



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَذِكْرِهِ فَأَخْكُمُ بِمَا تَعْلَمُونَ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْغَفِيلُ



مجلة

ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادى الأولى / جمادى الآخرة 1376 و.ر
الصيف (يونيو) 2008 م

العدد الثالث عشر
السنة السابعة



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَاخْرُوكُمْ بِمَا تَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
صَدَقَ اللَّهُ الْمَظِيفُ



مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

جمادى الأولى / جمادى الآخرة 1376 و.هـ
الصيف (يونيو) 2008 م

العدد الثالث عشر
السنة السابعة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / محمد عبد السلام خليفة

رئيس إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

أمين الصندوق

الاستاذ / عيسى صالح خليفة

رئيس قسم الجزئيات فرع طرابلس

أمين هيئة التحرير

المستشار / عبدالفتاح حسين سوسي

رئيس فرع إدارة القضايا بنغازي

المؤسسة الاستشارية للمجلة

المستشار / د. عبدالحميد جبريل حسين

رئيس فرع إدارة المحاماة التائية الجبل الأخضر

المستشار / مختار عبدالحميد منصور

المستشار بالمحكمة العليا

المستشار / د. محمد القمودي الحافي

الحامي العام بنيابة النقض

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

*** مقر المجلة :**

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير على العنوان المبين أعلاه

* قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليه ، ومنسوباً على قرص مرن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .

* الاشتراكات :

يتافق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإداره

محتويات العدد

— بحوث ودراسات —

- 7 قراءة موجزة في قرار المجلس الأعلى للهينات القضائية رقم 27/2007 بإنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة .
للدكتور: الهدى علي بو حمزة
- 17 مدى جواز امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية .
للمستشار الدكتور: عبدالحميد جبريل حسين
- 25 حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني
للدكتور: محسن عبدالحميد أفكيرين
- 47 توزيع مبالغ التأمين في حوادث السيارات
للدكتور: ضوء مفتاح بو غراره
- 77 الأحكام العامة لميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الليبي
للمستشار الدكتور: خليفة سالم الجهمي
- 113 التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة
للدكتورة: صليحة علي صدافة
- 143 المفهوم القانوني للأخطار المهنية في قانون الضمان الاجتماعي
للأستاذ: مصطفى عبد الحميد دلاف
- 155 الوضع القانوني للمسكينين
للأستاذ: عبدالكريم بو زيد المسماوي

— تعليقات على الأحكام —

- 169 هل يجوز لدائني الدولة الحجز على أموال شركات القطاع العام استيفاء لديونهم ؟
للأستاذ الدكتور: هشام صادق
تقديم المستشار: محمد القمودي الحافي

المستجد من قضاء المحكمة العليا

- 239 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 51/116 ق
- 243 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/54 ق
- 247 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/15 ق
- 251 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/109 ق
- 256 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 52/85 ق
- 560 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/71 ق
- 264 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/56 ق
- 268 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 54/60 ق
- 272 حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 50/40 ق
- 276 حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 53/589 ق
- 281 حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 52/539 ق
- 286 حكم الدائرة الجنائية الأولى في الطعن الجنائي رقم 51/1269 ق

المستحدثات في التشريعات

- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 47/4751و.ر بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية 293
- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 3/3761و.ر باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية الظمى 299
- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 4/3761و.ر بشأن لائحة التفتيش القضائي 311
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 90/3751و.ر بشأن ضوابط الإعفاء من الرسوم القضائية 341
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 107/3761و.ر بشأن اللائحة الداخلية لإدارة القضايا 343

بحوث و دراسات

قراءة موجزة في قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27 لسنة 2007 مسيحي

للدكتور: الهادي علي أبو حمرة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح - طرابلس

نصت المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 2007/7 * على أنه : ((تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة أمن الدولة) يكون مقرها مدينة طرابلس تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الآتية :

1. الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
2. الجرائم الواردة في القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الخزيبة .
3. الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 3 شوال 1389هـ الموافق 1969.12.11 مسيحي .
4. الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في (الفرات السابقة))

كما يجري نص المادة الرابعة منه على النحو التالي: ((تنشأ نيابة تسمى نيابة أمن الدولة ، وتنحصر بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية و مباشرتها في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار)) .

* سبق نشر هذا القرار بالعدد الثاني عشر للسنة السادسة من هذه المجلة ص 253 وما بعدها (هيئة التحرير) .

فموجب هذا القرار أصبحت لدينا محكمة أمن الجولة ذات اختصاص خاص يتقييد ببعض الجرائم المحددة على سبيل المحصر ، والتي تقابل محاكم القانون العام ، والمحصنة بجميع أنواع الجرائم ، ولو كانت من نوع معين .

كما أنه بموجب هذا القرار ألغيت المحاكم والنيابات التخصصية (مادة 7 من القرار 2007/7) ، التي كانت قد أنشئت وفقاً للقرار رقم 3/1428 الصادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وبالتالي تم الخروج من وضع شاذ لا يتفق مع المبادئ التي يجب أن تحكم دولة القانون ، حيث أنه بالرجوع إلى هذا القرار الذي تم إلغائه ، نجد أنه كان ينص في مادته الرابعة على أن ((تنشأ بدائرة المحكمة الابتدائية التخصصية نيابة كلية تخصصية مقرها في مدينة طرابلس ، وتحتسب بالتحقيق و مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي تحال عليها من النائب العام)) ، دون تحديد أي معيار موضوعي يحكم سلطة النائب العام ، وبالتالي فإن هذه المحاكم والنيابات كانت قد أنشئت بقرار لا يقانون ، دون أن تكون ذات اختصاص معين — على خلاف ما يشترطه قانون نظام القضاء — ولا يحدد اختصاصها ضوابط عامة و مجرده ، حيث كان للنائب العام سلطة أن يحيل ما يشاء من قضايا إلى النيابات التخصصية ، أي أن يوسع في اختصاص المحاكم التخصصية أو يضيق فيه ، ويوسع في اختصاص المحاكم العادلة أو يضيق فيه كما يشاء ، دون وجود ما يمنع من اعتماده في ذلك على اعتبارات شخصية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد كان بإمكان النائب العام أن يحول دون محاكمة المتهم أمام قاضيه المختص وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، بإحالته إلى النيابة التخصصية ، التي تحيله بدورها للمحكمة التخصصية . وهذا ما يتعارض مع معايير القضاء الطبيعي ، الذي يعتبر أساساً من أصول دولة القانون وضماناً أساسياً للحريات .

وبالتالي فإن من إيجابيات قرار المجلس رقم 2007/27 ، أنه ألغى القرار رقم 1428/3 بشأن النيابات والمحاكم التخصصية ، وأنشأ محكمة حدد اختصاصها وفقاً لمعايير موضوعي .

إلا أنه إذا كان من المقبول ، استجابة لطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، أن تنشأ محاكم تختص بالنظر في جرائم معينة لأنها تجمع بينها خطورة من نوع خاص ، أو في جرائم يرتکبها أفراد ينتمون إلى فئة معينة ، لاتصافهم بخصائص معينة ، فإنه – في المقابل – استقلال القضاء الذي هو أصلاً مقرراً لضمان المحاكمة العادلة والتزهدة ، يتطلب أن يكون تحديد الهيئات القضائية واحتياطاتها بالقانون . فالمشرع وحده هو الذي يجب أن يتولى بنفسه تحديد الاختصاص للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتهم ، وليس لغيره أن يتصدى لتوزيع الاختصاص القضائي ، و إلا كان ذلك خروجاً عمما تقتضيه المبادئ التي يجب أن تحكم النظام القانوني .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن من الإشكاليات التي يطرحها نظام القضاء الليبي ، أنه يعطي للمجلس الأعلى إمكانية سلب القاضي دعوى هي من اختصاصه وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية بإنشاء محاكم مثل المحكمة التي أنشئت بموجب القرار رقم

. 2007/27

فمحكمة أمن الدولة أنشئت بقرار لا بقانون ، فالقانون هو الذي يجب أن يكون الأداء الذي تنظم استعمال الحقوق والحریات والمصدر لقواعد الإجراءات الجنائية ، ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 نصت على أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محكمة

محنقة ومستقلة ومحايدة ومنشأة بقانون . الأمر الذي يعني أنه لا يجوز لأدوات التنفيذ أن تنشئ أي محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل .

وإعطاء المجلس سلطة إنشاء مثل هذه المحاكم يعني أنه يستطيع بموجب قرار أن يتزعزع الاختصاص بشأن بعض الجرائم من محكمة أعطى لها بموجب القانون .

فالجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم نص القانون على اختصاصها بها ، وأدخلت في اختصاص محكمة أنشئت بقرار ، مما يجعل المتهم يحاكم أمام محكمة لم تحدد وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

وبالتالي فإن الأمر — حسب وجهة نظرنا — لن يستقيم إلا إذا أحكر المشرع الليبي سلطة تنظيم المحاكم وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيما ينوله القضاء فيها ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع وإلغاء الصلاحية الممنوحة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لدينا عدة ملاحظات على نيابة ومحكمة أمن الدولة التي أنشئت بالقرار المشار إليه ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : يلاحظ أن القرار رقم 2007/27 قرر مركبة إجراءات الدعوى التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة ، حيث أن مقر النيابة والمحكمة مدينة طرابلس ، وبالتالي فإن هذا القرار خرج على القواعد العامة للاختصاص المكاني المقررة في المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: ((يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه)) .

وإن كان تركيز الاختصاص في مكان معين يبرر في بعض الحالات الأخرى ، إلا أن أغلب التبريرات ترجع إلى أن تركيز الاختصاص في بعض الأنظمة المقارنة يتعلق بجرائم

الإرهاب ، وليس بكل الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة الليبية . فمركزية إجراءات الدعوى التي قررها المادة 706-17 من القانون الفرنسي 1986/1020 لا تتعلق إلا بالدعوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية . ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا كان المشرع يجب أن يسعى إلى تحديث نظام الإجراءات الجنائية بما يحقق سرعة البت في القضايا وما يتطلبه ذلك من تسهيل إجراءات التحقيق ، وتقريب القضاء للمتقاضين ، فإن تبني مركزية إجراءات بعض الدعاوى يؤدي إلى نتيجة عكسية ، حيث أن المحكمة مهما زاد عدد دوائرها لا تستطيع أن تتحقق سرعة الفصل في القضايا ، بشكل يケفل حسن سير العدالة ، كما أن نظر كافة الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة في طرابلس يؤدي إلى صعوبات تتعلق بإجراءات القبض وتفتيش المنازل وسماع الشهدود ، حيث أن الشهود أنفسهم قد يحجمون عن الإدلاء بالشهادة .

ثانياً : وفقاً لنص المادة الرابعة من القرار رقم 2007/27 ، نيابة أمن الدولة هي التي تختص بالتحقيق ورفع الدعوى و مباشرتها في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار . فنيابة أمن الدولة ، التي تختص بتحقيق جنaiيات محددة على سبيل المحصر والجناح المرتبطة بها ، لها الإحالة مباشرة إلى المحكمة ، الأمر الذي لا يثبت - وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية - إلا لغرفة الاتهام .

في حالة الجنائية إلى غرفة الاتهام ، التي تتحقق - ولو بشكل نسيبي - نوعاً من التوازن بين الإجراءات المقررة في المخالفات والجناح من جهة ، والإجراءات المقررة في الجنائيات من جهة أخرى ، باعتبار أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات - ومنها محكمة أمن الدولة - غير قابلة للاستئناف ، ليس لها وجود عندما يتعلق الأمر بمسألة داخلة في اختصاص نيابة أمن الدولة .

الأمر الذي يعني أن الوضع الذي كان قائماً في ظل النيابات التخصصية ، وقبلها في ظل محكمة الشعب ، لازال مستمراً في ظل نيابة أمن الدولة . بل أنها نرى أن الجنائيات

في ظل محكمة الشعب كانت قابلة للاستئناف ، وبالتالي فإن عدم وجود قضاء الإحالات له ما يبرره ، أما الآن فلا وجود للاستئناف في الجنائيات ولا وجود لقضاء الإحالات في الجنائيات التي تدخل في اختصاص نيابة ومحكمة أمن الدولة .

ثالثاً : مع أن المحاكم التخصصية التي كانت تختص بما يحال إليها من النيابات التخصصية التي تختص بدورها بما يحال إليها من النائب العام قد ألغيت بموجب القرار المشار إليه ، إلا أن القانون رقم 5 لسنة 1988 وتعديلاته بشأن إنشاء محكمة الشعب ، الذي كان عموماً به أمام النيابات والمحاكم التخصصية بالنسبة للجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب قبل إلغائها لازال هو القانون المعمول به أمام محكمة ونيابة أمن الدولة ، الأمر الذي يعني أن الوضع الاستثنائي لازال قائماً ، رغم إلغاء محكمة الشعب والمحاكم التخصصية .

حيث أن المادة الثانية من القانون رقم 1373/7 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب نصت على أن تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى مكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى النيابات المختصة أو التخصصية . وبما أن نيابة ومحكمة أمن الدولة هي من النيابات والمحاكم المختصة التي يدخل في اختصاصها بعض الجرائم التي كانت من اختصاص محكمة الشعب ، فإنما تطبق القانون رقم 5/1988 وتعديلاته ، لذلك فإن الوصف الدقيق الذي ينطبق على محكمة أمن الدولة أنها ليست محكمة خاصة بل هي محكمة استثنائية ، لأن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها لا تخضع لبعض المبادئ التي يقررها القانون الإجرائي العام ، وفي بعض الأحيان تنتقص فيها الضمانات التي يتقتضي بها حق الدفاع ، الأمر الذي ينطوي على خلل ملحوظ في التوازن الإجرائي الذي يجب أن يبني عليه النظام الجنائي .

ويمكن لنا أثياد أمثله على الحو التالي :

1. تطبق المادة 2 من القانون رقم 7/1373 ور بشأن إلغاء محكمة الشعب يؤدي إلى أنه يثبت لسلطة التحقيق ، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواردة في القانون رقم 5/1988 وتعديلاته ، والتي منها جرائم أُسندت إلى محكمة أمن الدولة ، الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لمكتب الادعاء الشعبي ، الأمر الذي يعني توسيع صلاحياتها بشأن الحبس الاحتياطي والمنع من التصرف .

نيابة أمن الدولة تستمد صلاحياتها في الحبس الاحتياطي من نص المادة 22 من القانون رقم 5/1988 ، وليس من المواد (177/176/151/122) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (3/1371 و.ر) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن نيابة أمن الدولة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً ، وأن رؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على رئيس نيابة أمن الدولة (بدل رئيس مكتب الادعاء الشعبي سابقاً) ليصدر أمراً بالإفراج على المتهم أو بعد الحبس مدة أو مددًا لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً ، ولا يكون هناك رقابة على الحبس الاحتياطي إلا بعد هذه المدة .

وذلك بخلاف القواعد العامة التي لا تعطي للنيابة سلطة الحبس الاحتياطي إلا لمدة ستة أيام ، أما ما زاد على هذه المدة فلا يكون إلا بأمر من القاضي الجزئي أو من المحكمة الابتدائية .

ومن هنا فإن الحبس الاحتياطي في الجرائم الداخلة في اختصاص نيابة أمن الدولة هو نظام استثنائي .

وإن كان هناك بعض الدول تعطي هذه الاستثناءات ، إلا أن أغلبها لا يقرر ذلك إلا في مجال جرائم الإرهاب ، وليس في جرائم كبعض الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة الليبية .

أما بالنسبة للمنع للتصريح ، فهو أيضاً ، قد انتقل حالياً إلى نيابة أمن الدولة ، وذلك لأن القانون رقم 5/1988 قد نص عليه في مادته الثالثة والعشرين .

ويلاحظ في هذا الشأن ، أن هناك دسائير نصت صراحة على عدم جواز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي ، منها الدستور المصري في مادته الرابعة والثلاثين ، الأمر الذي أدى بالمحكمة الدستورية العليا المصرية أن تقرر في حكمها الصادر في 5 أكتوبر 1996 عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 208 مكرر (أ) التي كانت تخول النائب العام سلطة المنع من التصرف ، أو بمعنى آخر سلطة فرض الحراسة بغير حكم قضائي ، وبناء على ذلك تدخل المشرع المصري وعدل التنظيم القانوني للمنع من التصرف ، بأن أوجب عرض الأمر على المحكمة المختصة إذا ما رأت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم .

2. كما أن الإبقاء على القانون رقم 5/1988 قد يؤدي إلى إعمال نص المادة 21 مكرر (أ) المضافة بالقانون رقم 7/1988 ، مع أنها ترى أن الصالحيات والاختصاصات التي انتقلت إلى المحاكم والنيابات الشخصية هي التي كانت فقط مستندة لمكتب الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب . وإذا ما تم إعمال نص هذه المادة بشأن الجرائم التي تدخل حالياً في اختصاص نيابة أمن الدولة ، فإن إحالة المتهم إلى نيابة أمن الدولة تكون خلال 7 أيام من تاريخ ضبطه . مما يجعل هذا الإجراء أقرب إلى مدلول الحبس الاحتياطي ، والذي لا يصدر إلا بعد

إجراء تحقيق واسع حول ظروف الواقعه وارتكابها وبحث مدى خطورة المتهم ، ومع أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي لا يعد تحقيقاً بالمعنى الدقيق ، إلا أن له أن يحفظ بالمتهم لمدة 7 أيام ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إجراءات خطيرة تمس حقوق الشخص الخاضع له ، دون أن يكون له ضمانات تكفل إحداث توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد عند اتخاذ هذا الإجراء كما يزيد من خطورة هذا الإجراء أن يتم اتخاذة والشخص المقبوض عليه بعزل عن حقوق الدفاع .

فسلب الحرية بهذه المدة يقتضي موازنة بين مصلحة التحقيق وحق المواطن في الحرية ، ولا يملك تقدير هذه الموازنة إلا جهة قضائية .

3. وبما أن المادة 26 من القانون رقم 5/1988 المعديل بالقانون رقم 1426/7 هي أحد مصادر سلطة نيابة أمن الدولة بشأن الجرائم الداخلية في اختصاص محكمة أمن الدولة ، فإن هذه المادة تشكل مصدراً لإنقاص الضمانات التي يقررها الإجراءات الجنائية للمتهم ومنها على سبيل المثال :

- وجوب دعوة الحامي لحضور التحقيق قبل استجواب المتهم في جنایة أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود (م 106 إجراءات) .
- حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى (م 72 إجراءات) .
- حق المتهم في رد الخبر (م 73 إجراءات) .
- إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه متى أمكن ذلك (م 40 إجراءات) .

- الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة بحضور المتهم والخائط لها والمرسلة إليه وتدوين ملاحظاتهم كلما أمكن ذلك (م 81 إجراءات).
 - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على قرمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه (م 75 إجراءات).
- الأمر الذي يؤكد إعطاء وصف الاستثنائية لهذه الإجراءات.

مدى جواز امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية

للمستشار د. عبد الحميد جبريل حسين
رئيس فرع إدارة المحاماة الشعبية الجبل الأخضر

القاعدة العامة أنه يجب على الجهات الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية دون مناقشتها من جديد مراعاة لحجية الأحكام التي تعتبر قاعدة أساسية يجب الالتزام بها واحترامها ، ذلك أن الحكم يفترض أنه راعي الصالح العام وأن عدم تنفيذه يعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية وينعد لا قيمة له . فحرية التقدير والملاءمة التي تتمتع بها جهة الإدارة أثناء قيامها بنشاطها الذي تستهدف منه الصالح العام والتي هي محل اعتبار من القاضي لا يمكن إعمالها في هذا الموضع فلا يصح أن تتذرع الإدارة في عدم تنفيذه لأنَّه يصطدم بالمصلحة العامة⁽¹⁾ . وبذلك كانت ملماً للحماية الجنائية وأساساً للمسئولية المدنية والتأديبية حتى لا تتمادي جهة الإدارة في عدم احترام الأحكام القضائية⁽²⁾ .

الطبيعة القانونية لامتناع الادارة عن التنفيذ :

١) تنبـب إدارة القضايا عن الدولة ومؤسساتها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وهي منشأة بموجب القانون رقم ٨٧ / ١٩٧١ . واعتبرـها قانون نظام القضاء إحدى الهيئـات القضـائية ، ، ولا يجوز لأـي جهة تـنـبـب عنها أن تجري صـلـحاً أو تـنـفذ إـجـراءـاً في مـوـضـوـع يـتـعلـق بـدـعـوـي تـبـاـشـرـها إـدـارـةـ القـضـاـيـا إـلاـ بـاـعـدـ اـخـذـ رـأـيـها وـيـجـوزـ لهاـ أنـ تـبـدـيـ رـأـيـاـ مـسـبـباـ بـعـدـ وـجـودـ وـجـهـ لـمـتـابـعـةـ إـجـراءـ مـعـيـنـ ولاـ يـجـوزـ لأـيـ جـهـةـ أـنـ تـنـفـذـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلاـ بـقـرـارـ منـ الـوـزـيرـ المـخـتـصـ وـذـكـرـ ضـمـنـ الـمـوـادـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ٦ـ وـكـذـلـكـ الـقـانـونـ الـمـالـيـ لـلـدـولـةـ وـالـذـيـ تـضـمـنـ فـيـ الـمـوـادـ ١٧ـ وـ١٧٦ـ وـ١٧٧ـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـ تـنـفـيـذـ الـأـحـکـامـ الصـادـرـةـ ضـدـ الـدـولـةـ وـمـوـسـسـتـهاـ بـأـدـاءـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ وـالـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـتـنـفـيـذـ وـأـنـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ إـذـاـ لـبـتـ إـدـارـةـ القـضـاـيـاـ رـأـيـهاـ بـأـنـ الـحـكـمـ نـهـائـيـاـ وـاجـبـ التـفـازـ .

٢) مادة 234 من قانون العقوبات الليبي والمادة 123 عقوبات مصرى . راجع حسين أبو زيد ، الحكم بالالقاء ، حبيبه ، آثاره وتنفيذها ، مقالة بمجلة مجلس الدولة المصرى ، س 3 ، ص 158 و ص 165 .

لا يختلف موقف جهة الإدارة في حالة ما إذا كان الحكم صادر ضدها أو أنها تقوم بتنفيذه لصالحة أطرافه فهي ملزمة بتقدم المساعدة في التنفيذ فالصيغة التنفيذية تأمرها بذلك ، غير أن طبيعة موقفها القانوني تختلف في حالة رفضها التنفيذ حسب نوع الحكم المطلوب تنفيذه ، ففي مجال أحكام الإلغاء استقر القضاء على اعتبار تصرف الإدارة بعدم تنفيذ حكم الإلغاء بمثابة قرار سلي و في حالة الامتناع عن المساعدة في تنفيذ الأحكام الأخرى سواء كانت صادرة ضدها أو لمصلحة الغير فإنما تكون مسؤولة على أساس الإخلال بمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ، وينطبق هذا المبدأ حتى في حالة وجود ظروف خاصة تبرر رفضها التنفيذ ، برغم أن القضاء قد يقر مسلكها في هذه الناحية مراعاة للظروف التي تخيط بها ، مما يعطي صاحب الشأن الحق في طلب التعويض⁽¹⁾.

فحكم الإلغاء يرتب على الإدارة التزامات إيجابية بأن تتخذ الإدارة جميع الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري الملغى ، والالتزامات سلبية بامتناعها عن أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعبر تنفيذا للقرار

Christophe Guettier , L'administration et L'exécution des décisions de justice , A.J. D. A , 20 juillet /20 Août 1999 , p 66.

د. حسن صالح البكوش ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في المجتمع الاشتراكي ، مقالة بمجلة المحامي ، العددان 31 ، 32 س 8 ديسمبر 1990 ، ص 28 .

الإداري الملغى ، وقد اعتبر جانب من الفقه امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلقاء هو استمرار في التنفيذ بدون سند من القانون وهو بذلك يشكل اعتداء مادي⁽¹⁾.

غير أن الامتناع عن التنفيذ قد يظهر في شكل آخر فقد تمثل الإدارة للحكم القضائي إلا أنها ترفض تطبيق الاتجاه القضائي في حالات مماثلة ، بحجة أنها تبحث عن اتجاه قضائي آخر فتظهر من الناحية النظرية أنها لم تغفل تنفيذ حكما قضائيا⁽²⁾.

صور امتناع الإدارة عن التنفيذ

تتعدد أشكال التصرف الذي تقوم به الإدارة عندما لا ترغب في تنفيذ الأحكام فقد يكون في شكل إساءة في التنفيذ بالباطل فيه أو تنفيذها جزئيا وقد تصل إلى حد الرفض الصريح وهو أشد أنواع الالخارف في استخدام السلطة غير أنها قد تلجأ إلى إجراء إيجابي لتعطل به تنفيذ الحكم بإصدار قرار يتضمن تعديل في لائحة سارية أو مجموعة من الإجراءات التي تتطابق مع الأثر العملي للحكم. كما أن الإدارة قد تستند إلى عدة أسباب منها أسباب متعلقة بالمصلحة العامة وصالح المرفق العام أو أسباب متعلقة بالأمن العام والنظام العام أو صعوبات متعلقة بالتنفيذ كحالة عدم توافر الاعتمادات المالية أو

1) لأكثر تفصيلا يراجع د. إبراهيم محمد علي ، نظرية الاعتداء المادي ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية س 88 ص 78 وما بعدها . وكذلك د. فاروق عبد البر ، موقف عبد الرازق السنهوري من قضايا الحرية والديموقратية ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ط 2005 ص 51 . وكذلك د. حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، ط 2003 ص 57 وكذلك كامل محمد ليله الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ص 1276 . كذلك د. مصطفى كامل ، مجلس الدولة ، المبادئ العامة للقضاء الإداري ك 1، مكتبة النهضة المصرية ، ط 2 ، 1954 ص 315 .

2) المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 82 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ج ر س 20 ع 22 " تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى " . كذلك د. منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية ، دار الجامعة الجديدة ، 2002 ص 196 وما بعدها.

صعوبة فهم وتفسير الحكم ومقصده ، وقد تكون الدوافع أسباب اقتصادية أو سياسية أو شخصية تتعلق بالموظف القائم على التنفيذ⁽¹⁾.

ويتضح من تبع رأي القضاة في هذا الشأن استقراره على اعتبار تصرف الإدارة في حالة عدم تنفيذ الأحكام أنه يتخذ صورة التصرف القانوني باعتباره قرار صريح في حالة رفض التنفيذ بأي أسلوب أو قرار ضمني في حالة التماد عن تنفيذ الأحكام .

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها في الطعنين 905 و915 لسنة 25 ق : " ومن حيث أن جبهة الإدارة للأموال والمتلكات المتبقية واستمرار الحفظ عليها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها أو التصرف فيها دون سبب مشروع أو مبرر سائغ لا يخرج في الحالة المعروضة عن فرضين :

1. أن تكون جهة الإدارة قد أضمرت مصادرة هذه الأموال مصادرة عامة وفي هذه الحالة تكون قد خالفت أحكام الدساتير المتعاقبة والمبادئ الدستورية العامة التي حظرت المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم تخز المصادرة إلا بحكم قضائي. وتكون في ذات الوقت قد خالفت صريح حكم محكمة الشورة الذي لم يقض بالمصادرة.

2. أو أن تكون جهة الإدارة قد اتجهت إرادتها — دون قصد المصادرة — إلى مجرد حبس هذه الأموال تحت يدها وحرمان أصحاب الحق فيها من الانتفاع بها ، وفي هذه الحالة فإنه في غياب صدور حكم قضائي أو قرار من سلطة مختصة بفرض الحراسة علي تلك

1) د. حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مطبع مجلس الدفاع الوطني ، القاهرة ، 1984 ، ط 1 ص 395 ويشير إلى تقرير لجنة التقرير بمجلس الدولة الفرنسي عن عام 1978-79 بمجلة E.D. E. C. ص 394 وما بعدها . وكذلك د. حمدي علي عمر ، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 175 وما بعدها حول مسؤولية الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية .

الأموال ، بيبت ذلك التصرف من جهة الإدارة فاقدا لأي مبرر أو سبب قانوني مشروع .

وعلي أي من الفرضين فإن امتلاع جهة الإدارة عن رد تلك الأموال والممتلكات إلى أصحاب الحق فيها واستمرار حبسها عنهم منذ ذلك الحين شكل ولا ريب قرارا إداريا سلبيا بالامتناع ، ويدخل في عداد القرارات الإدارية التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ⁽¹⁾ .

أساليب التعطيل التي تشيرها الإدارة

1 : أسلوب القرار الإداري الفردي .

ويتحذ هدا الإجراء أحد طرفيين فيما تتعنت الإدارة وتلتزم الصمت مما يولد القرار الإداري السلبي عندما لا تتحذ إجراء إيجابي نحو ما يتضمنه الحكم من إلزام لها بالإجراء وذلك ما استقر عليه القضاء من تعريف له — يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقانون — وهو التعريف الذي وضعه المشرع ضمن قانون القضاء الإداري ⁽²⁾ .

أو أنها تقوم بإصدار قرار مشابه للقرار الملغى أو يحتوي مضمونه بأن تتفادى ما شاب القرار الملغى من عيوب غير أنه يتضمن ذات المخال ماؤ يؤدي إلى تجاهل مضمون

1) المحكمة الإدارية العليا ، الطعنين 905 و 915 لسنة 25 ق جلسه 23/3/1985 . مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ، وكذلك د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 875 .

2) المحكمة العليا ، طعن إداري 12 / 16 ق في 14/6/1970 م مع س 7 ع 1 وكذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 46/42 ق في 23/2/2003 غير منشور .

الحكم أو بناءاً على أسباب جديدة ، وهو ما يشكل خطأ شخصياً أو مرفقياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ، ويرى البعض أن الإدارة بمثل هذا التصرف تخرج عن مقتضى مبدأ تخصيص الأهداف الذي يجب علي الإدارة أن تمارس اختصاصاتها المتعددة كلاً في الغرض الذي شرع له . فإن هي خرجت عن المحدد كان قرارها معيناً ولو كان المحدد الذي تتبعه يتفق والصالح العام⁽¹⁾ .

ويرى البعض الآخر أن الإدارة عليها تسبب القرار الجديد لإثبات ما تستند إليه من دوافع لإصداره و إلا اعتبرت مخالفة للشيء المضي به⁽²⁾ .

2: تعطيل تنفيذ الحكم بقرار لائحى

فقد تستند الإدارة إلى سلطتها في تعديل اللوائح أساساً لتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية ، كأن تضيف شروطاً جديدة أو تشدد من الشروط السابقة محاولة تطبيقها على ذات الواقع ، غير أنها تظل في هذه الحالة مجرد عقبة مادية يجوز الطعن عليها وقد تكون مشوبة بإساءة استعمال السلطة فالقاضي هو من يقدر الظروف التي أحاطت إصدار اللائحة الجديدة والحكم بحالها جزئياً أو كلياً .

1) د. عبد الفتاح حسن ، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي ، مجلة العلوم الإدارية ، س 6 ع 1 يونيو 1964 ص 364 وكذلك د. عبد المنعم عبد العظيم جبره ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1971 ص 550 . ويرى أنه في مثل هذه الحالات تقوم قرينة على أن الإدارة لجأت إلى وسائل مقنعة بقصد تحقيق آثار القرار الملغي ويقع عليها عبء إثبات أن القرار الجديد قصد به تحقيق المصلحة العامة . محكمة القضاء الإداري ، طعن رقم 4/434 في 22/5/1951 س 5 ص 957 بند 276

2) د. حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء ، مرجع سابق ص 411

3 : تعطيل التنفيذ بإجراء تشريعي⁽¹⁾

إن مبدأ الفصل بين الهيئات يمنع هذا التداخل بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية ، غير أن الأمر قد يعني الدولة وتشاء لنفسها التدخل لوقف ذلك الحكم الذي ترى فيه مساس بالنظام العام أو لأي سبب من الأسباب التي تراها كافية من وجهة نظرها لوقف التنفيذ ، كما أن التدخل قد يكون بطريقة التصحيح التشريعي عندما يصدر المشرع تصحيحاً تشريعياً لبعض تصرفات الإدارة التي ألغتها القضاء غير أنه غالباً ما يقرر مبدأ تعويض المضرورين من جراء ذلك التصحيح ، الذي يصفه البعض بأنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانته في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو إلبهاته ثوباً من الشرعية إن كان قد الغي غير أن هذا الموضوع له جوانب عدة تبتعد عن موضوع هذا البحث ، إلا أن ما يهمنا بشأنها أنه يمكن وقف تنفيذ الأحكام حتى وإن كان مخالفًا لمبدأ الشرعية عندما يتراءى للدولة أسباب خاصة في هذا الشأن مع الإقرار بمبدأ التعويض⁽²⁾.

1) حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مرجع سابق ص 410 وكذلك محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ص 854

2) انظر في ذلك قرار مؤتمر الشعب العام رقم 15 لسنة 2000 والذي جاء تنصه " اعتبار الأحكام الصادرة بالمخالفة للقانون رقم 4 لسنة 78 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين المعدلة له والقانون رقم 10 لسنة 97 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت للمجتمع موقوفة بقوة القانون " .. فالقرارات التي تصدر عن مؤتمر الشعب العام لها قوة القانون بمقتضي تنظيم مؤتمر الشعب العام الذي يملك سلطة التشريع ، فقد أصبح هذا القرار بمثابة أمر بوقف تنفيذ كافة الأحكام التي كانت صادرة في شأن الملكية العقارية خاصة التي كانت خاضعة للقانون رقم 78/4 حتى ولو كان تصرف الإدارة بشأنها مخالفًا لذلك القانون .

حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني

للدكتور: محسن عبدالحميد أفكيرين
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

مقدمة

إن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحررياته إن هو في واقع الأمر ، إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفى وسياسي واجتماعي طويل ، وأياً كان الاختلاف والتباين في النظرة إلى مفهوم حقوق الإنسان ووظيفتها ، فإنه من الثابت أن القيم التي تتضمنها تجد أصولاً في كافة المفاهيم السياسية والاجتماعية والدينية بحيث لا يرقى الشك في حقيقة أنها نتاج كافة الحضارات والديانات ، وتجمع الدساتير والقوانين على حرية الإنسان في التعبير ونقل المعلومات وتداوها وحرريته في إبداء الرأي وإعلانه بأية وسيلة وعبر الحدود ، فقد ورد في تصريح حقوق الإنسان الذي تبنته الثورة الفرنسية عام 1789 في التداول الحر للأفكار والآراء ، فهي تعني مجموعة القواعد القانونية المتصفه بالعمومية والتجريد ، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان ، منذ بداية عام 1748 وحتى 1966 ، فاتفاقت على إصدارها في صورة معاهدات متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية وصالحة للتطبيق على كافة الواقع التي تمس الحقوق الخمية بها ولصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى .

وفيما يتعلق بالانترنت وحرمة الحياة الخاصة فلاحظ أن هذه الحرمة مكفلة للفرد وله الحق في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات غير أنه ليس بشكل مطلق وإنما يحده واجب الحافظة على سرية وخصوصية الآخرين التي تمثل الجانب الآخر حقاً مسؤلاً الآخرين ، بيد أن التقدم التقني في مجال الاتصالات والمعلومات قد أنتهك وما زال على نحو صارخ حق الخصوصية الذي يعد بحق أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد حرصت الدول إزاء هذا التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وما نجم عن تطور مماثل في تجارة خدمات المعلومات أن تعمل على حماية مواطنها ومؤسساتها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية معتمدة إلى سن القوانين بهدف حماية هذا الحق وصونه من المساس ، وانطلاق من تلك الأهمية فقد وقع اختيارنا لموضوع (حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني) ليكون موضوع بحثنا .

فرضية البحث

تمثل في طرح السؤال الآتي :

كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الفرد وحقه في الحصول على المعلومات عن طريق الانترنت من جهة وعدم الاعتداء على حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحق نفسه من جهة أخرى ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطرق من خلال عرضنا لموضوعات البحث والتي سوف نتناولها على النحو التالي :

- مقدمة البحث .
- في المبحث الأول : نتناول فيه تعريف وتصنيف حقوق الإنسان .
- أما المبحث الثاني : سنجعله للأثار المعاصرة لاستخدام الانترنت على حقوق الإنسان .
- وأخيراً الخاتمة .

المبحث الأول تعريف وتصنيف حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان وما لحقها من تطور انتقل بها من مجرد قضية داخلية إلى مشكلة دولية تشكل عبئاً على كل تنظيم دولي سعى إلى النهوض به وبالتالي نسلط الضوء على المسائل المتعلقة بذلك فيما يلي :

المطلب الأول ماهية حقوق الإنسان

إذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان فإن هناك البعض الذي سعى إلى الاقتراب من العناصر الأساسية للفكرة ، وعلى سبيل المثال يعرف الأستاذ رينيه كارسان⁽¹⁾ . حقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد احتجاجات ضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني) .

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها (علم يتعلق بالشخص ، لاسيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والنظمات

1) Agi(M), Rene cassin: Fantassin des droits de l'home, Paris, 1979, انظر

الدولية ، كي ينبغي أن تكون حقوقه ، لاسيما الحق في المساواة متناسبة مع مقتضيات النظام العام⁽¹⁾. مع أن هذا التعريف يتطابق مع التعريف السابق من حيث اعتبار حقوق الإنسان عمما جرت عليه العادة عند تعريف حقوق الإنسان ، إذ يتم استخدام معايير تنسجم بالعمومية والاتساع لتشمل كل الظروف والجوانب التي يمكن أن توجد فيها هذه الفكرة ومع ذلك يبدو أن هذا التعريف أكثر قرباً من الحقيقة من حيث أن المساواة تعد حقاً أكثر أهمية من الحرية نفسها في الكثير من الأحيان ، وعلى أية حال ، من الصعب حقاً الادعاء بتعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان وما تعنيه من معان ، والفقهاء الذين تعرضوا للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في أي جانب من جوانبها ، لم يكلفوا أنفسهم عناء وضع تعريف أو مفهوم معين لهذه الحقوق تاركين المسألة للقانون الداخلي ، بل أن ما جرى عليه العمل الدولي في هذا المجال لم يصل بعد إلى تحديد دقيق وحاسم لتلك الفكرة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتصنيفات هذه الحقوق منها الحقوق المدنية والسياسية وهي تلك التي تفترض ، بصفة عامة اقتساماً من جانب الدولة حتى يمكن احترامها ويدخل في هذه الفئة الحق في الحياة والحرية وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والمجتمع وفئة أخرى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي تلك التي تتطلب على العكس من الفئة الأولى ، تدخل من جانب الدولة حتى يمكن كفالة التمتع بها ، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي ، والحق في التعليم والحق في الصحة . وأخيراً هناك فئة حديثة من تلك الحقوق والتي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في كافة المجالات ، ولعل أبرزها الحق في بيئة نظيفة والحق في

Vasak (K): Informatique et droits de l'homme, R.DH/HR,J, 1973, Vol6, P8 (1

2) انظر: د.عزت السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 ، ص 110.

وأن هناك حديثاً يتعدد في كافة المحافل الدولية على أن الفرد أصبح شخصاً من الأشخاص القانونيين الدولي وهو ما مستتناوله في الآتي :

المطلب الثاني

مركز الفرد في ظل القانون الوضعي المعاصر

تجدر الإشارة إلى أن ثمة تطور ملحوظ وهام قد طرأ على مركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر ، وذلك بظهور القواعد الدولية الخامنية لحقوق الإنسان وجود أجهزة رقابية دولية ، حيث أتيح للفرد بوضعه هذا اللجوء إليها شاكياً دولته ويصبح طرفاً مقابل لها يدافع عن حقوقه وتدافع هي عن ذاتها ومنهجها أيضاً كطرف ثالث أمام أجهزة رقابية دولية الأمر الذي اتسع معه نطاق أشخاص القانون الدولي ، مما يمكن معه اعتبار نقطة البدء في نفاذ القواعد الدولية الخامنية لحقوق الإنسان بمنزلة نهاية مرحلة وببداية نقطة البدء ومرحلة أخرى فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي ، مما هو مركزه في المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشرعية الدولية ؟ وما هو مركزه الذي صار عليه بعد ظهورها ؟ وهو ما سوف نتناوله بالأتي :

أولاً : في المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشرعية الدولية :

لقد اتسمت هذه المرحلة في بدايتها باستبعاد الفرد من دائرة القانون الدولي ، وكان شأنه شأن أي مال أو منقول مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي إلا أن

هذا الوضع للفرد لم يستمر طويلاً إذ ظهرت بوادر تطور تدريجي لوضع الفرد في القانون الدولي مهدت الطريق لما صار عليه في ظل أعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقتلت هذه الظواهر في عدة مواقف واتفاقيات فرضتها ظروف الحياة الدولية⁽¹⁾. من أهمها الفترة الممتدة من معاهدة وستفاليا للسلام إلى مؤتمر لاهاي الأول (1648 - 1899) حيث أكد فقهاء تلك الحقبة الرمنية أن قانون الطبيعة يلزم الإنسان في حالته الطبيعية قبل دخوله المجتمع المدني ، وعندما يتكون المجتمع المدني يحتفظ الإنسان جزئياً بحقوقه وواجباته وغير القابلة للانهاء بقدر ما يتعلق الأمر بحفظ ذاته⁽²⁾ وفي القرن التاسع عشر أزداد توسيع القانون الدولي ، وحدث خلال هذه الفترة تطور ملحوظ في قانون الحرب والحياد إلى أن وضع مؤتمر فيينا المقود في عام 1815 ضمن جملة أمور مخاططاً حديثاً للتمثيل الدبلوماسي اتخذت فيه بعض الترتيبات المتعلقة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية ، والاهم من ذلك أن هذا المؤتمر قد أدان تجارة الرقيق ، وحدث تطور آخر لمركز الفرد في القانون الدولي وذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث أنشئت محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي لعامي 1899 - 1907 ومحكمة الاعتدام الدولية بموجب اتفاقية لاهاي الثانية عشر 1907 ، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى 1907 - 1917 (كوستاريكا ، جواتيمالا ، هنداروس ، السلفادور ، نيكاراجوا). وكذلك معاهدة فرساي 1919 والتي أبرمت بين الدول المتحالفه والدول المرتبطة بها وبين ألمانيا حيث أتسم الجزء العاشر بأهمية خاصة فيما يتعلق بوضع الفرد وتطوره في القانون الدولي المعاصر ، وكذلك العهد الخاص بعصبة الأمم حيث تبنت حماية حقوق الأقليات وكانت إحدى المحاور الرئيسية لعهد عصبة الأمم وكذلك يلاحظ أن

P.P.Remec: The position of the individual in international Law
According to Grotius and nettle .

(1)

(2) انظر: المستشار د. خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، 2002 ، ص 53 .

منظمة العمل الدولية 1919 والتي قد أنشئت من أجل تحسين أحوال المعيشة وظروف العمل والقضاء على الظلم والضيق والحرمان ، والمبدأ الذي تسترشد به هو أن (جمیع البشر بغض النظر عن العرق والعقيدة أو الجنس ، لهم الحق في السعي إلى تحقيق رفاهيتهم المادية وتميزهم الروحية في ظروف من الحرية والكرامة ، ومن الأمان الاقتصادي وتكافؤ الفرص)⁽¹⁾.

ثانياً : الفرد في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل حجر الزاوية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والذي جاء فيه (أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف) وأكملت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كغيرها وصغرها من حقوق متساوية ، وعلاوة على ذلك فإن أحكام المواد 1/33 ، 1/33 ، 62 ، 68 ، 76/ج من ذلك الميثاق تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽²⁾. وقد أعرب جانباً كبيراً من الفقه الدولي عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة ، قد أقر بأن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية ، بل أنها بالأحرى مسألة قانون دولي ، أقرروا بناء على ذلك بأن الميثاق قد خول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة⁽³⁾.

1) انظر: د. خيري أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص 54 .

2) انظر: د. محمد السعيد الدفاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، المجلد الثاني ، سيركوزا ، ص 58.

3) Erice- Irene A. daes status of the individual and contemporary international law: promotion protection and restoration of human rights at national, Regional and international levels N.N, New York 1992.

كما أكد عدد آخر من الفقهاء أن ميثاق الأمم المتحدة عندما أُعترف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية قد أُوجد عند ذلك الحد أفراداً من أشخاص قانون الدول⁽¹⁾. وبغض النظر عن تجاهل دول معينة بصورة منهجمة أو تحديها صراحة قرارات معينة متعلقة بحقوق الإنسان ، فإن أحكام الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها تنسى التزامات لهذا الغرض بالنسبة لهذه الدول ، وفي هذا الصدد وفقاً لهذه الأحكام ، أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وهما هيستان هامتان تهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لكل فرد في كل مكان من المجتمع الدولي⁽²⁾. ولا شك في أن القواعد القانونية الدولية قررت للإنسان حقوق بصورة مباشرة وأوجبت عليه بذاته الصفة التزامات بصورة مباشرة أيضاً مما يؤكد بأن الإنسان الفرد في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هو شخص هذا القانون ، وهو المخاطب به .

ولا ينال من ذلك القول بوجود خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعاصر . إذ يرجع هذا الخلاف إلى عدم الاستقرار الفقهي حول ذاتية واستقلالية القانون الدولي لحقوق الإنسان عن باقي قواعد القانون الدولي العام من ناحية ، علاوة على تأثير الفقه الذي لا يعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بالمرحلة السابقة على ظهور ونفاذ قواعد الشرعية الدولية عالمياً ، وحدثه انتشار الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الرقابة الدولية بتصدي شكاوى الأفراد ضد دولهم ، بمقدور الفرد وفقاً لقواعد الشرعية الدولية الوصول مباشرة إلى المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه ، ومن هنا نستطيع القول أن قواعد الشرعية الدولية قد ارتفت بالفرد

Jessupi D. C : Amodren low of notions an international, the Macmillan (1 company, New York 1958 . P 130 .

Erica- Irene A. Daes : Op cit, P 22. (2

لتجعله بلا منازع شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وأهم المخاطبين بحكماته ، وفي السنوات الأخيرة شهد العالم تطورات هائلة في مجال استخدام الحاسوب في كافة نواحي الحياة الأمر الذي اثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان وهو ما ستناوله في البحث القادم .

ادارة القضايا

المبحث الثاني

الأثار المعاصرة لاستخدام الانترنت على حقوق الإنسان

وفي هذا البحث سنتناول الموضوعات التالية :

المطلب الأول

ماهية شبكة الانترنت والفضاء الإلكتروني

بدأت فكرة شبكة الانترنت في أواخر السبعينيات عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدها غير محدد من أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على كمبيوتر واحد ينظم حركة السير ، وكان الدافع هو الخوف من أن اعتماد شبكة تدار مركزياً سيكون هدفاً سهلاً لهجوم نووي مباغت يقضي عليها ، ولذلك عمل الباحثون على البحث عن تقنية اتصالات جديدة فقام بتحويل شبكة تدعى من أهم شبكات الكمبيوتر عرفت باسم أربانت (Arpanet) والتي كان استخدامها يقتصر فقط على مكاتب وزارة الدفاع الأمريكية وللمهام الدفاعية والأمنية والعسكرية ثم توسيع شبكة أربانت وانتشرت في أكثر من ميدان وأكثر من مجال وسمحت بروتوكولات الشبكة لأي عدد من شبكات الكمبيوتر بالارتباط والعمل كأنها شبكة واحدة أو نظام بريدي شامل تتعاون من خلاله عشرات السلطات المستقلة في نقل وإيصال الرسائل فيما بينها . وقد انتقلت إلى التطبيقات الكمبيوترية التجارية ، وبحلول أواخر الثمانينيات أصبح هناك ملايين من أجهزة الكمبيوتر وآلاف من الشبكات التي تستخدم هذه المراسيم أو البروتوكولات . وقد نشأت الانترنت الحديثة من ترابط هذه الشبكات ، فالانترنت إذن هي مجموعة شبكات وحسابات آلية عالمية متعددة ،

ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدمن لنقل البيانات أو ما يدعى بـ (Tip/ip) و يوجد بها 43 مركز في الكورة الأرضية⁽¹⁾.

وأصبحت شبكة الانترنت تشكل ظاهرة تقنية واجتماعية وثقافية وتجارية أيضاً أي أنها تتناول الآن مختلف جوانب الحياة ، بجميع مناحيها ، مكونة من ناحية علمية عالمها الخاص المسمى بالفضاء المصطع (Cyberspace) أو الفضاء الإلكتروني وترجع أصول هذه الفكرة للعالم الأمريكي (William Gibson) في مطلع الثمانينات وأطلق عليها اسم المجال (Cyberspace) تقوم على التفاعل المتبادل بين من يؤدون العاب الكمبيوتر في شارع جرانفيل في (فانكوف) والأجهزة التي أمامه ففي ذلك الحين أصابت جيبسون دهشة رؤيته اللاعبين وهم ينكبون على الشاشات بحيوية كانت تعكس نشوئهم فقد تراءى له أن الفتيا يؤمنون بوجود مجال (فضاء) واقعي وراء الشاشات وكان هذا المجال هو (Cyberspace) ثم شاعت هذه الكلمة في روايات جيبسون وقصصه القصيرة ، وكان يعني بها عالماً افتراضياً (تخيلياً) يولدته الكمبيوتر تظهر فيه التفاصيل ثلاثة الأبعاد لجميع المعلومات المخزونة في كل كمبيوتر في النظام البشري ، وبعد ذلك أطلقت أسماء كثيرة على ذلك العالم التي كانت فيه بيانات الكمبيوتر لكن صياغة جيبسون هي التي سادت و شاع استعمالها وفي 1989 استعارتها الجماعات العاملة في شبكات الكمبيوتر المتواصلة تصف بها الأنظمة الكمبيوترية المتراطة وبخاصة ملايين الكمبيوترات التي تعمل ضمن شبكة الانترنت عالمية⁽²⁾. هذه هي اصل قارة الفضاء المصطع أو الفضاء الإلكتروني ، وذلك أن الفضاء معناه الواسع الذي تتوارد فيه

1) انظر: مجلة علوم وتكنولوجيا ، مجلة علمية إعلانية ، تصدر عن معهد الكويت للأبحاث العلمية ، العدد 28 ، يناير 1996 ، السنة الثالثة ، ص 24.

Declaration d'independance du cyberspace de John Perry Barlow. (2)
CF. Richard "Vers une domination polot mondiale dun nouveaut pe " iendon diplomatique nai 1996.

المعلومات المتداولة هو جزء من الفضاء المصنوع ، ويمكن للمرء أن يتخيل حجم أو كم المعلومات المتداولة عند أي لحظة ، عبر الأسلام وعبر الأمواج (الراديو ، التلفزيون ، الأقمار ، الهواتف النقالة ... الخ) أو عبر الكمبيوتر ، أو أي وسيلة أخرى فذلك العالم هو جزء من الفضاء الإلكتروني ، وعلى ذلك نستطيع القول بأن عالم (الفضاء الإلكتروني) ترجمة للفظ (Cyberspace) ليس هو أشبه بمحكمة هاتفية تجري بين شخصين متبعدين عبر البحار ، إنما هو عالم يضم ملايين الكمبيوترات الشخصية المتصلة بعضها بالبعض الآخر بواسطة أجهزة مودم (Modem) من خلال الأسلام الهاتفية ، والخدمات التجارية الفورية والشبكات المعلوماتية الأخلاقية وأنظمة التراسل الإلكتروني ، ويضم هذا العالم أيضاً الخدمات الدقيقة التي تحمل كميات عظيمة من اتصالات الهواتف النقالة ، والبيانات ، والأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض ، وإذا قلنا أن مفهوم Cyberspace يختفي قدرات شبكة الانترنت فإن هذه الأجهزة ستكون بلا شك أساساً لهذا العالم بعد التطور الذي شهدته⁽¹⁾.

المطلب الثاني الانترنت وحرية الحياة الخاصة

إذا سلمنا بأن لكل فرد الحق في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات فهل يعد هذا الحق مطلقاً؟ في الواقع الأمر أن حق الفرد في الوصول إلى مصادر المعلومات ليس مطلقاً بل مقيداً وتفق حدوده عند الحفاظ على سرية وخصوصية الآخرين والتي تشمل الجانب الآخر حقاً لهؤلاء الآخرين من أجل احترام حقوقهم وسمعتهم وخصوصيتهم ، بيد أن التقدم العلمي في مجال الاتصالات والمعلومات قد انتهك وما زال وعلى نحو صارخ حق

1) انظر: د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية حقوق حلوان ، تحت شعار الإعلام والقانون ، في 14-15 مارس 1999 ، ص 63 .

الخصوصية الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد حرصت الدول إزاء هذا التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وما نجم عنه من تطور مماثل في تجارة المعلومات أن تعمل على حماية مواطنها ومؤسساتها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية ، فعمدت إلى سن القوانين بمدف حماية هذا الحق وصونه من المساس⁽¹⁾. وفي مجال المعلومات فإن الحق في الخصوصية يعني حق الأفراد في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم على الغير⁽²⁾. وتقضى القواعد العامة المقررة بشأن حماية الحياة الخاصة بأن الرضا بإعطاء المعلومات أو التحرى عن الحياة الخاصة لا يفيد بالضرورة الرضا بنشر هذه المعلومات ، كما أن الرضا بالنشر لا يفيد بإعادة النشر ، بل لا بد من الحصول على رضا جديداً بإعادة النشر⁽³⁾. فمن يأذن الغير على خصوصيات حياته بإطلاعه على وقائعها بالضرورة إذاعة ونشر هذه البيانات ولا يقبل النشر على طائفة معينة .

والمسألة تزداد حدة في مجال شبكة المعلومات (انترنت) ففي مجال معالجة البيانات تتبدى المخاطر المهددة ل حرمة الحياة الخاصة للأفراد ذلك أن الحسابات الآلية ترتبط بعضها البعض بمحاسب مركزي ثم بشبكة عنكبوتية عامة (W.W.W) حيث يتسمى بذلك تبادل المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المساعدة مكانياً والمتغيرة من حيث أغراض تخزين البيانات بها ، وفي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة

1) أنظر في هذا الخصوص في حق الخصوصية: هشام محمد فريد رستم ، الحماية القانونية لحق الإسانية في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 1986 ، ص 84 . وأنظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987 .

2) أنظر: د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 .

3) أنظر: الأهواني ، نفس المرجع السابق ، ص 207 .

للخصوصية في عدم قدرة شبكة الاتصال على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات وإمكانية استخدام هذه الشبكة في الحصول بصورة غير مشروعة ، عن بعد على معلومات ، وتعتبر سرية البيانات من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع بطريق الانترنت ، ونظراً لعدم وجود الحماية الفنية الفاعلة لما يتم من معلومات ، وأسرار وراسلات بطريق الانترنت ولذلك نجد المشرع في القانون المقارن يتدخل ليجرم بشدة كل دخل بطريق غير مشروع على أنظمة الاتصالات ، وكفل حماية خاصة للراسلات الخاصة التي تم بطريق وسائل الاتصالات وشدد العقوبة في حالة ما أن وقعت الجريمة من أحد العاملين بالاتصالات⁽¹⁾. ولكن يلاحظ أن المعلومات والبيانات الشخصية ليست كلها معاً محظوظ نشره على شبكة الانترنت ، فهناك المعلومات العلمية والصحية والمعارف ، فهذه لا مشكلة في نشرها ، لكن البيانات التي تعكس حق الخصوصية والسرية فيجب احترام وعدم نشرها أو تخزينها أو معالجتها بأي صورة إلاً بموافقة صاحب الشأن نفسه ، وقد ضمن قانون العقوبات الفرنسي المواد (368-372) حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهو ما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سنة 1988 في ليبيا البند السابع الحق في حماية الحياة الخاصة في ضوء قيم المجتمع " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحراز في تصرفاتهم الخاصة وعلاقتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا أشتكى أحد أطراف العلاقة إذا كان التصرف أو العلاقة ضاراً بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه " .

وتحرص قوانين التجارة الإلكترونية على حماية سرية البيانات الخاصة بالمستهلك ، من ذلك أحكام الفصل السابع من قانون التجارة التي وردت تحت حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية التونسي في الباب الخامس من هذا القانون وضمن

1) انظر: د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

المواد (20 و حتى 37) منه ومن ناحية التجارة الإلكترونية فإن هناك بيانات شخصية تتعلق بالانتظام فالبنوك قبل فتح أي تسهيلات لعملائها تجري تحريات دقيقة ومفصلة عن مسلك الشخص ومركزه المالي وذلك عن طريق إدارة للمعلومات تتبع هذه البنوك ، وقد تستعين هذه البنوك بإدارة المعلومات لديها حتى تحصل على أكبر قدر من البيانات عن الشخص طالب الائتمان لديها ، ويجب معالجة هذه البيانات بسرية كاملة ولا تسرب إلى جهة أخرى ، لكن قد يقدم البنك هذه المعلومات إلى بنك آخر كبنك معلومات ، وذلك فيما يتعلق بمدى ملاءمة العميل وانتظامه في السداد ، والبالغ الذي حصل عليها ، والمدة اللازمة للسداد ، وتسجيل هذه البيانات ينطوي على تقرير لسلوك ذلك الشخص في الائتمان ، والذي قد يفاجأ بعدم منحه الائتمان استناداً لهذه البيانات أو المعلومات ، لذلك فإن القوانين المقارنة تحظر إدخال تقرير البنك لسلوك العميل على الحاسوب الآلي وإنما فقط تدوين البيانات أو الواقع الخاصة به دون النتائج ، وعلى ذلك بحظر تخزين معلومات على الحاسوب الآلي تنطوي على تقرير مسلك الشخص في مجال الائتمان حتى لا تنتقل إلى جهة مالية أخرى ، الأمر الذي يضر بائتمان ذلك الشخص ، ولذلك نجد أن القانون الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حق رجوع العميل في العقد الذي أبرمه مع البنك خلال فترة زمنية معينة قد حظر تخزين حالات الرجوع من قبل العميل حتى لا تعطي عنه فكرة غير صحيحة في مجال الائتمان⁽¹⁾.

(1) أظر: د. هدى حامد قشوش ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

الإنترنت وحق المؤلف

يثور التساؤل بشأن انتساب المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية (إنترنت) حول مدى حماية هذه المعلومات عن طريق قوانين حقوق المؤلف ، وهل يصلح قانون حق المؤلف لحماية جميع المعلومات ؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تنطلق من فكرة أن قانون حق المؤلف يحمي المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها طالما كانت مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام والأداب . ولهذا السبب فإن من الملاحظ أن تشيريعات حماية حق المؤلف وعلى هذا النحو تصلح للتعامل مع كل المبتكرات ، وبكل صورها وأيًّا كانت الأداة التي يتم التعبير عنها من خلالها ومن ثم فإن مثل هذه التشيريعات تسري على برامج الحاسوب الآلية ، وفي هذه الحالة يفترض أنها تحمي كافة صور التعبير عن الأفكار والمعلومات ، يد أنه في مجال المعلومات مازالت الحماية قاصرة ، حتى أن البعض يرى أن الوقت مازال مبكراً لإصدار قانون يحمي كل ما في مجال المعلومات ، وأن المصادرة بذلك في الوقت الحالي ما هو إلا نوع من الوهم الزائف ، وأن الأفضل هو الحماية العقدية⁽¹⁾ . وعلى الرغم من ذلك فقد وضع في فرنسا مشروع قانون جديد يستهدف حماية كل ما يتعلق بحقوق الملكية المعنوية من حق صاحب هذه (الأفكار) حق استغلال استثمارها طالما كانت أفكار خلاقة دون أن يتلزم بالتسجيل أو الإيداع بحيث يقبل هذا الحق التصرف فيه بعوض أو بدون عوض ، وهو المشروع المعروف بمشروع حماية ما لا تحميه قوانين الملكية الفكرية⁽²⁾ . وقد اجمع الفقه في

1) انظر: محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ، القاهرة ، 1987 ، ص 80 .

2) انظر: د. خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للبيانات المنطقية (برامج المعلومات) ، رسالة من كلية حقوق عين شمس ، عام 1992 ، ص 40 .

فرنسا ومصر على التفرقة بين المعلومات من جهة وبين البيانات التي ثبتت معالجتها إلكترونياً من جهة أخرى فالمعلومات عنصرها الأساسي هو الآلة التي تجسدها ، ومن ثم ليس لها طبيعة مادية مؤكدة ، ومن الصعب بالتالي القول بالاعتداء عليها ، أما البيانات التي ثبتت معالجتها إلكترونياً فتجسد في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يمكن تخزينها على " وسائل " معينة ونقلها وبتها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها ، فضلاً عن إمكانية تقديرها كمياً من حيث المبدأ وقياسها ، فهي إذن ليست شيئاً معنوياً كالحقوق والأراء والأفكار ، بل شيئاً له في العالم الخارجي الخصوص وجود مادي يصعب إنكاره ، بيد أن المشكلة الحقيقة التي تثار في هذا الصدد هي أن التعامل يتم على أرقام وبيانات تتغير وتبدل بالخواص أو بالإضافة ، من السجلات المخزنة في ذاكرات الحاسوب الآلية ، فهي إذن صعبة الاكتشاف خصوصاً أنها لا تترك أثراً خارجياً ملائياً ، وما يجري من عمليات إذ يتم ذلك بالنبضات الإلكترونية والتي يسهل عن طريق تدمير أي كمية من المعلومات يمكن أن يستخدم كدليل في الإثبات ، وتعاظم المسألة حين يتم نقل البيانات عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال الدولية⁽¹⁾. وبعد من الاعتداء على حق المؤلف الذي يتم في الخفاء فتظل الحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تتفق والنظام العالمي الجديد في التعامل مع المعلومات ووضع نظام قانوني موحد لاستخدام الحاسوب الآلي وتنظيم استخدام واستغلال المعلومات من خلاله عبر الشبكة الدولية للاتصالات وذلك لا يكتمل إلا بوجود اتفاقية دولية تضع بما يمكن تسميته بالنظام العالمي الدولي لاستخدام نظم المعلومات بحيث تلتزم الدول المتعاقدة بذلك النظام عند وضع تشريعاتها الوطنية ولقد حاول مجلس الأوربي على مستوى الدول الأوربية أن يوجد نظام القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف على البيانات بعد معالجتها آلياً والكتابة الآلية للمعلومات والوثائق والمستندات المعلوماتية وتوجت هذه الجهدود بإبرام اتفاقية بهذا الشأن في 11 سبتمبر 1995 .

1) د. محمد السعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص 709 .

الطلب الرابع

القواعد القانونية الخاصة بالتجارة الدولية

لتحقيق قدر من الأمان القانوني للمعاملات الإلكترونية في مجتمع يتكون من بائعين ومشترين دوليين ، يجب وضع قواعد وأنظمة من خلال التدخل التشريعي لتحرير هذه المعلومات من أي عوائق قانونية تعرّض طريقها .

الوصيات الدولية الأساسية :

1. بناء على التوصيات الدولية في مجال التجارة الإلكترونية أبرمت اتفاقية فارسوفيا الموقعة في 12 أكتوبر 1929 في شان النقل الجوي ، وذلك بالبروتوكول رقم (4) الذي وقع في مونتريال بكندا في 25 سبتمبر 1975 وذلك للاعتراف بالأدوات والمعطيات الإلكترونية في عملية انتقال والشحن الجوي ، ومنذ ذلك التاريخ صارت القرارات المنظمة للتجارة الإلكترونية خاصة بعد عام 1980 تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية التقليدية .
2. قامت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر 1982 والسابعة عشر عام 1984 بإدراج المشكلات القانونية المتعلقة بالمعاملة الآلية للمعطيات المعلوماتية في التجارة الدولية على جدول أعمالها وقد أوصت في الدورة الثامنة عشر عام 1985 الدول الأعضاء بمراجعة تشريعاتها المحلية وإزالة القواعد القانونية التي تقف كحجر عشرة في سبيل الاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيلات المعلوماتية ، والاعتراف بأثرها في الإثبات .

3. وفي نطاق أوروبا وضع برنامج عمل سمي أنظمة التبادل في المعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، وذلك لمدة سنتين بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي ، وقد كان هدف البرنامج ضمان استخدام المطبيات المعلوماتية في نطاق دول الاتحاد الأوروبي وكان أهمها (نموذج لاتفاقية حول استخدام المطبيات المعلوماتية) وكذلك حول التوقيعات الإلكترونية والتنسيق بين التشريعات الأوروبية في هذا الخصوص ، وقد أصدرت اللجنة الأوروبية في 19 أكتوبر 1994 توصية هامة في خصوص بعض الجوانب القانونية للتجارة في نطاق المطبيات المعلوماتية حيث دعت رجال الاقتصاد والمنظمات التي تعمل في هذا المجال أن تستخدم نموذجاً للعقد الذي سبق أن أصدرته ، والاستعانة بالتعليقات الواردة في شأنه والصادرة عن ذات اللجنة⁽¹⁾.

القواعد القانونية :

فيما تقدم من توصيات لم يكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم التجارة الإلكترونية لذلك قامت المنظمات الدولية ذات الصلة بإعداد قواعد تعاقدية هدفها تسهيل عمليات هذه التجارة من خلال الاسترشاد بهذه القواعد . ومن أهمها القواعد الموحدة للسلوك في مجال تعادل المطبيات التجارية بوسائل الاتصالات ، والتي وقعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد العامة المخصصة لاستخدام المعاملين في حق التجارة الدولية ، والذين يستخدمون أنظمة التجارة الإلكترونية في هذه المعاملات ، كذلك فإن هناك مجموعة القواعد التي وقعتها

⁽¹⁾ انظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظم القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، 2002 ، ص 162 .

اللجنة البحرية الدولية في دورة انعقادها الرابعة والثلاثين ، وخلال الفترة من 24-29 يونيو 1990 في صورة مشروع لقواعد تعاقدية تتعلق بسندات الشحن⁽¹⁾.

وصدر أيضاً القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية في 12 يونيو 1996 ، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/162 في 16 ديسمبر 1996 وتضمن قواعد أمرة تتعلق بالتطبيق العام للقانون .

١) أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ن ص 163 .

الخاتمة

إن حقوق الإنسان تتسع وتعدد كالمجذب في الحياة والحرية وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن فئة حديثة اقتضتها ضرورة الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في كافة المجالات كالمجذب في البيئة والحق في التنمية ورغم أن هذه الفئة من الحقوق لم تبلور صياغتها بعد إلا أنها قد أصبحت موضوعاً يدور الحديث عنه في الوقت الحاضر خاصة وأن هناك حديث يتردد كثيراً في المحافل الدولية على أن الفرد قد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام مخاطباً بأحكامه وأن القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان وجود أجهزة رقابية دولية أتاحت للفرد بوصفه هذا اللجوء إليها شاكراً ويصبح طرف مقابل لها يدافع عن حقوقه وتدافع هي عن ذاهماً ومنهجها كطرف ثالث أمام أجهزة رقابية دولية ونظراً للتطور الهائل في مجال المعلومات والاتصالات فإن حق الخصوصية الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان بدأت تتضح معالمه.

حيث أن هناك مخاطر تهدد حرمة الحياة الخاصة للأفراد ذلك أن الحاسوب الآلة ترتبط بعضها البعض بمحاسب مركيزي ثم بشبكة عنكبوتية حيث يتسمى بذلك تبادل المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المتعددة مكانياً كذلك الأمر في مجال نقل البيانات تتيبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة الاتصال علىأمان مطلق كسرية ما ينقل من بيانات وإمكانية استخدام هذه الشبكة في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على معلومات ، وتعتبر سرية البيانات من أحطر الجرائم التي تقع بطريق الانترنت نظراً لعدم وجود الحماية الفنية الفاعلة لما يتم من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الانترنت ولذلك حرست الدول إزاء هذا أن تعمل على حماية مواطنها ومؤسساتها من مخاوف انتهاك حق الخصوصية معتمدة إلى سن القوانين بهدف حماية هذا الحق وصونه .

المراجع

أولاً : المراجع العربية .

1. د. عزت السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، 1985 .
2. د. خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، 2002 .
3. د. محمد السعيد الدقاد ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، المجلد الثاني .
4. د. محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لتنظيم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية حقوق حلوان ، تحت شعار الإعلام والقانون ، في 14-15 مارس 1999 .
5. د. هشام محمد فريد رستم ، الحماية القانونية لحق الإنسانية في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 1986 .
6. د. أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في الفترة من 4-6 يونيو 1987 .
7. د. حسام الدين كامل الأهوازي ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 .
8. د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
9. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي ، القاهرة ، 1987 .
10. د. خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للبيانات المنطقية (برامج المعلومات) ، رسالة من كلية حقوق عين شمس ، عام 1992 .
11. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي .
12. مجلة علوم وتكنولوجيا ، مجلة علمية إعلانية ، تصدر عن معهد الكويت للأبحاث العلمية ، العدد 28 ، يناير 1996 ، السنة الثالثة .

ثانياً : المراجع الأجنبية .

1. Agi(M), Rene cassin: Fantassin des droits de l'home, Paris, 1979.
2. Vasak (K): Informatique et droits de l'home, R.DH/HR,J, 1973.
3. P.P.Remec: The position of the individual in international Law According to Grotias and nettle .
4. Erice- Irene A. daes status of the individual and contemporary international law: promotion protection and restoration of human rights at national, Regional and international levels N.N, New York 1992.
5. Jessupi D. C : Amodren law of nations an international, the Macmillan company, New York 1958.
6. Declaration d'indépendance du cyberspace de John Perry Barlow. Cf. Richard "Vers une domination planétaire du nouveau peuple diplomatique nai 1996.

توزيع مبالغ التأمين في حوادث السيارات

للدكتور : ضوء مفتاح أبوغراره
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الفاتح - طرابلس

المقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

إن التأمين من الأنظمة الحديثة ، والتي لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ، ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهو من أنظمة العصر الحديث ، وقد ثار جدل فقهى بشأن شرعيته ، وموضوع هذه الورقة العلمية هو كيفية توزيع مبالغ التأمين ، ونقتصر على التأمين الإجباري عن الوفاة بسبب حوادث المرور ، والسير على الطرقات العامة ، وباعتبارنا مجتمعًا إسلاميًّا ، وأن هذه المبالغ متعلقة ولو بوجه بالميٰت ، وهي بسبب فعل الوفاة ، فلا يمكن تنظيم كيفية توزيع هذه المبالغ بمعنىٰ عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وحيث إن التأمين تعويض عن الأضرار ، وحيث أن الدية تستوعب التعويض في بعض الأحيان ، ونظرًا لوقوع اللبس والخلط في العلاقة بين الدية والتعويض ، والتخطيط في تكييف الدية ، وطبيعتها ، أثارت تشريعات توزيع مبالغ التأمين إشكاليات عديدة ، وحرصاً من المشرع الليبي على تنظيم توزيع التأمين ، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية تذبذب موقفه بسبب التذبذب في تحديد طبيعة الدية ، وأدى هذا إلى تخطيط القضاء في أحکامه ، حيث أنه كان حريصاً على تطبيق نصوص القانون ، مع عدم الانسلاخ من هويته كقاضٍ مجتمع مسلم ، نحاول في هذه الورقة إزالة اللبس حول مفهوم الدية ، وعلاقتها بالتعويض لتوقف ظريقة التوزيع على العلاقة بين الدية والتعويض ، حيث أن مبلغ التأمين تعويض بسبب الضرر ،

فله أحکام التعويض من هذا الجانب ، ومن خلال العرض والنقاش ، والتحليل نحاول توجيه ما تشيره نصوص القانون من إشكاليات فلسفية وعملية ، وفي حالة عدم إمكانية التوجيه نقترح التعديل المناسب لبٍث الحيوة في نصوص القانون ، وتفعيلها في إطار أحکام الشريعة الإسلامية ، وتحقيق العدالة والمساواة ، وقد قسمت هذا البحث لمحتين ، تناولت في المبحث الأول موقف الفقه الإسلامي في أثر العلاقة بين الديمة والتعويض على توزيع مبالغ التأمين* ، وأساس ذلك هو طبيعة الديمة ومعناها في الفقه الإسلامي ، أما المبحث الثاني فخصصه لبيان موقف القانون والقضاء الليبي بشأن توزيع مبالغ التأمين ، وتحديد علاقتها بالديمة ، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية ، والقواعد العامة التي رسمتها القانون الليبي ، وما يشيره موقف القانون والقضاء الليبي من إشكاليات وتوجيهها ، واقتراح التعديل عند عدم إمكانية التوجيه ، ونختم البحث بأهم النتائج .

* يراجع بشأن موقف المشرع الليبي من توزيع مبالغ التأمين ، أحکام القانون رقم 1371/8 و.ر. بتعديل مادة في القانون رقم 28/1971ف بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية ، المنشور بصفحة 265 وما بعدها من العدد الرابع للسنة الثانية من هذه المجلة ، كذلك نصوص قرار الجنة الشعبية العامة رقم 213/1371 و.ر. (2003) بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث الآلية ، المنشور بالصفحة 336 وما بعدها من العدد الخامس للسنة الثالثة من هذه المجلة (هيئة التحرير) .

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي

لقد نظم الإسلام الديمة وأحكامها ، فنص عليها القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مَيَّاً فِدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽¹⁾ ، وفصلت السنة النبوية ما أحمله القرآن ، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أحكام الديمة ، نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث ، وأهمها كتاب النبي ﷺ لليمن (من اعتبط مؤمنا عن بيته فإنه قدود ، إلا أن يرضى أولياء المقول ، وإن في النفس الديمة ، مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة ، وفي الجاففة ثلاثة الديمة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي إصبع من الرجل واليد عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب مائة دينار) ، رواه النسائي⁽²⁾.

- عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، وكل واحدة منهما زوج ولد ، فجعل رسول الله ﷺ الديمة المقتولة على عاقلة القاتلة ،

1 الآية 91 من سورة النساء .

2 الشوكاني ، الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، ط الأولى 2002م ، كتاب الدماء بباب دية النفس وأعضائها ومنافعها ص 1471 . انظر أيضاً ، ناصف ، منصور على ناصف ، الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، استانبول ، مكتبة باموق ، ط الثالثة 1961م ، كتاب الحدود بباب الديمة 15/3 .

وبرأ زوجها ولدتها ، قال : فقال : عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله ﷺ (لا ، ميراثها لزوجها ولدتها) . رواه أبو داود⁽¹⁾ .

إن هذه النصوص من القرآن والسنة ، وما في معناهما كانت هي السند في صياغة الفقهاء سلفاً وخلفاً في تحديد طبيعة الديمة وعلاقتها بالتعويض ، والاختلاف بين الفقهاء في بعض الجزئيات أساسه الاختلاف في فهم ما تحمله هذه النصوص من مقاصد ومعانٍ ، ونذكر في هذه الورقة على الأحكام التي تخدم موضوعها ، وهو بيان كيفية توزيع مبلغ التأمين ، وحيث أن مبالغ التأمين تعويض عن الضرر وبصرف النظر عن الملزم به ، وحيث أنها من العقود المستحدثة ، والتي لم تعرف بهذا الاسم في العصور الأولى ، عليه نطبق عليها أحكام التعويض ، ونستعيض بالتعويض عن لفظ مبالغ التأمين ، لوحدة الماهية .

أثر العلاقة بين الديمة والتعويض على التوزيع :

إن الديمة نظام له خصوصيته ، ويحمل جملة من المعاني ، ومن الصعب إسناده لنظام قانوني معين من أنظمة التعويض في القانون الوضعي ، فلو قلنا بأن الديمة ثمن المترافق أحکاماً تعارض هذا النظام ، وأحکاماً تؤيده ، ولو قلنا بأنها تعويض للمضرور ، كذلك نجد أحکاماً تدل على أنها تعويض للمضرور ، وأحکاماً تناقض كونها تعويضاً للمضرور ، وهذا لا يمكن نسبتها لنظام قانوني بعينه ، وستحاول إثبات استقلالية الديمة ، وبيان خصوصيتها ، من حيث الطبيعة والمعنى وأثرها على توزيع مبلغ التعويض نتيجة الوفاة بسبب حوادث السيارات ، أو ما يعرف بـ مبالغ التأمين .

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص 1487 .

السائل في الفقه الإسلامي ، أن الدية في القتل الخطأ تعويض ، ولكن هل هي تعويض للميت ، أم أنها تعويض للحي ؟

لا خلاف بين العلماء في القول بتوزيع الديمة توزيع ميراث ، وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن والسنّة ، فقوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا ﴾ ، فقد ذهب علماء التفسير إلى أن هذه الآية دليل على أن الديمة توزع توزيع ميراث ، فيقول بن عاشور في هذا مثلاً (وذكر الأهل مجملًا ، فعلم أن أحق الناس بها أقرب الناس إلى القتيل ، فإن الأهل هو القريب ، وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتيل على حسب الميراث)⁽¹⁾ ، وهذا ما دلت عليه نصوص السنّة النبوية ، وأفعال الصحابة رض ، واتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً⁽²⁾ ، وهذا وإن كان دليلاً على أنها من مال الميت ، وهي بمثابة تعويض له ، إلا أنه لم تحدد طبيعة الديمة بشكل قاطع ، لوجود أحكام تناقض هذا المعنى ، ونعرض صور الديمة وما تشيره من إشكاليات في تحديد علاقة الديمة بالتعويض .

- 1) بن عاشور . الشیخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسیر التحریر والتنویر ، طرابلس ، دار الجماهیرية للنشر والتوزیع ، تونس ، الدار التونسیة ، ب ط ، ب ت ، 160/5 .
- 2) الإمام الشافعی ، أبو عبدالله محمد بن إدريس ، الأم ، خرج أحادیثه محمود مطرجي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1993م / 115 . ابن رشد ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصیل ، تلحظ الدكتور سعيد عرب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية 1988م / 15 . ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، تلحظ محمد شرف الدين خطاب وغيره ، القاهرة ، دار الحديث ، ب ط ، 2004م / 11 . الكاساني ، علاء الدين أبوبکر بن محمد ، بداع الصنائع في ترتیب الشرائع ، مصر ، مطبعة الجمالية ، ط الأولى 1910م / 7 . الخطاب ، أبوعبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ومعه الناج والإكليل للمواق ، بيروت ، دار الفكر ، ط الثالثة 1992م / 6 . المرتضى ، أحمد بن حمی المرتضی ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2001م / 6 . سابق ، السيد سابق ، فقه السنّة ، بيروت ، دار التراث العربي ، ب ط ، ب ت ، 417/2 .

أولاً : أثر اختلاف طبيعة الديمة عن التعويض :

إن لدية القتل الخطأ صور متعددة ، تختلف باختلاف المقتول ، وتختلف طريقة التوزيع بعما لذلك ، و يمكن حصر صورها بالنظر للمقتول في أربع هي :

1- إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ، وله ورثة ، ففيه الديمة على العاقلة ، والكافرة على القاتل ، وتوزع التركة على ورثته ، وهي بنص القرآن ، ولا خلاف فيها بين الفقهاء لصراحة النص ، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ﴾⁽¹⁾.

2- إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام ، ولا وارث له ، ففيه الديمة على العاقلة ، وتدفع الديمة إلى بيت المال ، لأن بيت المال وارث من لا وارث له ، فطبق عليه الفقهاء هنا أحكام الميراث⁽²⁾.

3- إذا كان المقتول مسلماً في دار الكفار ، ولا ميثاق بينهم وبين المسلمين ، فالكافرة على القاتل ، ولا دية له ، وهذا بنص القرآن ، فلا خلاف في هذه المسألة لصراحة النص⁽³⁾، فيقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾⁽⁴⁾.

1) الآية 91 من سورة النساء .

2) الخطاب ، مواهب الجليل 6/265 . بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 5/161 .

3) انظر مثلاً: القرطبي ، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن بيروت ، دار التراث ، ط الثانية ، ب ت 325/5 . ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندرس ، ط الخامسة 1984م 355/2 . الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ب ط ، ب ت 192/4 وما بعدها . ن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 5/161 .

4) الآية 91 من سورة النساء .

4- إذا كان المقتول مسلما في دار الكفار ، وبينهم وبين المسلمين ميثاق ، ففيه الديمة ، والكافرة ، الديمة على العاقلة ، وتدفع لأوليائه ، ولو كانوا كفارا ، والكافرة على القاتل ، ولا خلاف في حكم هذه الصورة من يعتد بقوله لصراحة النص أيضا⁽¹⁾ ، فيقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَّكَمُّ وَيَنْهَا مَيْتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾⁽²⁾ .

إشكالية الصورة الثالثة :

إن أحكام الصورة الثالثة تعارض معنى اعتبار الديمة ميراث ، وأنها مال للميت ، ودخلت في ذمته ، فالقاعدة دفعها لبيت مال المسلمين كالصورة الثانية ، لأن بيت المال وارث من لا وارث له ، إلا أن انتفاء الديمة في هذه الصورة يعني أنها لا تعد من مال الميت ، وبالتالي تعد تعويضا للميت ، ولا تعد من التركة .

إشكالية الصورة الرابعة :

إذا كانت الديمة تعويضا للميت ، ودخلت في ذمته ، وعدت من تركته فالمفترض أنها لا تدفع لأوليائه الكفار ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، ودفعها لأوليائه الكفار يعني أنها ليست من أموال الميت ، لمخالفتها أحكام الميراث ، فامتنان التوارث لاختلاف الدين بين المسلمين وغيرهم محل اتفاق بين الفقهاء سلفا وخلفا ، فها اعتبارها مالا للميت يخالف حكما جمعا عليه⁽³⁾ ، ويقول بن عاشور في هذا (إن كان من قوم بينهم وبين

1) انظر المراجع الواردة في الهامش 8 .

2) الآية 91 من سورة النساء .

3) ابن قدامة ، المغني 400/8 وما بعدها . المرتضى ، البحر الزخار 550/6 . النووي ، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مراجعة محمد محمد ناصر ، القاهرة ، ب ط 51/6 . الشوكاني ، نيل الأوطار 1255 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي 486/4 . موسى ، د . يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ، القاهرة دار المعرفة ب ط ، ب ت ، ص 170، 180.

ال المسلمين ميثاق فلهم الديه ، وإن كانوا كفارا ، وهذا إيزانا بأن الديه جبر لأولياء القتيل ، وليست مالا موروثا ، إذ لا يرث الكافر المسلم⁽¹⁾ ، ويقول بن رشد (إن الديه ليست بمال للميت غير أن السنة قد أحكمت أن يحكم لها بحكم مال الميت)⁽²⁾ .

إذا لم تكن الديه تعويضا للميت فهل يمكن اعتبارها تعويضا للحي عن الضرر الذي أصابه بوفاة المورث ؟ .

إن الديه وإن تضمنت هذا المعنى إلا أن بعض الصور تعارض كونها تعويضا صريحا ، وخاصة أحكام الصورة الأولى والثانية .

اشكالية الصورة الأولى والثانية :

إن اعتبار الديه تعويضا للحي عن الضرر المادي والمعنوي يقتضي ارتباطها بالضرر ، إلا أن توزيعها توزيع ميراث يتعارض مع هذا المعنى ، فالضرر مختلف من حالة لحالة ، وصورة لأخرى ، فمثلا الضرر الذي يترب على وفاة الشيخ الفاعي أقل من الضرر المترتب على وفاة الرجل في مقبل العمر ، إضافة إلى أن الضرر المترتب من هو في كفالة الميت أكبر من الضرر المترتب من استقل عنه ولا يربطه به إلا القرابة ، بل يكون في وفاة الميت تخفيف أعباء على الحي من الجانب المادي في بعض الأحيان ، كما لو كان أب مريض يعاني من أمراض مزمنة ويحتاج لعناية خاصة ، ولا دخل له ، أو دخله لا يكفيه ، كالمعاشات الأساسية الآن في ليبيا ، ووجوده على قيد الحياة خسارة مادية لورثته ، ولا ضرر مادي يترب على وفاته للورثة ، ومع ذلك فالدبة واحدة ، لا تختلف في جميع صورها ، أي أن تحديد مبلغ الديه وتقسيمها تقسيم ميراث لا يطابق تعويض الحي عن

1) بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 162/5 .

2) ابن رشد ، البيان والتحصيل 489/15 .

الضرر المادي والأدبي ، فلكل استقلاليته ، كما أن القول بأنها تعويض ينقضه دفعها لبيت المال عند عدم الوارث ، فهنا لا مضرور ومع ذلك تجب الديه ، فain معنى التعويض هنا .

إذا لم تكن الديه تعويضاً فهل يمكن اعتبارها ثمن مختلف ؟

إن تطبيقات الفقهاء وعباراتهم تدل على أن الديه في القتل الخطأ لا تعد ثمن مختلف ، وإن تضمنته ، ونبين أهم التطبيقات والعبارات الدالة على هذا .

تطبيقات الفقهاء :

إن تطبيقات الفقهاء للديه ، وأحكامها تعارض كونها ثمن مختلف مطلق ، وإن تضمنت هذا المعنى ، وذلك من عدة وجوه أهمها :

١ - إن كون الديه ثمن مختلف يقضي بالتوزن بين ثمن الكل والجزء ، خاصة عند تلف الجزء تبعاً للكل ، إلا أن أحكام الديه تناقض هذا المعنى ، فديمة الأطراف قد تصل إلى تسع ديات من دية النفس أو تفوق ، كما أن دية بعض الأطراف تفوق دية النفس ، فدية الأنف إذا وصل الجرح للجلد دية وحكومة ، أي اجتهاد في تقديرها زيادة على الديه ، وهناك من قال أنها دية ونصف ، وفي ثدي المرأة مائة من الإيل ، ودية المرأة خمسون فقط ، وهذه الأحكام محل اتفاق بين الفقهاء سلفاً وخلفاً^(١) ، وهذا ينافي معنى ثمن مختلف .

(١) سحنون بن سعيد التنجي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، تتح حمدي الدمرداش محمد ، مكة ، نزار مصطفى الباز ، ط الأولى سنة 1999 م 2579 / 7 . إمام الشافعي ، الأم 152 / 6 - 168 . الكاساني ، بداع الصنائع ، 447 / 7 . لياجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى في شرح الموطأ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط الثانية - سنة 1332 هـ 85 / 7 - 89 - 90 . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر ب ط سنة 1318 هـ 308 / 8 . ابن قدامه ، المقني 358 / 11 ، 366 ، 585 ، 602 . المرتضى ، البحر الزخار 440 / 6 وما بعدها .

2- إن ثمن المتلف يختلف باختلاف منافعه ، أما في دية النفس فلا ترتبط بالمنافع ، فالنفس المريضة كالصحيحة ، والقوية كالضعيفة ، فلا فرق بين دية الطفل الذي استهل صارخاً ومات ، ودية الرجل في مقتل العمر قوي البنية سليم الجسم ، ولا بين الشيخ الفقير ، وقد روأيت المنافع في دية ما دون النفس ، فارتبطت بالمنافع ، وهذه فيها معنى ثمن المتلف⁽¹⁾.

عبارات الفقهاء :

لقد وردت عبارات فقهية تدل على أن دية القتل الخطأ لا تعد ثمناً صریحاً لتلف ، وإن تضمنته ، بخلاف الحال في دية القتل العمد ، ودية الجروح ، وما دون النفس ، فقد عدها الفقهاء ثمن مختلف ، وعدوا هذا فرقاً بين دية القتل العمد والخطأ ، وبين دية النفس ، وما دون النفس ، ولم يختص مذهب معين بهذه التفرقة ، بل اتفق عليها جهور الفقهاء ، ونعرض ثناوج من هذه العبارات ، يقول شهاب الدين الرملي من الشافعية : (الخطأ على العاقلة ، والعمد على الجاني معجلة ، لأنها قياس ثمن المخلفات)⁽²⁾ ، وجاء في المغني من مصادر الفقه الحنبلي (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ، ولا تحملها العاقلة ، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف ، وأرش الجنابة على الجاني ، وخولف هذا الأصل في قتل المعذور ، ووجبت عليه الكفارة)⁽³⁾ ، وجاء في بدائع الصنائع من مصادر الفقه الحنفي (لأن ما دون النفس

1) الإمام الشافعي ، الأم 6 / 155 وما بعدها . الباجي ، المنتقي في شرح الموطا 75/7 وما بعدها . المرتضى ، البحر الزخار 6 / 423 - 440 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير 8 / 307 - 308 . الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثالثة 2002 م 335/7 - 343 .

2) الرملي ، نهاية المحتاج 7 / 317 .

3) ابن قدامة ، المغني 11 / 465 .

يسلك فيه مسلك الأموال⁽¹⁾، وفرق صاحب البيان والتحصيل من مصادر الفقه المالكي بين الديبة في النفس ، وما دونها فقال في دية مادون النفس (... استحق أرشه لأنه مال من الأموال⁽²⁾ .

إن اختلاف معنى دية الخطأ في النفس عن دية العمد والجروح ظاهرة ، وعدم اعتبار دية الخطأ في النفس من باب ثمن المتألف الصريح أو التعويض ظاهر من تطبيقات الفقهاء ، وعباراتهم ، وأساس الفرقـة ليس الخطأ والعمد ذاته ، وذلك لسبعين ، أولئـما عدم التفرقة بين دية العمد والجروح في اعتبارها ثمن مختلف ، خاصة وأن الديبة في الخطأ تحملها العاقلة أيضا ، وثانيةـما أن ثمن المتألف كان من باب ، التعويض ، والتعويض عن الضرر من أحـكام الوضع ، وحكم الوضع لا يختلف في الخطأ عن العـمد ، وهذا باـتفاق علماء الأصول⁽³⁾ .

إن العبارات والتطبيقات السابقة تدل على أن للديبة في القتل الخطأ بالذات معنى خاص ، وطبيعة خاصة لها سماتها وميزاتها .

1) الكاساني ، بداع الصنائع 446/7 .

2) ابن رشد ، البيان والتحصيل 20/16 .

3) ابن قدامة ، المغني 299/11 - 300 . 358 ، 366 ، 453 ، 465 - 466 ، 585 ، 602 . 649 .
الكاساني ، بداع الصنائع 439/7 . 441 ، 446 - 447 . 460 . * - البدخشي ، الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، منهاج العقول ، معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، مصر ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده ، ب ط ، ب ت ، 32/1 وما بعدها . الخطاب ، مواهب الجليل 232/6 . 258 - 264 . الرملي ، نهاية المحتاج 315/7 . 335 وما بعدها . الدبيباتي ، عدالمجيد عدالحمد الدبيباتي ، الشوكاني ، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تج ، محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لـبنان ، بيـروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 36/1 وما بعدها . منهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكـام ، لـبيـبا ، بنـغـازـي ، منشورات جـامـعـة قـارـيـونـسـ ، ط الأولى 1995 م 51/1 وما بعدهـا . الزـحـيلـي ، وهـبـةـ الزـحـيلـي ، أصول الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، سورـيـاـ ، دـمـشـقـ ، دـارـ الفـكـرـ ، طـ الثـالـثـةـ 2005 م 47/1 ، 49 .

ثانياً : أثر اختلاف معنى الديمة عن التعويض :

إن خصوصية نظام الديمة في القتل الخطأ بالذات ظاهرة ، وقد تضمنت أغراضها ومقاصد عديدة ، ذكرها الفقهاء عند حديثهم عن الديمة وأحكامها ، كما أنها نجد تناقض ظاهر العبارات الفقهية عند الحديث عن معانٍ الديمة ، أو تحديد النظام الذي تخضع له ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خصوصية هذا النظام ، فإذا قلنا أن الديمة تعويض للورثة نجد ما يؤيد هذه المقالة ، وما يعارضها في نفس الوقت ، فالجانب التعويضي للديمة هو جبرها للضرر الذي أصاب أقارب الميت ، أي الورثة ، فالورثة تضرروا من وفاة مورثهم ، واستفادوا ، وكانت هذه الفائدة جابرة للضرر غالبا ، إلا أن عدم ارتباطها بالضرر وقدره ، وعدم اختلافها باختلافها ينافي نظام التعويض ، أيضا الديمة فيها معنى ربط أواصر المودة والحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فيربط أواصر المودة بين أفراد كل قبيلة تربط أواصر المودة بين أفراد المجتمع ككل ، فتحمل العاقلة للديمة بيث شعور الولاء للعاقلة ، حيث تمثل العاقلة السنداً الذي يعتمد عليه الشخص في تحمل أخطائه ، والوزر المترتب على هذه الأخطاء ، وقد أشار إلى هذا المعنى الفقهاء في أكثر من موضع ، ويرسخ هذا المعنى كون التناصر من معانٍ الديمة ، جاء في المعنى (أنه لا تشارك المرأة والجنون في الديمة لأن فيها معنى التناصر ، وليسوا هم من أهل النصرة ، وكذلك المريض إذا بلغ حد الرمانة ، والشيخ الغافقي)⁽¹⁾ كما أن في الديمة خلق جهة رقابية للفرد ، وشعور بالمسؤولية ، وذلك للحد من الآثار السيئة للنرة القبلية ، ولكي لا تكون دافعا للإهمال وعدم الانتباه لحياة الناس ، يقول الكاساني في هذا المعنى (والديمة على العاقلة نظير تفريط العاقلة في الحفظ والنصرة)⁽²⁾ ، ويقول السيد سابق (إذا علت أنها ستشارك

1) ابن قدامة ، المغني 11 م 500 .

2) الكاساني ، بداع الصنائع 7/375 .

في تحمل الديمة فإنما تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكابها ، وتجهيزهم إلى السلوكي القويم⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق من معان للديمة فإنما تعد جبرا خاطر أهل القتيل ، وتطبيقا لهم ، وصيانة للنفس ، لأنه لا بد وأن يورث القتيل ولو خطأ شيئاً في نفس أوليائه ، وقد أشار العلماء إلى هذا المعنى ، يقول بن عاشور (الديمة جبرا لصبية أهله)⁽²⁾ ، ويقول في تفسير قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » (فيه إشارة إلى أن الديمة ترضية لأهل القتيل)⁽³⁾.

إن جمع الديمة هذه المعان طبعها بطبع خاص ، لم تطابق فيه أحكام التعويض وإن تضمنته ، ولا أحكام ثمن المخلف وإن تضمنته ، ولم تكن مالا للميت ، ولو تضمنت أحكامه ، خاصة فيما يتعلق بتوزيعها توزيع ميراث ، ولم تكن تكافلاً اجتماعياً وإن حقيقته .

من خلال ما سبق نخلص إلى تأكيد الطبيعة الخاصة للديمة ، وإن تضمنها للتعويض لجبرها للضرر لا لأنها تعويض ، والسؤال الذي يطرح هل يجوز اجتماع الديمة والتعويض إن كان للتعويض موجب ، ولم تجبره الديمة ؟ .

لا يوجد نص صريح من القرآن أو السنة يدل على صحة اجتماع التعويض مع الديمة ، إلا أن التطبيقات لها دلالات في هذا الخصوص ، وعليه سنحاول بيان مدى صحة اجتماع الديمة مع التعويض .

1) سابق ، فقه السنة 410/2 .

2) بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير 159/5 .

3) المرجع السابق 160/5 .

إن الإطلاع على تطبيقات الفقهاء أوضح بأن بعض هذه التطبيقات تعد قاعدة ، أو أساسا في هذه المسألة ، ونختار خاتمة من هذه التطبيقات ، وأوضح ما تدل عليه ، ووجه الدلالة .

اجتماع الديمة وأرش الجروح :

إن معايير أرش الجروح والديمة فيما دون النفس مختلف عن معايير الديمة في النفس ، فالدية في الجروح وفيما دون النفس مرتبطة بالمنافع ، وتأثيرها على هذه المنافع ، وتزيد بزيادتها وتنقص بتناقصها ، وهي للمضرور ، فهي أقرب إلى معنى التعويض ، وقد اتفق الفقهاء على اجتماعها بالدية إذا استقلت ، أي عند عدم السراية إلى القتل ، ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وإن اختلفوا فيها قبل البرء ، جاء في الكاساني فيمن جرح وقتل (الدية والنصف)⁽¹⁾، وجاء في المغني فيمن جرح ثلات جروح ومات من أحدها وبترت الأخرى (إذا كانت الجراح بترت قبل قتيله فعلى المغفور ثلات ديات)⁽²⁾ .

إن دية الجرح مع دية النفس محل اتفاق إذا كانت بعد البرء ، فدية الجروح للميته ، أي المضرور ، ودية النفس للحي ، وهذا دليل على اجتماع التعويض مع الدية إذا اختلف المستحق ، أي الدية لم تتحقق الغرض وهو جبر الضرر ، لأنها جبرت الضرر للحي ، فدية النفس للحي لمعنى السابقة ، ودية الجروح للميته وانتقلت للحي باعتبارها من مال الميت ، وهذا دليل على اجتماع الدية والتعويض ، ولو كان الفعل واحدا ، إذا كان مستحق التعويض غير مستحق الدية ، لأن الدية حققت معنى التعويض للوارث فقط ، أما مستحق التعويض فهو الميت ، فلم يجبر ضرره فاستحق التعويض .

1) الكاساني ، بداع الصنائع 7/447 .

2) ابن قدامة ، المغني 11/366 .

اجتماع أكثر من دية في الجروح :

إن الديمة في الجروح معيارها، وأساس تقديرها هو ما تغوفه من منافع ، وقد جعل الفقهاء دية في كل عضو لا مثيل له في الجسم كالأنف ، والذكر ، وتوزيع الديمة على ما تعدد وبحسب التعدد ، في اليد نصف الديمة ، وفي الإصبع عشر الديمة ، لا فرق بين أصابع اليد والرجل ، وإن اختلفت منافع الأصابع من حيث الظاهر⁽¹⁾، ولم يتردد الفقهاء في مضاعفة الديمة أو الزيادة عليها إذا ترتب ضرر زاد على المنفعة المعتادة للعضو ، فأوجبوا في قطع الذكر مع التأثير على مجرى البول دية وزيادة ، وعلى قطع الأنف إذا خرق الجلد دية وزيادة ، وهذه الزيادة منهم من تركها لتقديره ولـ الأمر ، ومنهم من جعلها النصف في بعض الأحيان والثلث في صور أخرى ، كما اتفقا على أن في ثدي المرأة ديتين ، دية على الثديين كعضوين لا مثيل لهما في الجسم ، و دية على منفعة الجمال ، باعتبار أن ثدي المرأة يمثلان عنصرا أساسيا في جمالها⁽²⁾ وهذا يعد بابا في التعويض ، إضافة للدية ، ولنفس الشخص المستحق للدية ، وعلى نفس الفعل ، ووجوب ديتين في ثدي المرأة محل اتفاق عند جمهور الفقهاء ، إلا أن بعض مصادر الفقه علل سبب مضاعفة الديمة ، والبعض اقتصرت على ذكر المضاعفة ، فيقول ابن الهمام من الأحناف (وفي ثدي المرأة دية كاملة ، لما فيه من تقوية جنس المنفعة)⁽³⁾ ، ويقول ابن قدامة (في ثدي المرأة دية كاملة ، لأن نصف الديمة في منافع الثديين ، والنصف الآخر في منافع الجمال ، أي الإرضاع بمثابة الديدين ، والجمال مقابل الرجال)⁽⁴⁾ .

1) الإمام الشافعي ، الأم 153/6 ، 161 . ابن قدامة ، المغني 11/585 وما بعدها ، 617 وما بعدها . ابن الهمام ، شرح فتح القدير 8/308 ، 322 . الخطاب ، مواهب الجليل 6/259 وما بعدها .

2) الباجي ، المتنقي شرح الموطأ 2/85 . ابن قدامة ، المغني 1/602 ، 617 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير 8/308 ، 310 . الرملي ، نهاية المحتاج 7/354 . الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ب ط ، ب ت 4/271 وما بعدها .

3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 8/310 .

4) ابن قدامة ، المغني 11/602 .

إن مضاعفة دية ثدي المرأة ليست الدليل الوحيد من تطبيقات الفقهاء على اجتماع الديمة مع التعويض ، إن كان له موجب ، بل تعددت التطبيقات ، منها على سبيل المثال لا الحصر الأنف إذا قطع المارن ، وأضر ضررا زائدا بالجلد ، فيه الديمة وحكومة ، أي اجتهد القاضي ، أو ولـي الأمر في تحديد قدرها وفقا للضرر ، ومن التطبيقات إذا أثر قطع الذكر في مجرى البول ففيه دية ونصف⁽¹⁾ .

إن هذه التطبيقات تعد أصلا في اجتماع الديمة والتعويض ، إن كان للتعويض موجبا ، ولم تجرأ الديمة ، كان التعويض لمستحق الديمة أو لغيره .

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الديمة نظام خاص له طبيعته الخاصة ، وإن أشتمل على معنى التعويض ، أو ثمن المتلف ، أو التكافل الاجتماعي ، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، كما أنه يجوز اجتماع التعويض والديمة إن كان للتعويض موجب خاصه إذا كان مستحق التعويض غير مستحق الديمة .

إن هذه الأحكام هي التي نعتمد عليها في تحديد كيفية توزيع مبالغ التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوجيه ما يشير القانون الليبي من إشكاليات كلما أمكن ذلك ، وفي حالة عدم إمكانية التوجيه بيان ما يجب أن يكون عليه القانون والقضاء الليبي .

1) الرملاني ، نهاية المحتاج 7/342 . الدسوقي ، حاشية الدسوقي 4/273.

المبحث الثاني

موقف القانون والقضاء الليبي

إن التأمين عبارة عن تغطية للمسؤولية المدنية بدلاً من المؤمن له ، وذلك بوجوب عقد التأمين ، فهو تضامن لتحمل التعويض عن الأضرار المدنية وفقاً لبنود العقد ، كان الضرر الوفاة ، أو ما دون الوفاة ، إلا أن ما يهمنا في هذه الورقة هو الوفاة ، وبناء عليه نتكلّم عن التأمين باعتباره تعويضاً ، ولو مجازاً ، لأنّه هو ليس التعويض ذاته ، وإنما هو البديل ، لأنّ مبلغ التعويض في الأصل يجب في ذمة من حصل منه الفعل ، وينتقل لشركة التأمين باعتبارها في حكم الضامن بوجوب عقد التأمين .

موقف القانون الليبي :

قبل بيان علاقة مبلغ التأمين بالديمة ، ومدى موافقة أحكام توزيع التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية نذكر ملخصاً لأهم أحكام توزيع مبلغ التأمين ، ولملخصها في النقاط التالية :

لقد نظم أحكام توزيع مبلغ التأمين وأسسه القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 و.ر ، ووثيقة التأمين ، والتي تشمل العقد الذي بوجهه تحمل شركة التأمين دفع التعويض عن المؤمن له ، وللملخص أهم أحكام توزيع التأمين وأسسه فيما يلي :

- 1- إن مبلغ التأمين عوض عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ، ووفقاً لأحكام المسئولة التقصيرية .

2- تحدد المحكمة مبلغ التأمين وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه ، حيث حدد المبلغ بمقادير وفقاً للجدائل المرفقة .

3- إن التعويض للحي ، وليس للميت ، وقد حدد القانون ، والقرار المشار إليهما من يستحق التعويض ، حيث تم حصرهم في الأب ، الأم و الزوج ، أو الزوجة ، والأولاد ، وغيرهم لا يستحق التأمين ، ولو كان وارثا⁽¹⁾ .

إن اختلاف التأمين بديل التعويض عن الديمة ظاهر ، من حيث الطبيعة ، والمستحق ، وطريقة تقديره ، فالديمة كما ذكرنا ليست تعويضاً صریحاً ، وتوزع توزيع ميراث ، أما مبلغ التأمين فلم ينص القانون على أنه يوزع توزيع ميراث ، بل النص أنه يوزع وفق الضرر ، وتقديره المحكمة ، ولم يرتبط بالضرر ، وقبل بيان مخالفة توزيع التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية نعرض ما يشيره القانون والقرارات المنفذة له من إشكاليات قانونية أهمها :

1- عدم دستورية قرار اللجنة الشعبية العامة فيما يتعلق بتحديد مبلغ التأمين .
لقد فوض القانون رقم 1371/8 و.ر المشار إليه اللجنة الشعبية العامة بتحديد أسس وضوابط تحديد مبلغ التأمين ، وجعل تحديد مبلغ التأمين من اختصاص المحكمة ، وهذا الموقف للشرع يتسق مع معنى التعويض ، فقد نص القانون في المادة السادسة منه على (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة ... بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسس وضوابط تحديدها ، على أن يكون التأمين على السيارات

1) لقد نص على هذه الأحكام القانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر بتعديل القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، والمواد : 3، 4، 5، 6. من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 و.ر ، والبنود 1، 2، 3، من وثيقة التأمين على حوادث السيارات ، انظر فيما يتعلق بالقانون : مدونات التشريعات ، العدد الثاني ، السنة الثالثة 2003م ، مطبع أمانة العدل والأمن العام ص 102 .

الخاصة ويستحق التعويض الأب ، والأم والأولاد والزوج دون غيرهم في حالة الوفاة ، ويوزع بينهم وفقا للقواعد التي تحددها المحكمة ، وبحسب الضرر الذي لحق كل منهم⁽¹⁾ .

2- إن التعويض وفقا لمرتب الميت من لهم دخل ، أو تحديد التعويض وفقا للعمر لا يتفق مع كونه تعويضا للحي ، فالذى عاش في رعاية الميت ضرره المادى مختلف عنمن عاش مفصولا عنه ، ولا يربط بينهما إلا علاقة النسب ، أو عقد الزواج ، هذا على اعتبار أن التعويض عن الضرر المادى والأدبي الذى أصاب الحي من وفاة قريبه .

3- إن التعويض هنا الخسر في الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان ، وقد أوضحت أن الديمة تجبر الضرر الأدبي والمادى الذى أصاب المورث من ذات الوفاة .

4- حرم القانون والقرار المشار إليهما الورثة من غير المذكورين من مبالغ التأمين و وقد لا تشملهم الديمة ، وهم أولى بالتعويض في حالات كثيرة .

5- لقد حرم القانون والقرار المشار إليهما المضرورين غير الورثة ، وهم أولى بالتعويض عند الضرر ، كأولي الأرحام الذين في كفالة الميت ، خاصة من النساء .

هذه أهم الإشكاليات التي يشيرها القانون والقرار المشار إليهما ، وكان الأولى بالمشروع ترك تحديد مستحقي التعويض لتقدير المحكمة المختصة ، كما هو الحال في قيمة التعويض ، ونصيب كل متضرر .

1) المرجع السابق نفس الصفحة .

علاقة الديمة بمبلغ التأمين :

إن مبلغ التأمين هو بدليل التعويض كما سبق وأن ذكرنا ، فهل يجوز الجمع بين الديمة ومبلغ التأمين ، وأساس هذا جواز الجمع بين الديمة والتعويض ، وقد سبق وأن أوضحت أنه يجوز الجمع بين الديمة والتعويض من حيث المبدأ ، وذلك إذا كان التعويض على غير ذات الإلaf ، أو من غير الوارث ، وكان له موجب ، لأن الديمة قد جبرت الضرر عن ذات النفس ، ونظرا لأن القانون قد حصر التعويض الذي يغطيه التأمين في الورثة ، فنقتصر على دراسة اجتماع التعويض والديمة في الوارث .

إن الأحكام السابقة للديمة قد أوضحت لنا جواز الجمع بين الديمة والتعويض في الورثة إذا كان على غير الضرر المرتب على إذهاب النفس ذاتها ، كما لو كان على جرح قبل الوفاة ، مما هو موقف القانون ، وما مدى اتساقه مع أحكام الشريعة ومع نفسه ؟ .

موقف القانون الليبي من اجتماع الديمة مع التعويض :

لقد تعرض المشرع لأحكام الديمة ضمن القانون الجنائي ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 و.ر على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق ، وتحريم المؤثرات العقلية يعاقب من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء)⁽¹⁾ ، ونصت المادة الثالثة مكرر المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 و.ر بأن (يحدد المقدار المالي للديمة بما يقبل به أولياء الدم)⁽²⁾ ، وحددت المادة الخامسة من يتحمل الديمة فنصت على (تجب الديمة

1) إعداد الإدارة العامة للقانون ، موسوعة التشريعات الجنائية ، العقوبات ، مطابع أمانة العدل سنة 2001 م . 241/1

2) المرجع السابق .

على العاقلة في القتل الخطأ ، وتتعدد بعده القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولّها المجتمع⁽¹⁾ ونظمت المادة السادسة طريقة التوزيع فنصت على أنه (تستحق دية القتل للورثة حسب أحكام الميراث)⁽²⁾.

إن نصوص القانون الليبي لا تمنع اجتماع دية القتل الخطأ مع التعويض ، ويدل على هذا ما يلي :

1 - لقد تناول القانون الليبي الديمة ونظمها ضمن أحكام القانون الجنائي ، فالدية وإن خلت من معايير العقوبة إلا أنها وردت ضمن أحكام القانون الجنائي ، والتعويض من أحكام القانون المدني فلا تصادم بينهما ، ولا يوجد ما يمنع من اجتماعهما ، وإن فسر لفظ عدم الإخلال بالبدليل فهي بدليل عقوبة السجن الواردة في المادة رقم 5 من القانون رقم 13 لسنة 1984 ور. والمعدلة للقانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرقات ، ولا علاقة لها بالتعويض ، أو مبالغ التأمين .

2 - إن مستحق الديمة غير مستحق مبلغ التأمين ، فمستحق الديمة هم الورثة ، ويدخل فيهم الإخوة ، والأحوات ، الأعمام ، وغيرهم من غير الأب ، والأم والأولاد ، والزوج ، وهذا يدل عن اختلاف الديمة عن التعويض .

3 - إن موجب الديمة غير موجب التعويض ، فالدية موجبة الوفاة ، أما التعويض موجبه الضرر المادي ، والمعنوي .

4 - إن طريقة توزيع الديمة غير طريقة توزيع مبالغ التأمين ، فالدية توزع وفق أحكام الميراث ، وحسب نصيب كل وارث ، أما التعويض فقد حدد القانون مقداره وفقاً لأحكام الضرر المفترض .

1) المرجع السابق .

2) المرجع السابق .

- 5- إن من يتحمل الديمة غير من يدفع التأمين ، فالدية تتحملها العاقلة ، أما التأمين فتحمله شركة التأمين تضامنا مع القاتل بوجوب عقد التأمين .
- 6- إن العلاقة بين من يدفع التأمين والفاعل غير العلاقة بين من يدفع الديمة والفاعل ، وهذه العلاقة حددت الغرض من دفع الديمة ، والغرض من دفع التأمين ، وترتب على هذه العلاقة اختلاف في المقصود والغايات .

يتضح من خلال ما سبق أن نصوص القانون لا تدل بأي وجه من الوجوه على عدم اجتماع الديمة والتعويض ، وأن مبلغ التأمين بدليل الديمة ، ولو قلنا العكس لأمكن قوله لأن الديمة جبرت الضرر بالنسبة لمستحقي التأمين وفقا للقانون رقم 8/1371 ور المشار إليه ، وذلك لأن معانى الديمة تستوعب القصد من دفع التأمين بخلاف العكس ، فلا يتضمن التأمين معنى التكافل الاجتماعي ، ولا جبر الخواطر ، ولا خلق جهة رقابية للفرد ، وغير ذلك من معانى الديمة ، ومن الجانب القانوني لا يصلح نص المادة الثالثة من القانون رقم 6/1423 ور المشار إليه دليلا على أن التعويض بدفع مبلغ التأمين عوض عن الديمة ، فنص المادة على (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور ، وقانون تحريم المخدرات العقلية يعاقب كل من قتل نفسها خطأ ، أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء) ، فإن عدم الإخلال يعني إضافة إلى أحكام قانون المرور ، حتى لو فرضنا أنه بدليل فهو بدليل الجانب الجنائي لا المدنى ، أي السجن لا التعويض ، لأن هذا النص يعالج مسألة جنائية ، ولا أريد الخوض في إشكاليات هذا النص ، لعدم اتساع المجال لعرضها ، واستقلالها عن موضوع البحث ، المهم أنه لا يمنع التعويض من الديمة ، بأي وجه من الوجوه وفقا للنصوص الحالية ، سواء قلنا باجتماع الديمة مع السجن ، أو الديمة بدليل السجن في قانون المرور فلا مانع من اجتماع الديمة والتعويض وفقا للنصوص السابقة .

موقف القضاء الليبي :

إن مبادئ المحكمة العليا التي صدرت بعد صدور قانون القصاص والديمة وتعديلاته تتجه إلى تقرير مبدأ قيام الديمة مقام التعويض ، فقد قررت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعية ما يلي (العدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب الوفاة على نحو ما ورد في الطعنين رقمي 150 ، 206 لسنة 42 ق ، والأخذ بالمبادئ التي قررت عدم تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب مسوته كما جاء في الطعنين رقمي 2 لسنة 2 ق ، 157 لسنة 3 ق)⁽¹⁾.

إن هذا المسلك صريح في اتجاه المحكمة العليا نحو تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في اعتبار الديمة تقوم مقام التعويض ، وعدم جواز الجمع بين الديمة والتعويض بسبب الوفاة إن عدم الجمع بين الديمة والتعويض واضح في مسلك المحكمة العليا ، وقد أكدته في أكثر من مناسبة ، ولو نظرنا إلى هذا المبدأ مستقلاً بالأمر واضح ، وصريح ، ولا يشير أي إشكالية ، إنما المشكلة أثيرت عملياً ، وسيبها المادة السادسة من القانون رقم 1371/8. ر. المشار إليه ، حيث حصر مستحق التعويض في بعض الورثة ، وهذا يعني حرمانهم من الديمة عند تطبيق مبادئ المحكمة العليا ، القاضية بعدم الجمع بين الديمة والتعويض ، والملزمة بكل المحاكم في ليبيا ، فالالأصل أن الديمة تقوم مقام التعويض لا العكس ، وعدم جواز الجمع بين الديمة والتعويض يعني عدم الحكم بالتعويض للورثة ، إلا أن القانون المذكور حصر مقابل التعويض في الورثة ، مما جعل القضاء في ليبيا أمام أحد خيارين أحلاهما مر ، إما مخالفة نص المادة السادسة المشار إليها ، أو عدم تطبيق الديمة

1) أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، منشورات المحكمة العليا ، الشركة العامة للورق والطباعة ، ط الأولى 2006م 100/1 ، 101.

والإخلال بما تحمله من معانٍ أو مقاصد ، ويترتب على هذا إخلال عبادى العدالة ، وباعتبار أن مبلغ التعويض حل محل الديه ، ولا يمكن إهمال أحكام الشريعة فيما يتعلق بتوزيع مبلغ التأمين في الحالات التي يشترك في مبلغ التأمين عدد من الورثة ، حاولت المحاكم الليبية البحث عن سند تعتمد عليه في توزيع التعويض وفقاً لأنسبة الميراث ، فلم تجد أساساً تعتمد عليه إلا فكرة الضرر الموروث ، وتأثرت في هذا بسلك محكمة النقض المصرية ، وهذا نقض لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام التعويض في القانون الليبي ، ونذكر غاذج من أحكام المحاكم الليبية ، ونبين ما وقعت فيه من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقانون المدني ، منها مثلاً ما قضت به محكمة استئناف الزاوية ، إذ قضت للمدعين بـ (عشرة آلاف دينار تعويض لهم عن الضرر المادي الموروث ، الذي أصاب مورثهم قبل وفاته ، بسبب الإصابات التي أدت إلى وفاته ، كافياً لجبر الضرر على أن يتم تقسيمه بين المستأنفة وأولادها القصر باعتبارهم ورثة المورث الذي توفي ، وذلك وفقاً للفريضة الرعية)⁽¹⁾.

يؤخذ على هذا الحكم ما يلي :

- 1- إن المبدأ عدم الجمع بين الديه والتعويض بسبب الوفاة ، وهذا يعني إتباع الرأي الشرعي القاضي بعدم جواز التعويض عن الجرح قبل البرء ، لأن هذا الرأي يقتضي عدم الجمع بين التعويض وبين الديه ، وهذا أدى للحرمان من الديه ، والديه أولى.
- 2- عدم التوازن بين التعويض والديه من حيث المبلغ ، والجمع بين التعويض قبل الموت ، أو ما يعرف بالضرر الموروث يقتضي الجمع بينهما .
- 3- لا يمكن القول بتدخل هذا التعويض في الديه ، لأن الديه لا تؤسس على الضرر الموروث ، لأن الضرر الموروث يفترض وجود حياة قبل الجرح ، والديه على

1) محكمة استئناف الزاوية ، الدائرة المدنية ، رقم 46/1456 ق ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000.11.13.

النفس ذاتها لا الضرر المترتب على الجرح ، لأن الضرر من الجرح ديته فيما دون النفس ، ومعاييرها ، ومقاصدها تختلف عن دية النفس ، وقد أوضحت هذه المسألة في البحث الأول من هذا البحث .

4- إن توزيع مبلغ التأمين توزيع ميراث خالف أحكام التعويض ، لأن التعويض يبني على الضرر ، وقدره ، لا على علاقة الحي بالمتوفى ، كما أن هذا يخالف نص المادة السادسة من القانون رقم 1371 و.ر والتي نصت على (ويوزع بينهم وفقا للقواعد التي تحددها الحكمة بحسب الضرر الذي لحق كل منهم) ، والتوزيع بحسب الضرر نقض لقاعدة التوزيع بحسب الميراث .

5- إن هذا الموقف للقضاء الليبي أورث خرقا لمبدأ العدالة ، والتفرقة غير المربررة بين من اتفقت مراكزهم القانونية تفرقة لا يمكن تبريرها ، فكيف يحكم لمن مات مورثه بحادث سيارة بستة آلاف دينار ، ولمن مات خطأ بسبعين ألف مثلا ، وقد وجدت أحكام الفوارق بينها أكبر من ذلك ، فقد حكمت أحد المحاكم الليبية للورثة بتسعين ألف دينار بسبب وفاة مورثهم بحادث سيارة ، وسبب ذلك أن السيارة غير مؤمنة ، فمن صالح الوارث أن تكون السيارة غير مؤمنة ، أو التأمين غير صالح للاستفادة من الديمة ، وعدم التقييد بالقانون رقم 1371 و.ر .

إن هذه الإشكاليات تدعو لوقفة جادة ، وإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بمبلغ التأمين ، ومستحق التأمين ، والأولى حصر الاستحقاق في غير الورثة ، وتوزيعه بحسب الأضرار لا الميراث ، وبالنسبة للورثة حصره في الأضرار غير المتعلقة بذات النفس ، منها مثلا ما تحمله المورث ، أو ما دفع من مال الوارث قبل الوفاة على العلاج ، وأحيانا تصل المبالغ إلى ما يقارب قيمة الديمة ، أو يفوقها ، والواقع المعاش يكشف لنا وقائع كثيرة ، ولعل هذه الحكمة من تقرير الشريعة للجمع بين الديمة

والتعويض إذا كان التعويض على غير النفس ذاتها ، خاصة وأن مبالغ العلاج قد يتحملها أحد أفراد العائلة ، فain العدالة في معاملته كبقية الورثة في التعويض .

إن الحل الوحيد لهذه الإشكاليات هو قيام الديمة مقام التعويض عن ذات النفس لا العكس ، وجواز الجمع بين الديمة والتعويض إذا كان التعويض عن غير النفس ، ولا يعامل معاملة الديمة ، بل له أحکام التعويض ، ويرتبط بالضرر من حيث التقدير والتوزيع ، ويعاد النظر في أي نص يخالف هذه الأحكام ، خاصة المادة السادسة من القانون رقم 1371/8 و.ر ، أما قرار اللجنة الشعبية العامة فإنه لا يخلو من مقالة ، وذلك لتجاوز اللجنة الشعبية العامة حدود التفويض فيه .

الخاتمة

بهذا نكون قد انتهيت من هذا البحث ، بعد الدراسة والتحليل والنقاش ، ونأمل من الله تعالى أن أكون قد ساهمت ، ولو بشيء قليل في إثراء المكتبة الإسلامية ، وإزالة الميس ، وكشف النقاب عن بعض المسائل العالقة ، والتي أثارت جدلاً كثيراً ، وإنقاذاً للفائدة نختم هذا البحث بأهم النتائج ، ولنلخصها في الآتي :

- إن الديمة نظام خاص له طبيعته الخاصة ، فلا تعد تعويضاً وإن تضمنته ، ولا تعد بدل متلف وإن تضمنته ، ولا تعد من باب التكافل الاجتماعي وإن تضمنته ، ولا تعد ضرراً موروثاً .
- إن الطبيعة الخاصة للديمة يمنع من قيام أي نظام حديث مكانها ، فلا يقوم التعويض مكانها ، ولا بدل المتلف بدلها .
- إن الديمة لا تجتمع مع التعويض إذا كان التعويض عن النفس ذاتها ، أما إذا كان للتعويض موجب غير النفس فقد اتفق الفقهاء على اجتماع الديمة والتعويض ، كان التعويض لستحق الديمة أو لغيره ، ويكون بحسب الضرر ، لا توزيع ميراث .
- إن مبلغ التأمين تغطية للضرر الذي أصاب الحي ، وهو مختلف عن الديمة .
- لقد خالفت اللجنة الشعبية العامة حدود التفويض ، ويتربى على هذا عدم دستورية القرار المشار إليه .
- إن المبدأ الذي رسمته المحكمة العليا بشأن عدم اجتماع الديمة والتعويض يتفق من حيث المبدأ مع طبيعة التعويض والديمة ، وأحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن الإشكالية خلقها القانون ، وذلك بحصر التأمين في بعض الورثة ، فتطبيق هذا المبدأ في إطار هذا النص أدى إلى نتائج عكسية ، وخالف أحكام الشريعة

الإسلامية ، فالقانون حصر التأمين في الورثة ، ومبدأ المحكمة العليا عدم اجتماع الديبة والتعويض ، أي إلزام المحكمة بعدم الحكم بالديبة ، فالقانون وضع القضاء في مأزق .

- إن المخرج من هذا هو تعديل نصوص القانون رقم 1371 و.ر بشأن من يستحق التعويض ، وتحصيصه للمضرور من غير الورثة فيما يتعلق بالنفس ذاتها
- يترتب على اختصاص التأمين بغير الورثة ارتباطه بالضرر ، لا بعلاقة مستحق التعويض بالمتوفى ، أي لا يوزع توزيع ميراث ، كما أنه لا يتشرط وجود سبب ميراث ، أي ولو كان من غير الأقارب .
- نص قانون القصاص والدية على عدم الإخلال بأحكام قانون المرور لا يعني أن التأمين بدليل الديبة ، فإن كانت بدليلاً فهي بدليل السجن لا الديبة ، لأنه الجانبي الجنائي لقانون المرور .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأأمل من الله عَزَّلْكَ التوفيق والسداد ، وأن أكون قد بلغت المقصود ، وأن أكون قد أصبت صاليٰ ، وأرجوا أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ونسأل من الله العون ، والتوفيق والسداد لعمل هو أتقن ، ونرجو من الله المغفرة والعفو فيما حصل من خطأ ، أو زلل ، أو تقصير ، في التحرير ، والاستبطان ، والتحليل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر

1. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، تتح الدكتور سعيد عراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية 1988 م .
2. بن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، تونس ، الدار التونسية ، ب ط ، ب ت.
3. ابن قادمة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المتفق ، تتح محمد شرف الدين خطاب وغيره ، القاهرة ، دار الحديث ، ب ط ، 2004 م .
4. ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندرس ، ط الخامسة 1984 م .
5. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر ب ط سنة 1318 هـ / 308/8 ، 310 .
6. الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى في شرح الموطا ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط الثانية ، سنة 1332 هـ .
7. البدخشى ، الإمام محمد بن الحسن البدخشى ، مناهج العقول ، معه شرح الأستوى ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى ، مصر ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبحي وأولاده ، ب ط ، ب ت .
8. الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ومعه التاج والإكليل للمواق ، بيروت ، دار الفكر ، ط الثالثة .
9. الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ب ط ، ب ت .
10. الديباني ، د. عبدالمجيد عبدالمجيد عطية الديباني ، المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام ، ليبيا ، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس ، ط الأولى 1995 م / 51 وما بعدها .
11. الرملاني ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثالثة 2002 م .
12. الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، دار الفكر ، ط الثالثة 2005 م .
13. سلبي ، السيد سلبي ، فقه السنة ، بيروت ، دار التراث العربي ، ب ط ، ب ت .
14. سحنون بن سعيد التنجوي ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، تتح حمدي الدمرداش محمد ، مكة ، نزار مصطفى الباز ، ط الأولى سنة 1999 م .
15. الإمام الشافعى ، أبو عبدالله محمد بن إدريس ، الأم ، خرج أحاديثه محمود مطرجي ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1993 م .
16. الشوكاتي ، الشوكاتي ، محمد بن على الشوكاتي ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار العسدار الإسلامي ، ط الأولى 2002 م .

17. الشوكاتي ، الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاتي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تتح ، محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1999 م.
18. الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ب ط ، ب ت .
19. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار التراث ، ط الثانية ، ب ت ، 325/5 .
20. الكسائي ، علاء الدين أبو بكر بن محمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصر ، مطبعة الجمالية ، ط الأولى 1910 م .
21. المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2001 م .
22. موسى ، د.محمد يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ، القاهرة دار المعرفة ب ط ، ب ت - ص 180 ، 170 .
23. ناصف ، منصور علي ناصف ، الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، استانبول ، مكتبة باموق ، ط الثالثة 1961 م .
24. النووي ، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مراجعة محمد محمد تامر ، القاهرة ، ب ط ، ب ت .
25. مدونات التشريعات ، العدد الثاني ، السنة الثالثة 2003 م ، مطبع أمانة العدل والأمن العام ، ص 102 .
26. إعداد الإدارة العامة للقانون ، موسوعة التشريعات الجنائية ، العقوبات ، مطبع أمانة العدل سنة 2001 م /1 . 241 .
27. أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، منشورات المحكمة العليا ، الشركة العامة للورق والطباعة ، ط الأولى 2006 م 100/1 - 101 .
28. محكمة استئناف الزاوية ، الدائرة المدنية ، رقم 1456/46ق ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 - 11 - 2000 م.

الأحكام العامة ليعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي

للمستشار: د. خليفة سالم الجهمي
الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي

مقدمة

بالنظر لما يجسم في دعوى الإلغاء من خطر محدق بالقرارات الإدارية ، وتمديد الاستقرار الأوضاع الإدارية ، فقد حدد القانون ميعادا قصيرا لرفعها تداره ستين يوما ، يترتب على انقضائه استغلاق سبيل الطعن أمام ذوي الشأن ، وللموازنة بين الإدارة والأفراد بهذا الشأن ، تم تقييد سلطة الإدارة في سحب أو تعديل قراراها المعيبة بنفس الميعاد الذي يجوز فيه للأفراد رفع الدعوى باليقانها قضائيا ، حتى لا يتحمل الأفراد وحدهم مساوى هذا الميعاد القصير المستمد من دواعي الاستقرار ، وبذلك يتحصن القرار الإداري من الإلغاء قضائيا أو سحبه إداريا بفوات الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

1) أنظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 28/49ق بتاريخ 17/4/2005 ومما جاء فيه " أن الإدراة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فإنه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه ويلزم أن تترتب عليه آثاره القانونية ، إلا إذا شابه عيب يجرده من كيانه وصفته الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم . فإنه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من حصانة " .
مجلة المحكمة العليا 40 ع 1 ص 78 .

ويشير البحث في أحکام شرط الميعاد المتعلق بدعوى الإلغاء بيان ماهية هذا الميعاد ، والمناط في بدئه، وكيفية احتسابه ، وحالات امتداده ، والآثار المترتبة علی انقضائه ، وهو ما نتناوله بالدراسة في ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول :

ماهية ميعاد الإلغاء والمناط في بدئه

المبحث الثاني :

كيفية احتساب ميعاد الإلغاء وحالات امتداده

المبحث الثالث :

الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد الإلغاء

المبحث الأول ماهية ميعاد الإلغاء والمناط في بدلته

أولاً : ماهية ميعاد طلب الإلغاء :

ينصرف الميعاد في دعوى الإلغاء إلى الأجل الذي حدده القانون لطلب إلغاء القرارات الإدارية خالله ، بحيث يترتب على انتفاء هذا الأجل فوات ميعاد الطعن على القرارات الإدارية وسقوط الحق في رفع الدعوى بالغائها ، ومن أثر ذلك تخصيصها من الإلغاء القضائي والسحب الإداري رغم ما عساه يشوبها من عيوب شريطة لا تبلغ درجة الجسامنة ، وقد حدد المشرع الفرنسي هذا الميعاد بشهرين ، وحدده المشرع المصري ومن بعده الليبي بستين يوما ، تبدأ من تاريخ نشر القرار المطلوب إلغاؤه أو إعلانه لذوي الشأن أو ما يقوم مقام ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري بأن " ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري ، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به ... " .

و واضح أن هذا الميعاد يقتصر على دعوى الإلغاء التي ترفع أمام القضاء الإداري ، ولا يمتد إلى الدعاوى الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص هذا القضاء ، أي أن الميعاد المذكور خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من الطلبات والمنازعات التي يختص بها القضاء الإداري بحسب قانون تنظيمه ، فلا يسري هذا الميعاد على منازعات العقود الإدارية ودعوى التسوية وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية التي ترفع بصفة أصلية أو تبعية أمام دوائر القضاء الإداري ، ما دام الحق في رفعها لم يسقط بالتقادم المقرر قانونا في شأنها .

وقد ترجمت المحكمة العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 1965/1/2 في الطعن الإداري رقم 9/13 ق بقولها " وحيث أن طلبات المدعى الخاتمية تعتبر منازعة في مركز قانوني ينتهي مالا إلى حقوق مالية يعقد بها الاختصاص للمحكمة العليا عملا بالفقرة الأولى من المادة 21 من قانونها (عندما كانت تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة في البلاد) وذلك بولاية قضاء كامل وبوصف انتفاء المنازعة إلى الدعوى الشخصية ، فإن حق الطاعن في إثارتها لا يسقط إلا بالمواعيد التي يسقط بها الحق عادة ، وهذا بخلاف قضاء الإلغاء فإن الحق فيه يسقط إذا لم ترفع الدعوى خلال ستين يوما التي حددها القانون " ⁽¹⁾ .

ثانياً : المناطق في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

اتخذ المشرع من طريق النشر والإعلان مناطاً لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، وأضاف الاجتهاد القضائي إلى هذين الطريقين طريقاً ثالثاً ، وهو العلم اليقيني بضمون القرار وفحواه ، وتلتقي هذه الطرق جميعاً حول أمر واحد هو إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً حقيقياً أو حكيمياً ، وذلك على النحو التالي :

١. النشر :

بعد النشر الطريق المعتمد لإثبات حصول علم ذوي الشأن بالقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية ، وببدء سريان ميعاد الطعن عليها بالإلغاء ، دون أن يمنع ذلك من إتباع طريق النشر أيضاً بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية في بعض الأحوال ، وهو يتم كأصل عام في الجريدة الرسمية أو مدونة التشريعات أو الإجراءات باعتبارها الوسائل

(1) المجموعة المفهرسة ج 1 ص 102 رقم 87.

الرسمية التي حددتها المشرع لنشر القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية بصفة عامة لحصول علم الكافة بها ، وذلك ما لم يحدد المشرع بنص خاص وسيلة أخرى معينة لنشر القرار ، بحيث إذا تم النشر بغير الوسيلة التي قررها المشرع بهذا الصدد ، كما لو تم في إحدى وسائل الإعلام ، فإنه لا يرتب أثره ويظل ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري مفتوحاً لعدم توافر مناطق بدئه المقرر قانوناً .

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة العليا ، ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 1999/12/26 في الطعن الإداري رقم 43/61 ق بأن "علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية العامة أو اللائحية المنشورة في الجريدة الرسمية مفترض ، وأن قرينة العلم بما المستفادة من النشر في الجريدة الرسمية مما لا يقبل إثبات العكس ، وبحكم طابع الأشياء فإن العلم بمثل هذه القرارات لا يتأتى إلا افتراضاً عن طريق النشر ، ومن ثم يجري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، وهو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم بالقرار التنظيمي العام الذي لا يعني فرداً بذاته"⁽¹⁾ .

ويشترط في النشر الذي يتحدد مناطقاً لبدء سريان ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري أن يكون وافياً وكافياً ، أي متضمناً لما يحتويه القرار من أحكام أساسية ، فإذا وقع النشر ناقصاً أو مجملأ بحيث لم يتضمن فحوى القرار وعناصره الجوهرية ، فإنه لا يعود عليه في بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وتحتمل جهة الإدارة النتائج المترتبة على ذلك ، وهي عدم تحصن القرار من الإلغاء ، وقد عبرت محكمة القضاء الإداري المصرية عن ذلك بقولها "ولن كانت الوزارة قد أعلنت عن توسيع ترعة بالنشر في الجريدة الرسمية إلا أن هذا النشر قد ورد بعبارة مجهلة حالية من أي بيان مما لا يتسع معه للمدعين العلم بتفاصيل المشروع ومحتوياته ، وتقدير وجه اتصاله بهما ومساسه بصلحتهما ، فلا يكون النشر والحالة هذه مجدياً ومحققاً لحكمة الشارع في اعتباره مجرياً

(1) مجلة المحكمة العليا س 33 و 34 ص 45 .

للميعاد ، بل الذي يلزم الاعتداد به في حساب ميعاد رفع الدعوى هو التاريخ الذي أستيقن فيه المدعىان وجهاً نظر المشروع تجاههما وتأثيره في مركزهما⁽¹⁾.

2. الإعلان :

يعتبر الإعلان أو التبليغ هو الأصل في إثبات علم أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية الفردية ، والمناط في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء عليها ، ويتم الإعلان بأي إجراء تقوم به الإدارة لتوصيل فحوى القرار ومضمونه للأشخاص المخاطبين بأحكامه ، وذلك دون وجوب إتباع شكليات معينة لإنفاذ الإعلان ما دام القانون قد خلا من النص على إتباع وسيلة معينة لذلك ، وتطبيقاً لذلك استبعدت المحكمة العليا طرق الإعلان المقررة في قانون المرافعات بالنسبة لإعلان تقدير الضريبة نظراً لوجود نص خاص بقانون الضرائب يحدد طريقة معيناً لإجراء هذا الإعلان ، وما قالته المحكمة في هذا الشأن "إذاء الصور الصريحه الواردة بقانون الضرائب والخاصة بتحديد طرق معينة لإعلان تقدير الضريبة ، فإنه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى طرق الإعلان الواردة في قانون المرافعات ، لأن القاعدة الخاصة أولى بالتطبيق من القاعدة العامة التي لا يلتجأ إليها إلا في حالة وجود نقص في القانون الخاص"⁽²⁾.

ويتم الإعلان إلى ذوي الشأن بوسائل مختلفة إذا لم يوجب القانون إتباع وسيلة معينة ، فقد يتم عن طريق الحضرين أو بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو من خلال توقيع صاحب الشأن لدى جهة الإدارة المعنية بما يفيد استلامه نسخة من القرار ، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء بحق ذوي الشأن اعتباراً من

1) حكمها في القضية رقم 2/1948 ق بتاريخ 12/7/1948 مجموعة الأحكام س 3 ص 138

2) حكمها في الطعن الإداري رقم 6/19 ق بتاريخ 21/3/1964 المجموعة اسفلهـة ج 1 ص 246 رقم 182 .

تاريخ حصوله ، شريطة أن يتضمن بياناً كافياً ووافيًا عن مضمون القرار وفحواه حتى يتسمى للمخاطب به أن يتبين مركزه القانوني حياله ، شأن الإعلان في ذلك شأن النشر على ما من بنا لاتحاد العلة ، وهو ما كرسته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 26/6/1956 في الطعن الإداري رقم 3/6 ق بقولها أنه " يجب أن يكون نشر القرار الإداري (المقصود هو إعلان القرار) الذي يبتدئ به الميعاد كاشفاً عن فحوى القرار بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يعلم به تماماً ، وليس للإعلان وسيلة معينة يبلغ بها القرار ، فإذا أكتفت جهة الإدارة بالإعلان بملخص القرار وجباً لا يكون هناك شك حول مضمون القرار ... فإذا كان الخطاب الذي أقر المدعى باستلامه من مدير المصلحة كاشفاً بما فيه الكفاية عن مضمون القرار المطعون فيه ، فإن تاريخ إعلانه على هذه الصورة مما ينفتح به ميعاد رفع الدعوى " ⁽¹⁾ .

وإذا أثير الخلاف حول إجراء الإعلان ، فإن عبء إثبات حصول الإعلان بالقرار إلى صاحب الشأن في تاريخ محدد يقع على عاتق جهة الإدارة المعنية ، إذ أن البيئة على من ادعى ، ويتم إثبات ذلك بأي وسيلة ، فقد يستمد من توقيع صاحب الشأن باستلامه نسخة من القرار ، وهذا هو الغالب عملاً ، أو يستخلص من محضر تبليغ معد لهذا الغرض ، أو يستدل عليه من إيصال البريد المسجل كقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، فإذا عجزت جهة الإدارة عن إثبات إعلان القرار إلى صاحب الشأن في تاريخ معين ، كما لو تذرعت بجهلها عنوانه ، فإن الأثر المترتب على ذلك هو عدم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في حقه .

وقد ترجمت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 9/12/1962 في الطعن رقم 588/7ق الذي جاء فيه " إنه من المسلمات في المجال

1) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 79 رقم 5 .

الإداري أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به مدة الطعن بالإلغاء يقع على عاتق جهة الإدارة، والتي لمن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقاً معينة ، فإنه من العسير عليها نسبياً إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة في إجراءاته ، والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان ، فقد يكون ذلك مستمدًا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم ، وأحياناً يكتفي بحضور التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ ، ويجوز قبول إيداع البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد ⁽¹⁾.

3. العلم اليقيني :

المقصود بالعلم اليقيني بالقرار الإداري كمناطق لسريان ميعاد الطعن عليه بالإلغاء هو ثبوت تحقق علم صاحب الشأن بضمون القرار الإداري وفحواه عندما يقينياً نافياً للجهالة ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، ويستخلص هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله على سبيل الجزم واليقين لا الظن والتخمين ، وذلك دون التقيد بوسيلة إثبات معينة ، على أن يقوم الدليل في الأوراق على ما يؤيد توافر هذا العلم ويقطع بحصوله ، كالتظلم الذي يقدمه المضرور من القرار ⁽²⁾، أو اعترافه في صحيفة الطعن بحصول علمه بالقرار في تاريخ معين .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 21/3/2004 في الطعن الإداري رقم 49/38 ق بأن " تظلم الطاعنة من القرار محل الطعن يدل على

1) مجموعة المبادئ س 8 ص 192 .

2) المحكمة العليا في الطعن الإداري 15/4 ق في 12/4/1970 مجلـة المحكمة س 6 ع 4 ص 26.

علمها علما يقينا به ويعضمونه⁽¹⁾، وهو ما رددته في حكمها الصادر بتاريخ 24/10/2004 في الطعن الإداري رقم 48/9 ق الذي جاء فيه " إن الحكم المطعون فيه استخلص علم الطاعنة بالقرار الإداري المطعون فيه مما أورده من قول (وحيث إنه لما كان الثابت من حافظة مستندات الطاعنة اعترافها بعلمها بالقرار الطعن الذي توضح فيه تظلمها من صدور القرار الذي أضر بها بإيرادها فيه أنها فوجئت باستقالتها الاعتبارية من عملها وتأمل النظر في طلبها هذا وإعادتها إلى العمل حيث أنها ليس لها أي دخل آخر ... ولم تحدد الطاعنة في هذا التظلم تاريخ تقديم التظلم أو تاريخ علمها بالقرار ، ولكن أوضحت هذا في صحيفة الطعن بعلمها بالقرار في 1/4/2000 والذي صدر بتاريخ 26/3/2000) وحيث أن هذا الذي أورده الحكم له أصله في الأوراق ويصلح لما أقامه عليه "⁽²⁾" .

والمعول عليه في حصول العلم اليقيني بالقرار ، هو علم صاحب الشأن نفسه بالقرار وليس علم أحدا غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا " إن الحكم المطعون فيه قضى بعد قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، مؤسسا قضاة على أن حضور مندوب الطاعن الجلسة التي صدر فيها القرار محل الطعن دليلا على علم الطاعن به علما يقينا ، وأنه الميعاد الذي يسري من تاريخه ميعاد الطعن في القرار ، فإنه بذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه "⁽³⁾ ، كما لا يجوز إثبات تحقق العلم اليقيني بالقرار عن طريق شهادة الشهود لخضوع أقراءهم للاحتمال والترجح ، وهو ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 28/11/1956 في

1) حكم غير منشور .

2) حكم غير منشور .

3) الطعن الإداري 99/47 في 7/3/2004 والطعن الإداري 107/47 في 28/3/2004 والطعن الإداري 39/58 في 26/3/1994 وجميعها غير منشورة .

الطعن الإداري رقم 2/3 ق بأنه " إذا كانت جهة الإدارة المدعي عليها قد عجزت عن إثبات حصول النشر أو إعلان المنشور الدوري المطعون فيه إلى المدعين فلا يجديها أن تطلب سعاع أقوال موظف سابق ليشهد بعلم المدعين بمضمون المنشورين ، إذ لا يتحقق العلم اليقيني ، ولا إثبات حقيقة الميعاد الذي تبدأ منه مواعيد الطعن بطريق الاستماع إلى شاهد توضح أقواله موضع التقدير والاحتمال والترجح " ⁽¹⁾ .

ويقع إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار الإداري على عاتق الإدارة ، لأن الأصل هو عدم العلم ، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقدم الدليل على ذلك ، ويتعين أن يكون هذا العلم كافيا ، أي شاملًا لمضمون القرار ومحوياته ، بحيث يتيسر من خلاله وقوف صاحب الشأن على مركزه القانوني من القرار ، كما يجب أن يثبت هذا العلم في تاريخ معين يمكن أن يتخذ أساساً لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 26/3/1994 في الطعن الإداري رقم 58/39 ق بأنه " من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان والنشر وينفتح به ميعاد الطعن في القرار الإداري ، هو العلم الحقيقي الشامل لجميع عناصر القرار التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبع مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار " ⁽²⁾ .

ويخضع تقدير توافر العلم اليقيني بالقرار من عدمه ، ومدى كفاية هذا العلم أو قصوره عن الإحاطة بمضمون القرار ومحوياته ، لتقدير المحكمة المختصة بنظر الطعن ، باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها طالما كان استخلاصها سائغا ، وذلك حسبما تستبينه من وقائع الدعوى وملابساتها ، فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها

1) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 56 .

2) حكم غير منشور ، وبنفس المعنى أيضاً حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 17/53 ق بتاريخ 29/4/2007 غير منشور .

بقيام الدليل عليه ، وهذا ما جرى به قضاء المحكمة العليا من ذلك حكمها الصادر بتاريخ 19/3/1994 في الطعن الإداري رقم 40/5 ق بأنه " لما كانت واقعة العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بما محكمة الموضوع ، ولها أن تستخلصها من أية واقعة في الدعوى دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، ما دام ما تنتهي إليه له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها" ⁽¹⁾.

وقد أجلت المحكمة العليا المعايير المتقدمة حول نظرية العلم اليقيني بوصفها من مبتكرات القضاء الإداري التي تدين في ظهورها للدور الخلاق الذي يضطلع به هذا القضاء في إنشاء قواعد القانون الإداري وتطويرها بما يتماشى مع الحياة الإدارية ومستجداتها ، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 28/11/1956 في الطعن الإداري رقم 3/2ق الذي جاء فيه بأنه " لا تجري المواجهة في حق من يحتاج بها عليه إلا من تاريخ النشر أو العلم اليقيني بصدور القرار المطعون فيه ... وهو العلم اليقيني الكامل والنافي للجهالة ، حيث يكون شاملًا لمؤدى القرار ومحوياته ، وأن يثبت على وجه اليقين في تاريخ معين يبدأ به حساب الميعاد ، بحيث يصير صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلام بكل ما يجب معرفته ، فيتبين مركزه القانوني من القرار المطعون فيه ، وإدراك مواطن العيب فيه وما يمس مصلحته ، ولذلك فلا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي مهما كان احتمال العلم قويا ، وما دام لم يقام على هذا العلم في تاريخ معين دليل قاطع يتحدد به ميعاد رفع الدعوى" ⁽²⁾.

1) حكم غير منشور .

2) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 58 .

ويشير جانب من الفقه الإداري⁽¹⁾ مؤيداً بعض أحكام القضاء ، بأن نظرية العلم اليقيني لا تقتصر على نوع معين من القرارات الإدارية ، وإنما هي صالحة لبدء سريان الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات التنظيمية (اللوائح) والقرارات الفردية على حد سواء دون تفرقة بينهما في هذا الشأن ، وفي تقديرينا الخاص أن ذلك ولكن بما صححا من الناحية النظرية ، إلا أنه تكتنفه العديد من الصعوبات من الناحية العملية ، إذ يتعدّر التدليل بصورة قاطعة وجازمة على توافر علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرارات التنظيمية أو اللوائح التي لم يتم نشرها بالوسيلة المقررة قانوناً لذلك ، فضلاً عما يترتب على الأخذ بنظرية العلم اليقيني حيال هذه القرارات من تفاوت مواعيد الطعن عليها من فرد إلى آخر ، إذ أن المخاطب لها ليس فرداً بعينه بل مجموعة من الأفراد غير معينين بذواهم ، الأمر الذي يجعل باستقرار الأوضاع الإدارية ويزعزع المراكز القانونية لذوي الشأن ، ويذهب بالعملة التي وجد من أجلها الميعاد .

١) د. رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 125 وما بعدها .

المبحث الثاني

كيفية احتساب ميعاد الإلغاء وحالات امتداده

أولاً : كيفية حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

من المعلوم أن المواعيد المتعلقة برفع الدعاوى والطعون وغيرها من الإجراءات القضائية من المسائل الإجرائية التي ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولهذا لم يعن المشرع في قانون القضاء الإداري بيان الكيفية التي يجري بها حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، اكتفاء بما هو منصوص عليه بذلك القانون من قواعد عامة بهذا الشأن باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات ، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجد أنه قد نص في المادة 16 منه بأنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالستين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ... " ، كما نصت المادة 19 من نفس القانون في صدرها على أن "تدخل في الميعاد أيام العطلات الرسمية ...".

وعملما بهاتين القاعدتين فإن سريان ميعاد دعوى الإلغاء لا يبدأ حسابه من يوم نشر القرار الإداري أو إعلانه أو العلم به يقينياً ، باعتبار أن هذا اليوم هو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، ولو تم احتسابه في الميعاد لتبغض الميعاد لأنه لا يمكن اعتباره يوماً كاملاً ، وإنما يسري الميعاد ويجري حسابه ابتداء من اليوم التالي لواقعة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه .

وينتهي ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بانقضاء اليوم الأخير منه محسوباً من اليوم التالي لواقعة نشر القرار الإداري موضوع الطعن أو إعلانه أو العلم به يقينياً

على ما مر بيـانه ، وذلـك بحسبـان أنـ هذا المـيعـاد منـ المـاـعـيدـ الكـامـلـةـ الـىـ لاـ تـتـهـيـ إـلاـ
بـانـقـضـاءـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـهـاـ ، وـلاـ يـدـخـلـ فـيـ حـسـابـ الـمـيـعـادـ مـاـ يـتـخلـلـهـ مـنـ عـطـلـاتـ رـسـمـيـةـ طـالـماـ
وـقـعـتـ بـعـدـ بـدـءـ حـسـابـ الـمـيـعـادـ وـقـبـلـ حلـولـ يـوـمـهـ الـأـخـيـرـ .

وـتـطـيـقاـ لـذـلـكـ قـضـتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 14/6/1970ـ فـيـ
الـطـعـنـ الإـدـارـيـ رقمـ 16/14ـ بـأـنـ "ـمـوـاعـيدـ الطـعـنـ هـيـ مـوـاعـيدـ حـتـمـيـةـ يـجـبـ حـصـولـ
الـطـعـنـ خـلـالـهـ وـقـدـ حـدـدـ الـمـشـرـعـ موـعـداـ لـلـطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـاتـ الـنـهـائـيـةـ بـعـدـ سـتـينـ يـوـمـاـ ،
وـحـيـثـ أـنـ الطـاعـنـ اـعـتـرـفـ فـيـ صـحـيـفـةـ طـعـنـهـ بـأـنـ بـلـغـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ ضـدـهـ مـنـ مـجـلسـ
الـتـأـدـيـبـ فـيـ 26/12/1968ـ فـيـكـونـ آخـرـ يـوـمـ لـرـفـعـ الـطـعـنـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ هـوـ يـوـمـ
24/2/1969ـ وـهـوـ يـوـمـ عـمـلـ ، فـكـانـ يـجـبـ عـلـىـ الطـاعـنـ أـنـ يـقـدـمـ طـعـنـهـ فـيـهـ أـوـ قـبـلـ ذـلـكـ ،
وـحـيـثـ أـنـ الطـاعـنـ قـرـرـ بـالـطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ ضـدـهـ مـنـ مـجـلسـ التـأـدـيـبـ يـوـمـ
25/2/1969ـ فـيـكـونـ تـقـرـيرـهـ بـالـطـعـنـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ السـتـينـ يـوـمـاـ الـمـخـدـدـةـ لـلـطـعـنـ"ـ⁽¹⁾ـ .

ثـانـيـاـ :ـ حـالـاتـ اـمـتـادـ مـيـعـادـ رـفـعـ دـعـوىـ الـإـلـغـاءـ :

هـنـاكـ عـدـدـ حـالـاتـ يـمـتدـ فـيـهاـ سـرـيـانـ مـيـعـادـ رـفـعـ دـعـوىـ الـإـلـغـاءـ ، كـمـاـ إـذـاـ صـادـفـ
آخـرـ الـمـيـعـادـ عـطـلـةـ رـسـمـيـةـ ، أـوـ كـانـتـ هـنـاكـ مـوـاعـيدـ مـسـافـةـ يـتـعـيـنـ اـحـتـسـبـ بـهاـ ، أـوـ إـذـاـ تـخـلـلـ
الـمـيـعـادـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـوـقـفـ أـوـ الـانـقـطـاعـ ، وـهـوـ مـاـ نـبـيـنـهـ فـيـماـ يـأـيـ :

(أـ)ـ اـمـتـادـ الـمـيـعـادـ بـالـعـطـلـةـ الرـسـمـيـةـ :

يـقـضـيـ عـجزـ المـادـةـ 19ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ...ـ إـذـاـ صـادـفـ آخـرـ الـمـيـعـادـ
عـطـلـةـ رـسـمـيـةـ اـمـتـدـ إـلـيـ أـوـلـ يـوـمـ بـعـدـهـ"ـ ،ـ وـإـعـمـالـاـ لـهـذـاـ النـصـ فـإـنـ مـيـعـادـ رـفـعـ دـعـوىـ الـإـلـغـاءـ

1) المـجمـوعـةـ المـفـهـرـسـةـ لـكـافـةـ الـمـبـادـيـاتـ الـتـيـ قـرـرتـهـاـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـلـيـبـيـةـ فـيـ عـشـرـ مـنـواتـ 1964/1974ـ
لـلـمـسـتـشـارـ عـمـرـ عـمـروـ ،ـ جـ 1ـ الـمـبـادـيـاتـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ صـ 169ـ رـقـمـ 133ـ .

يمتد بقى القانون إذا صادف آخر يوم فيه ، أي اليوم السادس ، عطلة رسمية ، إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة ، فإذا كان اليوم الأخير في ميعاد السادس يوما هو يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ، فإن ميعاد رفع الدعوى يمتد إلى أول يوم عمل بعده ، وهو يوم السبت وهكذا بالنسبة لسائر العطلات الرسمية ، شريطة أن تصادف هذه العطلة اليوم الأخير من الميعاد ، وهو اليوم السادس ، أما إذا لم تدرك العطلة هذا اليوم تحديدا ، وجاءت قبله أو بعده ، فلا تأثير لها على الميعاد .

(ب) امتداد الميعاد بالمسافة :

تنص المادة 17 من قانون المرافعات على أنه " إذا عين في القانون ميعاد للحضور أو ل المباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثانية أيام ، ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكدين في الداخل ... " كما تنص المادة 18 من نفس القانون بأن " مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي : أ - 30 يوما للبلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط . ب - 60 يوما لبلاد أوروبا . ج - 150 يوما للبلاد الأخرى ... ولا يعمل بهذه المواعيد في حق من يعلن من هؤلاء في ليبيا لشخصه أثناء وجوده بها ... " .

وفقا لهذا النصين فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يمتد بقدر مواعيد المسافة المقررة بحسبا لمن يكون بعيدا عن مقر المحكمة المختصة التي يتعين عليه الانتقال إليها للتقرير بالطعن أمامها ، ويمكن تلخيص مواعيد المسافة في ثلاثة نقاط :

١ . بالنسبة لغير القاطنين في مناطق الحدود والداخل : يضاف إلى ميعاد السين يوما المقررة للطعن بالإلغاء يوم واحد لكل مسافة قدرها خمسة وعشرون كيلومترا ، وبعمر ما يزيد على الخمسة عشر كيلومترا بزيادة يوم واحد على الميعاد ، وفي كل الأحوال فإنه يتسع أن لا يتجاوز ميعاد المسافة المضاف لميعاد الطعن في هذه الحالة ثمانية أيام ، أي أن الميعاد هنا يمتد بسبب المسافة ليكون ثمانية وستين يوما في حدود الأقصى .

٢ . بالنسبة للقاطنين في مناطق الحدود والداخل : يمتد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في شائمه عشرين يوما بسبب المسافة ، بحيث يكون الميعاد ثمانين يوما بدلا من ستين يوما .

٣ . بالنسبة للقاطنين في الخارج : يمتد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ثلاثة أيام يوما ممسى يكون في إحدى البلاد الواقعة على البحر المتوسط ، وستين يوما من يكسر في بلاد أوروبا ، ومائة وخمسين يوما من يكون منهم في البلاد الأخرى ، ولكن يتسع امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بسبب المسافة في حق أي من هؤلاء إذا تم إعلانه شخصيا بالقرار المراد الطعن عليه أثناء تواجده في ليبيا .

ويلاحظ أنه على الرغم من أن امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالمسافة ، من المسلمات في القضاء الإداري المقارن سواء الفرنسي أو المصري ، إلا أن قضايانا الإداري يذهب إلى خلاف ذلك ، حيث تجري أحكام المحكمة العليا على أن " ميعاد رفع دعوى الإلغاء ميعاد ثابت لا يضاف إليه ميعاد المسافة ويجب أن يحصل الطعن خلاله وإلا سقط الحق فيه "^(١) .

١) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 30/27 ق بتاريخ 19/5/1985 مجلة المحكمة العليا س 23 ع 29 من 29 .

(ج) امتداد الميعاد بالوقف :

من الأصول العامة في القانون أن المواعيد لا تسري في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات الالزمة لمحافظة على حقه ، وهو ما ردده صراحة المادة 1/369 من القانون المدني بنصها على أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعدى معه على الدائن أن يطالب بحقه " ، وعلى هذا الأساس استقر الفقه والقضاء الإداري بأنه كلما وجد مانع قهري يحول بين صاحب الشأن وبين رفع دعوى الإلغاء ، فإن ميعاد رفع الدعوى يقف عن السريان طوال فترة قيام هذا المانع ، على أن يستأنف الميعاد سريانه بمجرد زوال المانع ، بحيث إذا ظهر المانع عند بدء الميعاد فإنه لا يسري إلا حين انتهاء هذا المانع ، أما إذا وقع المانع أثناء سريان الميعاد فإن الميعاد يقف ، ولا يستأنف سيره إلا عند زوال المانع ، وذلك باستكمال مدته من تاريخ الوقف حتى انقضائه بنهاية اليوم الستين منه ، فالوقف بهذه المثابة لا يؤدي إلى حشو المدة السابقة على حدوث المانع القهري إذا وقع خلال سريان الميعاد ، وإنما يقف عند تلك المدة ، ويعيد احتسابها مع ما تبقى من الميعاد الأصلي بعد زوال المانع ، فعلى سبيل المثال إذا حدث المانع القهري في اليوم العشرين ، فإن الميعاد يقف عند هذا اليوم ولا يستأنف سيره إلا حين زوال المانع ، وذلك باستكمال ما تبقى من الميعاد بما يصل بالمدة إلى ستين يوما .

وترجع حالات وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى سبب واحد هو قيام القوة القاهرة ، وهي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد المقرر لذلك ، وقد اعتبر القضاء الإداري الليبي والمغاربي من قبيل القوة القاهرة ، تقييد الحرية بالحبس أو الاعتقال ، والمرض الذي يؤثر في إرادة صاحبه أو يفقده النطق والحركة كالمرض العقلي والشلل النصفي ، والغياب خارج البلاد .

ويعود تقدير ما يعتبر سبباً يوقف سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من عدمه ، لحكمة الموضوع ، على ضوء المفهوم العام للقوة القاهرة من خلال ما يحيط بكل حالة من ظروف واعتبارات خاصة ، إذ العبرة كما تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية ، ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه⁽¹⁾ ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 26/3/1994 في الطعن الإداري رقم 40/7 ق بقولها "من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن ، وأن تقدير حالة القوة القاهرة يعود لمحكمة الموضوع "⁽²⁾ .

(د) امتداد الميعاد بالانقطاع :

ينقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء طبقاً لنص المادة 1/8 من القانون رقم 88/1971 في شأن القضاء الإداري بالظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الننسية ، وقد جرت أحکام القضاء الإداري الليبي والمقارن على قياس حالات أخرى بالظلم من شأن توافر إحداها انقطاع سريان الميعاد ، كطلب المساعدة القضائية ، ورفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، واعتراض الجهة الإدارية على القرار ، وفيما يلي بيان هذه الحالات :

(الحالة الأولى) التظلم الإداري :

المقصود بالظلم الإداري الذي يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، هو الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة

1) حكمها بتاريخ 24/1/1981 في الطعن رقم 806/22ق المجموعه س 26 ص 372 رقم 52 .

2) حكم غير منشور .

الرئيسية لها ، متضمنا اعتراضه على القرار ، وطالبا إعادة النظر فيه إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها توصيله إلى الجهة الإدارية المختصة ، سواء تم عن طريق إرساله بالبريد ، أو بتسليمه إلى الإدارة ، أو إعلانه إليها بواسطة الحضرين ، ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لذلك ، ولا يندرج في معنى التظلم الإداري بهذه المثابة مجرد استعلام صاحب الشأن عن القرار الصادر بحقه ، أو إبداء رغبته في تزويده بنسخة منه ، أو المطالبة بتمكينه من الإطلاع على أسبابه ، والعبرة في كل ذلك بغضون التظلم وفحواه وما إذا كان ينصب في جوهره على الاعتراض على القرار من عدمه ، إذ أن تلك هي العلة من قطعه الميعاد، والمتمثلة في حرص صاحب الشأن وعدم إهماله في المطالبة بحقه ، وعلى هذا الأساس اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصرية أن قيام صاحب الشأن بإذار الجهة الإدارية المعنية على يد محضر بتصحيح الوضع القانوني الخاطئ المترتب على القرار بمثابة تظلم قاطع للميعاد⁽¹⁾.

والأصل في التظلم الإداري هو الجواز وليس الوجوب ، بمعنى أنه إذا لم ينص المشرع على وجوبه في حالات معينة فإنه يكون جوازاً ، يعود إلى صاحب الشأن الحق في اللجوء إليه من عدمه ، وبعد بثباته تظلم وجوبي في القانون الليبي ما درج عليه المشرع من إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي يحکم إليها ذوي الشأن فيما يصدر بحقهم من قرارات إدارية معينة ، حيث لا يقبل الطعن قضائياً في هذه القرارات إلا بعد الفصل في التظلمات المرفوعة عنها أمام اللجان المذكورة⁽²⁾، ومن قبيل هذه القرارات تلك

1) حكمها الصادر بتاريخ 7/1/1953 في القضية رقم 10/6ق المجموعة س 7 ص 289.

2) انظر في ذلك على سبيل المثال حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 39/11/6/1993 الذي جاء فيه " إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون رقم 123/1970 بشأن الأراضي المستصلحة والمملوكة للدولة قد رسم طريقة للتظلم والطعن على القرارات التي تصدر عن اللجان المشكلة بمقتضاه ، وأن تلك القرارات لا تقبل الطعن عليها بإلغاء إلا متى صدرت عن لجنة الفصل في

المعلقة بخصيص العقارات المملوكة للدولة، وقرارات الربط الضريبي، وقرارات توزيع المزارع المستصلحة المملوكة للدولة ، وقرارات ربط وتسوية المعاشات الضمانية .

■ شروط التظلم الإداري القاطع للميعاد :

يلزم في التظلم الإداري الذي يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء توافر عدة شروط أستقر الفقه والقضاء الإداري عليها ، وهي كما يلي :

1. أن ينصب التظلم الإداري على قرار معين تعيننا نافيا للجهة ، ومن ثم فإن

التظلم الذي يحتوى على عبارات عامة لا تشير إلى قرار معين بذاته ، لا ينتج أثرا

في قطع الميعاد ، وهذا ما قررته المحكمة العليا بمناسبة ردتها على استدلال جهة

الإدارة بعلم المدعين بالقرار المطعون فيه من خلال التظلم المقدم منهم حيث

قالت " لا يجوز لجهة الإدارة الاستدلال على علم المدعين بالقرار الإداري

المطعون فيه بتظلم قدموه لجهة الإدارة ، إذا لم يكن في هذا التظلم أية إشارة إلى

القرار المذكور ، ولا أية عبارة يستفاد منها علم المدعين بصدوره " ⁽¹⁾ .

2. إن التظلم المغول عليه في قطع الميعاد هو التظلم المقدم من شخص كامل

الأهلية ، أما إذا قدم التظلم من شخص ناقص الأهلية أو عديمها عن قرار

الصادر بحقه ، فإنه لا يعتد به في هذا الشأن إلا إذا تم تقاديمه من يمثله قانونا كالولي

أو القيم .

3. ن العبرة في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، تكون بالقرار المقدم إلى الجهة

الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهات الرئيسية لها ، حتى يتسع لها إعادة النظر

الاعتراضات.(حكم غير منشور) ، وبنفس المعنى تقريبا حكمها في الطعن الإداري رقم 42/290 بتاريخ 5/6/1999 غير منشور ، وكذلك في الطعن الإداري رقم 44/100 بتاريخ 30/12/2001 غير منشور .

1) حكمها بتاريخ 28/11/1956 في الطعن الإداري رقم 3/2/44 قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 1 ص 56 رقم 4 .

فيه بحسب مقتضى الأحوال ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النظم قد قدم إلى جهة غير مختصة ، ورغم ذلك قامت هذه الجهة بحالاته إلى الجهة الإدارية المختصة وأتصل علمها به في الميعاد القانوني ، وهذا جرى قضاء المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 25/42 ق ب تاريخ 26/5/1982 الذي قررت فيه " إن النظم الإداري ينبع أثره في قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء ليس فقط متى قدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات والجهات الرئاسية لها ، وإنما أيضاً متى قدم إلى جهة غير مختصة إذا ثبت أن الجهة الإدارية المختصة قد اتصل علمها به ، إذ العبرة في تقديم النظم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها ، هي اتصال علمها به حتى يتفسى لها فحصه للبت فيه إما بالترافع عن القرار السابق وتكتفى ذوى الشأن مؤونة التقاضي بشأنه أو بالرفض ولذوى الشأن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء " ⁽¹⁾.

4. إن النظم الذي ينبع أثره في قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، هو ذلك الذي يقدم في خلال ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع الدعوى ، إذ أن القرار بعد القضاء هذا الميعاد يكون حصيناً من السحب والإلغاء ، ما لم يكن مشوباً بعيوب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ، ويعد في قطع الميعاد بتاريخ اتصال علم الجهة الإدارية المختصة بالنظم المقدم قبل رفع دعوى الإلغاء ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 29/3/1998 في الطعن الإداري رقم 41/42 ق بأن " انقطاع سريان ميعاد رفع الدعوى الإدارية فيما يتعلق بطلبات الإلغاء بالنظم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار محل الطعن بالإلغاء طبقاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري ، إنما ينصرف إلى النظم الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة ،

وتصل به خلال الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء وقبل رفع الدعوى الإدارية بالغائه ، أما التظلم الذي يقدم بعد رفع دعوى إلغاء القرار المنظم منه فلا ينبع أثره في فتح ميعاد جديد للطعن عليه بالإلغاء⁽¹⁾ .

5. إن التظلم الذي يكون منتجاً في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، هو التظلم الأول المقدم في الميعاد القانوني ، لأن الميعاد لا ينقطع إلا مرة واحدة ، وبالتالي فإنه لا أثر للتظلمات المتكررة المتلاحقة ، وإن اتخذت التظلمات المتتابعة والمعاقبة وسيلة لإطالة الميعاد إلى ما لا نهاية ، وهو ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 12/4/1970 في الطعن الإداري رقم 4/15ق بقولها " إن قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بطريق التظلم يقع مرة واحدة ، حتى يستقر القرار الإداري ، وثبت المراكيز القانونية بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء"⁽²⁾ وإذا كان هذا القضاء هو الذي يتماشى مع ما تجرب به أحکام القضاء الإداري المقارن سواء في فرنسا أو مصر ، إلا أن المحكمة العليا قد خرجت عن ذلك ، واعتبرت التظلم الأخير حين تتبع التظلمات قاطعاً للميعاد شريطة أن يكون مقدماً في خلال سريان مدة الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء ، وهو ما كرسه في أكثر من حكم نذكر منها ما قضت به في الطعن الإداري رقم 15/7ق بتاريخ 28/1/1961 بأنه " إذا ما توالى التظلمات بحيث يقع أحدها في ميعاد الستين يوماً ، فإن هذه المحكمة ترى أن لصاحب الشأن أن يتخذ من تاريخ آخر تظلم يجريه بدءاً لسريان المواعيد المقررة لكي ترد عليه جهة الإدارة ، ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى بعد ذلك لأن من المسلم به متى كان ميعاد الدعوى مفتوحاً فإن لصاحب الشأن أن يطرق بار . التظلم حتى آخر

1) حكم غير منشور .

2) المجموعة المفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 172 رقم 136 .

يوم فيه ، ومن ثم فلا يستساغ محاسبة الطاعن في شأن المواعيد على أساس تظلمه الأول متى وقع تظلم آخر له في الميعاد⁽¹⁾ .

6. إن التظلم لا يكون مجديا إلا إذا ورد على قرار إداري نهائيا مما يجوز الرجوع فيه إداريا من قبل الجهة التي أصدرته أو الجهات الرئيسية لها ، ومن ثم فإذا كان القرار الإداري غير نهائيا فإن التظلم منه لا يؤدي إلى قطع الميعاد ، كما أن القرار الذي لا يقبل السحب والإلغاء الإداري ، لا يكون التظلم منه مجديا ولا يترب عليه قطع الميعاد ، ومن أوضح الأمثلة على هذه القرارات قرارات مجالس التأديب النهائية ، وقرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي لا تخضع للتصديق أو الاعتماد من قبل السلطة الإدارية .

■ طريقة حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء عند تقديم التظلم :

تفصي المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 بانقطاع سريان ميعاد دعوى الإلغاء في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية ، ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوما دون أن تصدر السلطات الإدارية قرارا في التظلم المقدم إليها ، ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء السنتين يوما المذكورة ، ويستفاد من هذا الحكم أن التظلم يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء إذ قدم خلال ميعاد السنتين يوما المقررة لرفع الدعوى ، ومن أثر انقطاع الميعاد بالتهمم فتح ميعاد جديد قدره ستين يوما ، يبدأ سريانه حسب موقف الإدارة من التظلم ، والذي لا يخرج عن أحد الفروض الثلاث التالية :

1) قضاء المحكمة العليا الإداري والمدستوري ج 2 ص 80 ، وبنفس المعنى حكمها الصادر بتاريخ 1962/4/28 في الطعن الإداري رقم 10/8ق منشور في ذات المجموعة ص 171 .

أ- إذا استجابت الإدارة لطلبات المتظلم ، ففي هذا الفرض ينتهي أثر القرار بالسحب أو الإلغاء الإداري ، ومن ثم لا يكون هناك محل لطلب إلغائه قضائيا ، وتنتهي بذلك الحاجة إلى حساب أية مدة لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك بقولها " قد تبين الجهة الإدارية خطأ القرار فتنصف المتظلم إما بسحب القرار أو تصحيحه ، ولقد أراد المشرع بهذا المسلك أن يوفر مصاريف التقاضي وما يستنفذه من وقت على الطاعن والإدارة ويعطي الإدارة فرصة مراجعة قرارات هيئاتها المختلفة وردتها إلى ما فرض فيها أن تتبعه من الصالح العام وموافقة القرانيين "⁽¹⁾.

ب- إذا اتخذت الإدارة موقفا صريحا برفض التظلم خلال مدة الستين يوما التالية لتقديمه، ففي هذا الفرض ينتهي أثر انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء اعتبارا من تاريخ علم صاحب الشأن بقرار الإدارة الصريح برفض تظلمه ، وبيدأ من اليوم التالي لهذا العلم حساب مدة الستين يوما المقررة لرفع دعوى الإلغاء ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 21/12/1978 في الطعن الإداري رقم 23/27ق بأنه " من المقرر أن ميعاد الطعن عند التظلم في القرار الإداري يكون خلال ستين يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار رفض التظلم أو نشره وذلك في حالة ما إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارها في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمها "⁽²⁾.

ج- إذا اتخذت الإدارة موقفا سلبيا إزاء التظلم ، وذلك بأن أمسكت عن الرد على المتظلم خلال مدة الستين يوما التالية لتقديم تظلمه ، ففي هذا الفرض يعد

1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 12/15ق بتاريخ 28/2/1970 (المجموعة المفهرسة ج العبادي الإدارية والدستورية ص 173 رقم 137).

2) مجلة المحكمة العليا س 15 ع 4 ص 28.

سکوت الإدارة بمثابة قرينة على صدور قرار حكمي برفض التظلم ، ويندأ ميعاد سريان رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة الستين يوما المقررة للرد على التظلم ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 10/1/1971 في الطعن الإداري رقم 5/15ق الذي جاء فيه " إن مضي أربعة أشهر (وهي المدة المقررة في قانون المحكمة العليا لسنة 1953) كفرينة على صدور قرار حكمي برفض التظلم إبان قيامها بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة) على تاريخ التظلم دون استلام أي رد من جهة الإدارة يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي (حكمي) برفضه ، فإنه كان على الطاعن وقد انقضت هذه المدة دون أن يستلم من جهة الإدارة (الجامعة) ردًا على تظلمه أن يطعن في عدم ردها هذا باعتبار أنه قرار سلبي (حكمي) برفضه التظلم خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة المذكورة "¹" ، وهو ما ردده في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 27/23ق الذي سلف الإشارة إليه بقوله " إذا مضت ستون يوما من تاريخ التظلم دون أن تصدر الجهة الإدارية قرارها فيه أعتبر الامتناع قرارا إداريا بالرفض بحسب أن يتم الطعن فيه في الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ انتهاء الستين يوما المحددة في القانون " ² .

ويلاحظ أن قرينة صدور قرار حكمي برفض التظلم المستفاده من سکوت الإدارة وعدم ردها على التظلم خلال مدة ستين يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها ، هي قرينة غير قاطعة ومن ثم فإنها قابلة للنفي ، إذا أتضح أن الإدارة جادة في بحث التظلم وهي في سبيل إصدار قرار صريح بشأنه سواء كان بالرفض أو القبول ، وبهذا جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن ، من ذلك ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصادر

1) المجموعة الفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 174 رقم 139 .

2) مجلة المحكمة العليا سن 15 ع 4 ص 57 .

بتاريخ 1977/6/16 في الطعن الإداري رقم 8/23ق بأن "شرط إعمال نص المادة الثامنة من القانون رقم 1971/88 أن تلتزم الجهة الإدارية في التظلم المقدم إليها جانب الصلمة فتسكت عن فحصه ولا تستجيب لبحثه أو الرد عليه ، أما إذا استجابت لبحثه واتخذت إجراءات ايجابية ، فلا محل لافتراض رفضها التظلم حتى وإن استطال فحصه مدة تزيد على السنتين يوما ، وإنما يكون المول عليه عند حساب الميعاد هو القرار الصادر في التظلم سواء بقبوله أو برفضه"⁽¹⁾ هو ما كانت قد قررت في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 11/2⁽²⁾، ونذكر أخيرا بأنه في جميع أحوال التظلم

غير الوجوي لا يلزم أن يتضرر المتظلم رد الإدارة صراحة أو انقضاء مدة سنتين يوما على تقديمها ، حتى يرفع دعوى الإلغاء ، بل إن دعوه تكون مقبولة من حيث الميعاد ولو رفعها قبل أن يتوفى لديه العلم بموقف الإدارة الصريح أو الحكمي من تظلمه في خلال المدة المقررة لذلك .

(الحالة الثانية) طلب الإعفاء من الرسوم القضائية :

جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو المساعدة القضائية⁽³⁾، ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وذلك باعتباره أبلغ في الدلالة على عزم صاحب الشأن في الاعتراض على القرار والتجوء إلى القضاء لإلغائه ، إذ لم يقف عائقا أمام رفع دعوه مباشرة إلا عجزه عن دفع الرسوم ، ويرتب طلب الإعفاء أثره في قطع الميعاد ولو كان مسبوقا بتظلم نجم عنه هو الآخر قطع

1) مجلة المحكمة العليا س 14 ع 1 ص 54 .

2) المجموعة المفهرسة ج 1 المبادي الإدارية والدستورية ص 364 رقم 277 .

3) يلاحظ أن أحكام المساعدة القضائية التي كان منصوصا عليها بقانون نظام القضاء السابق رقم 1976/51 قد الغيت ، وحلت محلها أحكام الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم 2/1371 (2003) بشأن الرسوم القضائية .

الميعاد ، وذلك شريطة أن يكون قد قدم قبل النقض المدة المقررة ، ويظل ميعاد رفع دعوى الإلغاء متقطعا حتى يتم البت في طلب الإعفاء من الرسوم سواء بالقبول أو الرفض .

مهما استطال الأمد لما قد يستغرقه البت في هذا الطلب من زمن وإجراءات ، ويسزول سبب انقطاع الميعاد اعتبارا من تاريخ علم صاحب الشأن بقرار البت في الطلب من الجهة المختصة أيا كانت نتيجته ، ويفتح من هذا التاريخ ميعاد جديد قدره ستين يوما ، وقد ترجمت هذه المعانى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1994/6/2 في الطعن رقم 2623/36ق بقولها " إن طلب المعافاة لا يخرج عن كونه نوعا من التظلم أشد أثرا من شكوى تحمل اعتراف صاحب الشأن على القرار الإداري لأنه يعتبر مظهرا قضائيا للطعن على هذا القرار في الموعد القانوني إذ لو لا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لأخذت هذا الطلب سبيلا إلى المحكمة ، وإذا كان نظر هذا الطلب قد يطول ويستغرق زمنا فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مراده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب ، وبهذه المثابة فإن أثر هذا الطلب يظل قائما ، وهو قطع الميعاد ، إلى أن يت فيه بالرفض أو القبول " ⁽¹⁾ ، ومن التطبيقات النادرة بهذا الشأن في القضاء الإداري الليبي نشير إلى حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي الصادر بتاريخ 4/7/1978 في الدعوى الإدارية رقم 3/8ق الذي جاء فيه " بأنه من المسلم به أن ميعاد الطعن بالإلغاء ينقطع بطلب المساعدة القضائية ، وإذا كان المدعي قد تقدم في 28/6/1978 بطلب منحه المساعدة القضائية لرفع الدعوى الراهنة ، ومنع هذه المساعدة بالقرار الصادر في مواجهته بتاريخ 4/7/1978 فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يبدأ ميعاد جديد للطعن بالإلغاء " ⁽²⁾ .

١) مجموعة أحكام دائرة توحيد العبادى منذ إنشائها وحتى ٢٠٠١/٢/١ المكتب الفنى بمجلس الدولة
المصري ص ٣٢٢ رقم ٢٦ .

• خیر مشاور (2

(الحالة الثالثة) رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة :

إذا كان قطع ميعاد سريان رفع دعوى الإلغاء بالظلم يعود إلى ما يتبدى في التظلم من حرص ذي الشأن في الاعتراض على القرار المنظلم منه وعدم إهماله في المطالبة بإعادة النظر فيه، وكان قطع الميعاد بطلب الإعفاء من الرسوم يرجع إلى ما يحمله من دلالة على عزم صاحب الشأن في الاعتراض على القرار ورغبته في اللجوء إلى القضاء لإلغائه ، فإنه يكون من باب أولى أن ينقطع الميعاد أيضاً برفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة لما ينطوي عليه ذلك من دلالة أقوى في معنى الاستمساك في المطالبة بالغاء القرار وتحفز صاحب الشأن إلى الانتصار بما يرتبه من آثار بمحفه⁽¹⁾، وهذا فقد جرت أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن على أن رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع سريان الميعاد ، وذلك أياً كان سبب عدم الاختصاص ولائياً أم نوعياً أم قيمياً أم محلياً .

ويظل أثر قطع سريان الميعاد المترتب على رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة مستمراً حتى صدور حكم نهائي بعدم الاختصاص ، وينفتح ميعاد جديد قدره ستون يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بعدم الاختصاص إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى صاحب الشأن إذا كان غيابياً ، ويشترط لذلك كله توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الدعوى التي رفعت إلى المحكمة غير المختصة قد أقيمت في الميعاد الأصلي لرفع الدعوى أي في خلال مدة الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء في

1) مما يجدر ذكره في هذا المقام يلاحظ أن انقطاع الميعاد برفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة قد تضاعلت قيمته في مصر بعد النص في قانون المرافعات على وجوب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند القضاء بعدم الاختصاص والتزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بتنظرها وذلك وفقاً لما تقرر في المادة (110) من قانون المرافعات .

القرارات الإدارية ، إذ أن رفعها بعد انقضاء هذه المدة يجعل القرار حصينا من الإلغاء .

- أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة غير المختصة قد اختصمت فيها الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئيسية لها حتى يتحقق لديها العلم بالطعن في القرار .

- أن تكون المحكمة غير المختصة مقامة أمامها دعوى إلغاء داخلة في التنظيم القضائي للدولة أي أن تكون محكمة بالمعنى الفني الدقيق ، وهذا لا ينقطع الميعاد إذا رفعت الدعوى أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي .

- أن يكون موضوع الدعوى المرفوع أمام المحكمة غير المختصة ينصب على الطعن في القرار المطلوب إلغاؤه ، أي أن يكون مضمون تلك الدعوى لا يخرج عن مضمون دعوى إلغاء التي سترفع إلى المحكمة المختصة ، ويخضع تكيف ذلك لمحكمة الموضوع .

(الحالة الرابعة) اعتراض جهة إدارية مختصة على القرار :

قياسا على انقطاع ميعاد رفع دعوى إلغاء بالظلم المقدم من الأفراد ، رتب القضاء الإداري المقارن على الاعتراض الذي تبديه جهة إدارية مختصة على القرار نفس حكم التظلم من حيث قطع سريان الميعاد ، وذلك متى تم في خلال مدة الستين يوما المقررة للطعن بإلغاء ، إذ بقوات هذه المدة يتحسن القرار من السحب والإلغاء في مواجهة الإدارة والأفراد على السواء ، فإذا قدم الاعتراض في الميعاد المقرر ولم تخذ الجهة الإدارية مصدرة القرار مسلكا ايجابيا نحو بحثه إما بسحبه أو تعديله خلال الستين يوما التالية لتاريخ تقديم الاعتراض ، فإنه ينفتح أمام ذوي الشأن ميعاد جديد للطعن بإلغاء على القرار قدره ستون يوما من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة .

وهذه الحالة من حالات انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء تعتبر نادرة التطبيق ، ويمكن أن نصور لها في ليبيا بما هو مخول لجهاز التفتيش والرقابة الشعيبة من اختصاص ببحث مدى مطابقة القرارات الصادرة من الوحدات الإدارية بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفيها للقانون ، حيث له أن يطلب خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها إعادة النظر فيها وذلك عملا بنص المادة 3/84 من قانون الخدمة المدنية رقم 1976/55.

ويلاحظ أن الدفع بوقف أو انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء يعد من متعلقات النظام العام ، يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 28/6/1992 في الطعن الإداري رقم 39/1 ق بقولها " إن الدفع بانقطاع ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء بسبب تقديم التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار هو دفع من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى " ⁽¹⁾ .

1) مجلة المحكمة العليا س 28 و 4 ص 25 .

المبحث الثالث الأثار المترتبة على انقضاض ميعاد طلب الإلغاء

من انقضاض ميعاد رفع دعوى الإلغاء بفوات مدة الستين يوما المقررة لذلك يتحصن القرار الإداري ، ويغدو معصوما من إعادة النظر فيه سواء بطلب إلغائه قضائيا أو سحبه إداريا ، وذلك استقرارا للمراكم القانونية الناجحة عنه ، وعدم إشاعة الفوضى والاضطراب في الأوضاع الإدارية، وكفالة لتحقيق المصلحة العامة ، وهو ما أدى إلى اعتبار هذا الميعاد من النظام العام ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 19/5/1985 في الطعن الإداري رقم 30/27 بأن " الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار المطعون فيه لرفعها بعد الميعاد من الدفع المتعلقة بالنظام العام التي تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض " ⁽¹⁾، ومن النتائج المرتبة على ذلك ما يلي :

- أن على المحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها في مسألة قبول الدعوى من حيث الميعاد ، وذلك من خلال التتحقق من أن طلب الإلغاء قد أقيم في مدة الستين يوما المقررة ، ودونما حاجة إلى الدفع بذلك من قبل الخصوم .
- إن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد المقرر ، يجوز إثارته في آية مرحلة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا .
- من غير الجائز قانونا المساس بالحقوق المكتسبة والمراكم القانونية التي أحدثتها القرار بعد فوات الميعاد المقرر للطعن عليه بالإلغاء .

1) مجلة المحكمة العليا س 23 و 2 ص 29 .

وإذا كان هذا هو الأصل العام فيما يتعلق بآثار انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فإن الفقه والقضاء الإداري قد خرج على هذا الأصل في بعض الصور على سبيل الاستثناء ، وأجاز إقامة دعوى الإلغاء عند توافر إحداها وذلك دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة ، ونورد فيما يأتي أهم هذه الصور :

■ صورة القرارات المعدومة :

القرارات المعدومة هي تلك التي تكون مشوبة بعيوب جسيمة في أحد عناصرها الأساسية من شأنه أن يجردها من خصائصها الذاتية وطبيعتها الإدارية وينحدر بها إلى مرتبة العمل المادي المعدوم الأثر قانونا ، فهي بهذه المثابة باطلة بطلاطا مطلقا وليس نسبيا ، ولهذا لا يقييد الطعن فيها بميعاد الستين يوما ولا تكتسب أي حصانة تعصّبها من الإلغاء أو بالأحرى تقرير انعدامها مهما طال عليها الزمن .

وتتركز معظم تطبيقات القرارات المعدومة في تلك التي تكون مشوبة بعيوب اغتصاب السلطة من ذلك ما أوردته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14/3/1973 في الطعن الإداري رقم 4/20ق بأن " الأمر بالضبط غير مختص بإصدار قرار الاستيلاء على عقار ، ومن ثم فإن قراره يعتبر اغتصابا لسلطة مجلس الوزراء في هذا الشأن مما يعيّب القرار بعيوب عدم الاختصاص وهو من العيوب الجسيمة التي تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام "⁽¹⁾، وما جاء كذلك في حكمها الصادر بتاريخ 23/11/1997 في الطعن الإداري رقم 42/91ق بقولها " إن القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيوب عدم الاختصاص الجسيم لصدره عن جهة غير مختصة بإصداره ، وقد أستقر الفقه والقضاء على أن القرار يكون في هذه الحالة معذوما بسبب ما شابه من عيوب

. 1) المجموعة المفهرسة ج 1 المبادئ الإدارية والدستورية ص 379 رقم 299 .

جسيم وبذلك لا ينافي رفع الدعوى بشأنه بميعاد معين⁽¹⁾، وهو ما ردته في حكمها الصادر بتاريخ 25/6/2006 في الطعن الإداري رقم 51/70ق بأن "قضاء هذه المحكمة جرى على أن عيب عدم الاختصاص الجسيم من العيوب التي تجعل القرار الإداري باطلًا (معدوماً) لا ينافي الطعن فيه بالإلغاء بميعاد الستين يوماً"⁽²⁾، ويلحق بهذا النوع من القرارات تلك التي تصدر بناء على غش أو تدليس حيث يجوز الطعن عليها بالإلغاء في أي وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً ، بل وسحبها كذلك مهما طالت المدة .

■ صورة القرارات المستمرة :

ينصرف تعريف القرارات المستمرة إلى القرارات الإدارية التي تكون منتجة لآثارها القانونية بصورة متتجدة ، وبعبارة أخرى تلك التي لا تستنفذ آثارها بصورة وقتية بمجرد تطبيقها ، وهذه القرارات قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، ومن قبيل القرارات المستمرة الإيجابية قرار وضع أحد المواطنين في قوائم الممنوعين من السفر ، فهذا القرار تتتجدد آثاره القانونية بصفة مستمرة ما دامت الإدارية لم تقم برفع اسم المواطن المعنى من تلك القوائم ، وبالتالي فإنه يجوز لصاحب الشأن الطعن عليه بالإلغاء في أي وقت دون التقييد بميعاد معين ما بقي المنع من السفر قائماً ، وتتجدد القرارات المستمرة السلبية في تلك التي تقتضي فيها الإدارية عن إصدار القرار رغم كونها ملزمة قانوناً بإصداره سواء بالرفض أو القبول ودون أن تكون مقيدة في إصداره بميعاد محدد⁽³⁾ وإلا تكون أمام قرار حكمي أو ضمفي وهذا يتقييد الطعن عليه باليعاد المقرر ، ومن قبيل القرارات السلبية

1) حكم غير منشور .

2) حكم غير منشور .

3) انظر في تعريف القرار السلبي حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1066/10ق بتاريخ 23/12/1976 مجموعة أحكام المحكمة في خمسة عشر عاماً (65/1980) ج 1 ص 77 رقم 12 .

المستمرة اهتمام الإدارة عن تفاصيل ما يصدر ضدها من أحكام باتمة ، وتطبيقاً لذلك قبضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بأنه " من المستقر عليه أن القرارات الإدارية السلبية مثل القرار المطعون فيه بعدم إدراج أسماء الطاعنين كأساساتدة بالجامعة وعدم تكينهم من استئناف عملهم بالكلية التابعين لها ، هي قرارات مستمرة ومتتجدة من وقت لآخر وعلى الدوام ما دام المدعى قائمًا ، وعليه فإنه يجوز الطعن عليها في أي وقت دون التقيد بعياد السنين يوم المقررة للطعن بالإلغاء على القرارات الوقتية " ⁽¹⁾ .

■ صورة تغير الأوضاع القانونية التي صدر في ظلها القرار :

القاعدة أن القرار الإداري يرتبط على نحو وثيق بالأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره ، ولذلك فإنه يحكم على مدى مشروعية من خلال موافقته لتلك الأوضاع من عدمه ، ولكن قد يحدث تعديل في هذه الأوضاع لاحقًا وبأثر رجعي ، يتربّط عليها جعل القرار الذي صدر خالماً غير مشروع لعارضه مع ما أستجد من أوضاع قانونية ، وعلى هذا الأساس خرج القضاء الإداري على القاعدة المتقدمة في خصوص طلبات إلغاء القرارات الإدارية وجعل من مقتضى تعديل الأوضاع القانونية التي صدر في ظلها القرار ابتعاث ميعاد رفع دعوى الإلغاء من جديد ، وذلك حتى لو كان قد سبق القضاء نهائياً في الدعوى المرفوعة من قبل بالرفض أو بعدم القبول ، بالنظر لما يستحدثه هذا التعديل من مركز قانوني جديد لم يكن مقرراً من قبل في ظل الأوضاع السابقة وانسحابه على الماضي بمقتضى أثره الرجعي .

وقد ترجمت المحكمة العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 16/12/1976 في الطعن الإداري رقم 14/22ق بقولها " إن مؤدى التعديل الذي أجرى على قرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لأملاكه المغصوبة بقرار المجلس

1) الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 12/22ق بتاريخ 15/11/1994 غير منشور .

ال الصادر في 8/8/1972 أن يصبح كل قرار إداري صادر بعدم الاعتداد بالتصرف استنادا إلى أنه لم يثبت في محضر رسمي قبل 20/11/1969 مخالف للقانون ، إعمالاً للأثر الرجعي للتشريع الجديد ، ولو كان القرار الإداري بعدم الاعتداد قد صدر قبل العمل بالتشريع الجديد ، وينفتح للمستفيد من أحکامه ميعاد جديد للتظلم من القرار السابق ، وإذا كان قد صدر حكم نهائي برفض دعواه استنادا إلى أن التصرف الصادر إليه لم يكن مشيناً في محضر رسمي قبل 20/11/1969 فإن حجية هذا الحكم لا تمنع من تجديد الدعوى استناداً إلى التشريع الجديد المعدل للتشريع السابق ، والذي أنشأ سبباً جديداً للدعوى لم يكن مقرراً من قبل حيث اكتفى بثبوت التصرف قبل 21/7/1970 ، وللقضاء الإداري أن يسلط رقابته على هذا القرار المطعون فيه متى أصبح مخالف للقانون بمقتضى القانون الجديد ، كما يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى سحب ذلك القرار لأن التشريع الجديد الذي يقوم على أساس قانوني مغاير للتشريع القديم من شأنه أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً للمتصرف إليه لم يكن مقرراً له من قبل ، بما يجعل لدعواه سبباً جديداً مصدره قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 8/8/1972 المشار إليه والذي سرى بأثر

رجعي⁽¹⁾.

1) انظر هذا الحكم منشوراً ومعلقاً عليه من المستشار حسن بهجت محمد البلقيسي ، تحت عنوان سلطة الاعتداد بالتصروفات الواردة على الأموال المستردة من الطليان ، بمجلة إدارة القضايا الليبية س 1 ع 1 (1977/6) ص 75 وما بعدها .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث الإمام بصورة مجملة بالأحكام العامة لشرط الميعاد في دعوى الإلغاء، وقد قصرنا دراستنا لهذه الأحكام على القانون الإداري الليبي مركزين البحث في بيان تلك الأحكام على الاجتهد القضائي لمحكمة العاليا باعتبارها قمة الهرم القضائي في ليبيا ، وما تقرره من مبادئ يكون ملزما لكافة المحاكم والجهات الأخرى في الدولة ، وذلك دون أن نغفل الإشارة كلما أقتضى الحال إلى أحكام القضاء الإداري المصري باعتباره يمثل المصدر التاريخي لقانون القضاء الإداري الليبي .

ولقد استبان لنا من خلال ما تعرضنا له من نقاط الأهمية القصوى لشرط الميعاد في دعوى الإلغاء والتي يتقييد رفعها بمدة قصيرة قدرها ستين يوما ، وذلك حفاظا على استقرار الأوضاع الإدارية ، بحيث يتحصن القرار الإداري بعد فوات هذه المدة من الإلغاء قضائيا ، ولو كان معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية المعروفة ، شريطة ألا يبلغ هذا العيب حدا جسيما ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ويصبح بمثابة عمل مادي عدم الأثر قانونا ، مما يجوز طلب تقرير انعدامه في أي وقت دون التقييد بميعاد معين ، ومن هنا اكتسی شرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء أهمية عملية بالغة ، ويات يشكل حجر الزاوية لقبول هذه الدعوى ، إذ يتعذر على القاضي الإداري الخوض في موضوع الدعوى في وتسليط رقابته للتحقق من مدى مشروعية القرار المطعون فيه إلا إذا تم رفع الدعوى في خلال الميعاد المقرر ، وذلك على النحو الذي أوضحناه في ثانيا هذا البحث ، والذي نأمل أن يكون فيه بعض الفع ، والله من وراء القصد .

التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة

للدكتورة : صليحة علي صدافة
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - درنة

تقديم

لقد أصبح العالم قرية كونية ، زادت فيه الاعتمادية المبادلة والترابط الفعلي والافتراضي بين الأفراد والشعوب والأمم ، عالم عبرت فيه الثقافات والمال والأعمال الحدود الوطنية دون إستثناء ، عالم ضعفت فيه قوى الدول^١ ، في إطار نظام القطب الواحد ، وأصبحت الإنسانية غير آمنة في قوتها وأوطانها بسبب المزددات الكونية ، الواقعية منها والافتراضية ، حيث ظهرت العولمة بتحدياتها وأبعادها ، وفقدت الشرعية الدولية نظراً لعدم احترام القواعد القانونية الدولية الآمرة ، وجاء التدخل الدولي باسم الإنسانية مخالفًا لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، وظهر الاستعمار الجديد متمثلًا في حروب العصر لاستغلال ثروات الأمم والشعوب تحت ستار محاربة الأنظمة غير الديمقراطية ، والإرهاب فدفعـت الإنسانية من كل هذه التحديات المعاصرة .

وتحاول هذه الورقة البحثية حول " التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات الدولية المعاصرة " التعرض لإشكاليات المفاهيم السابقة في إطار قواعد القانون

الدولي العام ، ودور المجتمعات الدولية في التعامل معها ل إحراز نتائج معينة وإبداء بعض التوصيات ، وفقاً الخطة التالية :

المطلب الأول : العولمة .

البند الأول : مفهومها وأبعادها .

أولاً : المفهوم .

ثانياً : أبعاد العولمة .

البند الثاني : عناصر العولمة وأهدافها .

أولاً : عناصر العولمة .

ثانياً : أهداف العولمة .

المطلب الثاني : غياب الشرعية الدولية .

البند الأول : مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها .

البند الثاني : قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية .

أولاً : قواعد ومصادر الشرعية الدولية .

ثانياً : الأجهزة التنفيذية لتطبيق الشرعية الدولية .

المطلب الثالث : الاستعمار الجديد (حروب العصر) .

البند الأول : مفهوم الاستعمار الجديد وأسبابه .

البند الثاني : أهداف الاستعمار وآثاره .

الخاتمة .

الهوامش .

المطلب الأول

العولمة

لم تعد العولمة مجرد اصطلاح أكاديمي يحاول توصيف تفاعلات عالمية جديدة وإنما أصبحت العولمة عنواناً كبيراً لواقع عالمي جديد يحيط بالجميع ، سواءً العالم المتقدم (عالم الشمال) أو العالم النامي (عالم الجنوب) ويفرز تجلياته وتأثيراته في كافة الاتجاهات ولا يجدي معه منطق القبول أو الرفض ، وإنما أصبحت الأمور تحتاج إلى شكل من التفكير في كيفية الاستفادة من ظاهرة العولمة⁽¹⁾.

لذلك تعالج هذا المطلب في إطار البنود التالية :

البند الأول

مفهومها وأبعادها

أولاً : المفهوم :

تعني العولمة تحويل العالم إلى سوق وقرية عالمية واحدة تنتقل فيها عناصر الإنتاج دون قيود ، مما يؤدي إلى ظهور اقتصاد عالمي مفتوح ومتكملاً ونشأة نسق عالمي جديد يتخطى حدود الدولة القومية ويفوض السلطة إلى الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات عابرة القوميات .. ومن ثم فالعولمة هي ظاهرة اقتصادية ، تكنولوجية بالأساس .

1) د. مصطفى كامل السيد ، العولمة والجنوب : الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2000 ، عرض كتاب ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 142 ، أكتوبر 2000 ، ص 290 .

وقد عبر البعض بقوله أن العولمة ، هي واجهة لإعادة استعمار الدول النامية ، تسعى إلى إنشاء نظام سياسي واقتصادي واحد هو الرأسمالية مهما كانت النتائج . وفي ظل تيار العولمة فإن الحديث عن الاقتصاد العالمي المتكامل والقرية العالمية وعصر المعلوماتية وسهولة الانتقال ، يجب ألا يخفي أن الشركاء لن يكونوا متساوين .. وأن فقراء العالم الثالث ليس مسموماً لهم بعبور الحدود إلى الدول الغنية، وستظل الحدود مغلقة كما هي.

وقد عبر عن العولمة ، « كمال خرازي » وزير خارجية إيران ، السابق ، في المؤتمر السابع والعشرون لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في كوالالمبور في يونيو 2000 ، بقوله : إن العولمة أتت بتطوير في وسائل الاتصال وإزالة الموانع التجارية والتنمية الاقتصادية السريعة وهي كلها تطورات إيجابية ولكنها غير مقبولة ، لأنها تقدم مكاسبها وفوائدها بشكل غير عادل وغير منصف⁽¹⁾.

وعرفت العولمة ، من جانب البعض⁽²⁾ بأنها ، سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها ، وتشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها وشخصنة الأصول ، وتراجع وظائف الدولة ، خاصة ما يتعلق بالرأفة الاجتماعية ، وانتشار التقنية وتوزيع الإنتاج الصناعي عبر الحدود من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر وتكامل أسواق رأس المال .

1) د.محمد السيد سليم ، « العولمة واستراتيجيات العالم الإسلامي للتعامل معها » ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 152 ، أبريل 2003 ، ص 9 - 11 .

2) د.حسن عبد الله جوهر ، « منطقة الخليج بين ضغوطات العولمة الاقتصادية وتحديات التكامل الإقليمي »، مجلة السياسة الدولية ، عدد 144 . أبريل 2001 ، ص 11 - 12 .

وتشكل العولمة ، كذلك ، بعدها ثقافياً وأيديولوجياً ، حيث تعتبر وسيلة هيمنة القيم الأمريكية على العالم ، وهي نتاج للمعركة الأيديولوجية التي سادت العالم والتي نتجت عن انتصار الحداثة والديمقراطية ، لذلك فإن النظام العالمي الجديد هو الإطار الهيكلى الذي يكفل انتشار الأفكار والتقييمات الغربية .

ويمكن اعتبار العولمة بأنها دراسة نقدية موضوعها المعرفة العلمية من حيث المبادئ التي يرتكز عليها والفرضيات التي تنطلق منها والنتائج التي تنتهي إليها .

وأصبحت العولمة التفسير الأكثر شيوعاً لجملة متنوعة من المتغيرات في العلاقات الدولية ، فهناك :

1. العولمة باعتبارها مرحلة تاريخية ، وفق الاعتبار الزمني .
2. العولمة باعتبارها تحليات للظواهر الاقتصادية .
3. العولمة باعتبارها انتصار للقيم الأمريكية .
4. العولمة باعتبارها ثورة سوسيولوجية وتكنولوجية ⁽¹⁾ .

من خلال التعريفات السابقة ، تبين أن العولمة هي أمر واقع ينبغي التعامل معه بحذر شديد ، في إطار التطورات العالمية المعاصرة .

1) د.حسن نافعة . و د.سيف الدين عبدالفتاح ، العولمة والعلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي ، 2000 ، عرض الكتاب ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 144 ، مرجع سابق ، ص 267 . وانظر أيضاً : د. مصطفى رجب ، مخاطر العولمة على المجتمعات العربية ، جريدة البيان على الانترنت، 2000.10.13 .

ثانياً : أبعاد العولمة :

تشتمل العولمة على بعدين أساسين ، أوهما : امتداد العولمة إلى كل أنحاء العالم⁽¹⁾ ، باعتبارها تشكل تسييداً لأوضاع معينة تجاه الجميع من خلال التغيرات القائمة وإدماجها في النظام العالمي الجديد ، وذلك في إطار التعميم بدل التخصيص .

ويتضمن البعد الثاني ، تعميق العمليات الكونية وترسيخها بكلفة أنهاطها ، ولكن ليس بالقدر الذي تحكم فيه دولة واحدة أو بعض الدول ، ويبغي أن يؤخذ في الاعتبار البعد الإنساني للعولمة ، بدلاً من فرض سياسة الهيمنة .

البند الثاني عناصر العولمة وأهدافها

أولاً : عناصر العولمة :

تتحمّل عنصر العولمة حول الازدياد المطرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم ، سواءً في تبادل السلع والخدمات ، أو فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال ، أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات ، وما تحمله كل هذه التفاعلات من إمكانية التأثير المتبادل بين الأمم والشعوب بقيم وعادات وسلوكيات بعضها البعض⁽²⁾ .

1) السيد يلسين ، في مفهوم العولمة ، في أسامة لامين الخولي ، محرر العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لات ، ص 25 - 26 .

2) د.حسن عبد الله جوهر ، المرجع السابق ، ص 12 - 17 .

والواضح أن للعولمة أدوات ومؤسسات وقيماً وفاعلين ، فإذا اختفي أي عنصر منها فلا يعني ذلك أن العناصر الأخرى ستختفي ، الأمر الذي يقودنا إلى التعرض لهذه العناصر ، على نحو التالي :

١ - العنصر الاقتصادي :

توجد في إطار هذا العنصر ، ثلات مؤسسات دولية كبيرة تقوم بإرساء قواعد وبنيان هيكل العولمة وتشرف على تكوين البنية التحتية الأساسية لها ، وتمثل في :

أ - منظمة التجارة العالمية « WTO » ، التي تعد أخطر المؤسسات المتعلقة بالعولمة من خلال الدور الذي تقوم به في تكريس تلك الظاهرة ، وتحويل الاقتصاديات الخالية المغلقة على ذاتها إلى اقتصادات مفتوحة مدمجة فعلياً في الاقتصاد العالمي .

ب - صندوق النقد الدولي « IMF » ، يسهم الصندوق في دعم اتجاهات العولمة وتحقيق مزيد من الدافع والحفز لدى الدول والدخول في تيار عولمة الاقتصاد العالمي من خلال وظائفه الرئيسية المتمثلة في تصحيح الخلل في موازين المدفوعات للدول الأعضاء واستعادة توازنها وتحقيق استقرار سعر صرف عملاتها وتحرير المدفوعات الجارية وإقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية .

ج - البنك الدولي « WB » ، توسيع أنشطة البنك من خلال ثلاث مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك ، وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والرابطة الدولية للتنمية ، ومؤسسة التمويل الدولية . وتعمل هذه المؤسسات معاً لتحقيق العولمة من خلال إحداث

تغيرات أهمها زيادة الاعتماد المتبدل داخلياً وخارجياً ، وزيادة افتتاح
المشروعات على الأسواق العالمية^(١) .

2 - العنصر المعلومي (الاتصالات) :

بعد هذا العنصر بالغ الأهمية ، حيث تتدافع وتتزاحم من خلاله تيارات العولمة
واتجاهاتها المختلفة ، ومن العوامل المؤثرة التي تدعم العولمة في هذا العنصر ،
نذكر :

- أ - شبكة الإنترنت والتي يتحدد دورها الرئيسي في توحيد العالم ،
وزيادة ترابطه واتصاله .
- ب - التجارة الإلكترونية ، التي استطاعت جذب الملايين إليها ،
حيث يحقق كل واحد ، بها ، أهدافه ، ووسيلته للتعايش وإشباع
احتياجاته .
- ج - التغطية الإعلامية ، فالمتابع للشبكات الإعلامية الإخبارية وما
تحققه من وظيفة اتصالية ، ونقل فوري للأخبار إلى أي مكان في العالم
وجعل المشاهد يعايشها ، يكشف بما لا يدع مجالاً للشك أن العولمة
الإعلامية قد أصبحت واقعاً ملموساً ومعيناً .
- د - شبكة الاتصالات العالمية ، أتاحت التطور الهائل في تقنية الاتصالات
 وأنظمة الشبكات المتقدمة ، واستخدام أنظمة الهواتف النقالة ، كل

1) د. محمود خليل ، « العولمة والسيادة ، إعادة صياغة وظائف الدولة » مركز الدراسات السياسية
والاستراتيجية ، الأهرام على الإنترنت ، السنة 14 ، العدد 136 ، فبراير 2004 .
وانظر أيضاً : د. محسن أحمد الخضيري ، العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة ،
مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 74 وما بعدها .

ذلك جعل سكان العالم باختلاف أماكنهم مرتبطين بعضهم البعض مما أزال العزلة وحواجز المكان . وهذا ما يحقق أهداف العولمة في جعل الشيء على مستوى عالمي ، يعني نقله من المجال المحدود إلى اللا محدود⁽¹⁾ .

3 - العنصر السياسي :

تمثل أهمية هذا العنصر في محاولة إعادة صياغة مفاهيم العلاقات الدولية ، بما يعطي للدول الدافعة للعولمة حق التدخل في شؤون دول الجنوب ، متذرعة في ذلك بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية⁽²⁾ ، والتي ينبغي على دول الجنوب تطبيقها لتحقيق الاندماج مع العولمة . حيث تسعى العولمة ، في هذا الجانب ، إلى إضعاف سلطة الدولة من خلال التركيز على الإقلال من دورها ، ووضع معايير عالمية لأدائها لدورها ، وبالتالي تتم محاسبتها من جانب قوى العولمة .

وفي هذا الإطار ، أشار ، رئيس وزراء بريطانيا « تون بلير » إلى أنه قد أصبح هناك مفهوم جديد للعولمة ، أسماه « العولمة الأمنية » وهي تعني أن حلف الأطلنطي سيكون له مهام أمنية في أماكن متفرقة من العالم ، والتي تحتاج إلى تدخل الحلف لحسم التزاعات⁽³⁾ . وهذا ما يحدث بالفعل في العراق حالياً .

1) د. محمود خليل ، المرجع السابق . وأنظر أيضاً: عندما جاءت العولمة ، ثورة الاتصالات بين الثقافة الموحدة والسيادة الثقافية .

2) محمد فائق ، « حقوق الإنسان في عصر العولمة ، رؤية عربية » برلين ، 24 . 3 . 2000 ، مجلة منبر ابن رشد للتفكير الحر على الانترنت .

3) د. محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص 12 .

٤ - العنصر الاجتماعي :

ترتبط العولمة بالعديد من المفاهيم والقضايا الاجتماعية ، من أهمها، الفقر والبطالة ، حيث تبدو الدول الفقيرة غير قادرة على الاندماج الاقتصادي العالمي وعدم القدرة على السيطرة على أراضيها .

فالفقر والاعتماد على تصدير المواد الأولية والتراجع الاقتصادي يغذي الصراعات المسلحة الداخلية ، مما ينذر بتدحرج الوضع الاجتماعي ، كما حدث في بعض الدول النامية ، الأفريقية . ويزداد القلق العالمي من عدم المساواة بين الدول الغنية والفقيرة ، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى استثمارات عديدة في مجال التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ، وينبغي على الدول الغنية زيادة مساعداتها للدول الفقيرة وإدارة هذه المساعدات على نحو أفضل ، وتخفيف المعاناة الموجودة في بعض الدول لمكافحة الأوبئة كالملاريا والإيدز ، وتوفير الأدوية لمن يمكن أن يستفيدوا منها . وسيكون تخفيف عبء الديون نوعاً آخر من المساعدة^(١) ، مع ضرورة دفع هذه الدول إلى تطبيق سياسات إصلاحية داخلية ترقى بمستوى الخدمات الاجتماعية الإنسانية .

ثانياً : أهداف العولمة :

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالغزو السياسي والعسكري والاقتصادي استناداً إلى سياسات العولمة ، حيث تفرض هيمنتها باستخدام القوة لتأمين مصالحها وعسكرة العولمة بالعودة إلى أساليب الاستعمار القديم والاحتلال المباشر ، من أجل تحقيق الهيمنة العالمية والسيطرة دون تحول النظام العالمي من سيادة القطب الواحد إلى عالم متعدد

١) تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات ، دراسات وأبحاث ، العولمة والنمو والفقر .. بناء اقتصاد عالمي شامل ، موقع الجزيرة على الإنترنت .

الأقطاب ، وقد استفادت من أحداث 11 سبتمبر للتذرع بمحاربة الإرهاب في تفزيذ سياستها المعلنة ، ومن أهداف العولمة ، نذكر :

1. إعلاء شأن المصالح الاحتكارية الرأسمالية على مصالح الشعوب الأخرى.
2. دمج اقتصadiات مختلف دول العالم في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، في إطار شروط معينة ، تؤدي إلى تراجع التنمية والخدمات الاجتماعية ، وتزايد معدلات البطالة والفقر .
3. تعميم نمط الثقافة الاستهلاكية والقيم الفردية الأمريكية ، مما يؤدي إلى تقليل الشعور بالمسؤولية الجماعية تجاه تدهور مستوى معيشة الملايين وانتشار الأمراض والجائحة في أنحاء متفرقة من العالم .
4. تأثير البيئة الدولية الراهنة بسياسات العولمة على كافة الأصعدة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..
5. تعانى العديد من الدول العربية من الوجود العسكري الأمريكي فوق أراضيها لإرهاب الشعوب العربية والتدخل في شؤونها الداخلية ، محاولة طمس الهوية العربية .
6. تشتيت الأقطار العربية وتقسيمها إلى كيانات صغيرة على أساس دينية وعرقية بما يمكن إسرائيل من التوسيع في المنطقة في إطار نظام شرق أوسطي على حساب النظام العربي⁽¹⁾.
7. إن الفضائيات المرئية والمسموعة والإنترنت ، ومنظمة التجارة العالمية ، والشركات متعددة الجنسية ، وأسلحة الدمار الشامل ، وأسلحة العابرة للقارات ، والإضرار بالدول لأغراض عدائية .. كل ذلك يجعل أهداف العولمة تتسع ، دون أن تكون هناك قيود أو حدود لتشمل العالم بأسره .

1) انظر هذه الأهداف وغيرها في إعلان القاهرة ، ديسمبر 2002 ، على الإنترنت ، حيث عقد مؤتمر القاهرة الدولي يومي 18 ، 19 ، 2002 ، لمواجهة العدوان على العراق وفلسطين .

المطلب الثاني

غياب الشرعية الدولية

يشهد الواقع الدولي المعاصر سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول في ظل نظام القطب الواحد ، حيث انتهاك قواعد الشرعية الدولية ، وبالتالي غيابها ، الأمر الذي يترتب عليه تحديد مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها (بند أول) وبيان قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية (بند ثانٍ) .

البند الأول

مفهوم الشرعية الدولية وخصائصها

يعني مصطلح الشرعية في علم القانون - بوجه عام - ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة ، وذلك بأن تكون جميع السلطات العامة والمواطنين في الدولة متفقة مع أحكام القانون بمدلوله العام⁽¹⁾ وهو ما يعني البعض بضرورة مطابقة التصرف أو الفعل أو الواقعية للقاعدة القانونية الجماع عليها وعلى وجوب احترامها ووضعها موضع التنفيذ الواجب في المجتمع⁽²⁾ .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية ، أن الشرعية : هي الأساس الذي يجعل أمر من الأمور مشروعًا ، أو يبين حكمه من حيث الفرضية أو الندب أو الإباحة⁽³⁾ .

1) د.طعيمه الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص 39 .

2) د.ميلود المهندي ، "قضية لوكري في ظل قواعد القانون الدولي" ، مجلة شؤون عربية ، عدد 83 ، سبتمبر 1995 ، ص 138 .

3) د.مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 151 .

وعندما يستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي ، أي في عبارة " الشرعية الدولية " فإن ذلك يعني وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة على سائر التصرفات التي تصدر عن أشخاص هذا القانون في كل ما يتصل بعلاقاتهم المتبادلة⁽¹⁾.

إذن الشرعية الدولية تعني تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة واحترامها . فالقواعد الآمرة هي عبارة عن مجموعة قواعد نافذة في مواجهة الجميع يجب الالتزام بحكمها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها ، ويتحدد المفهوم القانوني للقاعدة الآمرة⁽²⁾ في إطار القانون الدولي الاتفاقي ، حيث تقضي القاعدة الآمرة ببطلان التصرفات الاتفاقي المخالفة لها على أساس المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969⁽³⁾ التي نصت على أنه : « تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .. ».

وفقاً لهذا النص تتضمن القاعدة الآمرة الإرادة العامة للمجتمع الدولي ككل ، بحيث لا تستطيع دولة أو عدد من الدول مخالفتها باستثناء ظهور أو نشوء قاعدة آمرة جديدة تقضي بانتهاء القاعدة الآمرة القديمة (السابقة) ، كما نصت على ذلك المادة 64 من الاتفاقية ذاتها ، بأنه : « إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ».

1) د. صادق محروس ، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي " ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 122 ، أكتوبر 1995 ، ص 15 .

2) حول القواعد الدولية الآمرة ، راجع: د. سليمان عبد لمجيد ، النظرية العامة لقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981، ص 204 وما بعدها.

See also :

- Antonio Gomez Robledo , Le Jus Cogens international : Sa gen鑚e , Sa nature , Ses fonctions , R. C. A. D. I. , The Hague , III , Tome 172 , 1981 , P. 192 .

Giorgio Gaja , Jus Cogens , Beyond the Vienna Convention , R. C. A. (3 D. I. , T. 172 , III , 1981 , P. 290 .

هذه المادة ترسى قاعدة هامة مؤداها أن مشروعية المعاهدة مرتبطة بعدم تعارضها مع قاعدة آمرة .

وتؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 ، كذلك ، احترام القاعدة الآمرة وانقضاء الآثار القانونية للتصرفات الاتفاقية المخالفة لها وذلك بموجب نصوص المواد 1/69 ، 1/71 من الاتفاقية ذاتها .

وقد بينت لجنة القانون الدولي مفهوم القاعدة الآمرة في مشروعها حول مسؤولية الدول لعام 1997 بموجب نص المادة 2/29 التي تقضي بأنه : « .. تعنى القاعدة الآمرة من القواعد العامة في القانون الدولي قاعدة معترف بها من قبل المجتمع الدولي بأسره على أنها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة في القانون الدولي لها ذات الصفة »⁽¹⁾ .

ولا تعد القواعد الدولية الآمرة قواعد ثابتة بل متغيرة ومتطرورة مع تطور المجتمع الدولي ، ومع ذلك فإن لها بعض الخصائص الثابتة التي تميزها عن غيرها من القواعد الدولية الأخرى :

1. أن تكون مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي .
2. أن تكون مقبولة من المجتمع الدولي على وجه العموم .
3. يجب أن تتعلق بمصالح دولية حيوية وأساسية⁽²⁾ .

1) انظر: د.رجيب عبدالمنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 133 .

2) د.صلاح الدين سامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 145 - 146 .

ويعتبر البعض أن القواعد الامرية أمراً واقعاً في القانون الدولي⁽¹⁾ وأهلاً تشكل إحدى ضمانات تطبيق المبادئ التي يستند إليها المجتمع الدولي ، والتي لا يمكن الخروج عليها إلا بالاتفاق⁽²⁾. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية في عصر الهيمنة خرجت عن قواعد الشرعية الدولية وانتهكت مبادئها ، وما يجري في الواقع المعاصر هو خير دليل على ذلك .

البند الثاني قواعد ومصادر الشرعية الدولية وأجهزتها التنفيذية

عبر تطور المجتمع الدولي بدوله ومنظمهاته الدولية استقرت عدة قواعد قانونية ، استندت إلى مصادر قانونية رسمية اتخذت طابع الشرعية الدولية (أولاً) وتعتبر أجهزة الأمم المتحدة ، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للشرعية الدولية (ثانياً) .

أولاً : قواعد ومصادر الشرعية الدولية :

توجد العديد من القواعد القانونية الدولية التي تشكل إطاراً متميزاً يحكم الظواهر الواقعية في المجتمع الدولي ، ولعل أهمها يستند أساساً إلى العديد من المبادئ المستمدة من قواعد العدالة والمساواة ، ولدول العالم الثالث دوراً إيجابياً هاماً في رسيخ هذه القواعد ، والتي يمكن الإشارة إلى أهمها وبيان مفهومها في إطار نظام القطب الواحد ، لذلك تتمثل هذه القواعد التي تقوم عليها الشرعية الدولية في الآتي :

A. G. Robledo , op . Cit , P. 204 .

(1)

2) د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996/1995 ص 155 .

١ - المساواة في السيادة بين الدول :

ترسخ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في العديد من المواثيق الدولية على رأسها القاعدة الشرعية التي أشارت إليها المادة "١/٢" من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت على أن : « تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ». .

وإعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة ، تمتلك كافة الدول صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن لكل صوت ذات القيمة القانونية بغض النظر عن أهمية الدولة أو وزنها السياسي .

غير أن مبدأ المساواة لم يطبق دائماً على إطلاقه وفقاً لاعتبارات وظروف معينة ، حيث لا يعني ذلك أن جميع الأعضاء متساوون في مراكزهم داخل المنظمات الدولية، فمثلاً تغيب منظمة الأمم المتحدة في مجلس الأمن بين الدول الخمس ذات المقعد الدائم وبين الدول العشر غير دائمة العضوية فيها .

وتبين عدم المساواة بين أعضاء السوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي) من حيث أن الدول الكبيرة لها عدد أكبر من الأصوات من الدول الصغيرة .

وتنعدم المساواة في نطاق صندوق النقد الدولي ، إذا ينبغي نظام التصويت فيه على حجم مساهمة الدولة في رأس المال . فالدولة التي تساهم أكثر من غيرها في رأس المال الصندوق يكون لها عدد أكبر من الأصوات^(١) .

١) د. عبد الواحد الناصر ، المؤسسات الدولية ، ط 4 ، دار حظين للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 1994 ، ص 142 - 143 ، ولاحظ ص 147 . وأنظر أيضاً: د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط 10 ، 1990 ، ص 141 ، ود. إبراهيم أحمد شibli ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، 1984 ، ص 80 - 81 .

وإذا كانت المساواة القانونية أمراً تختمه طبيعة العلاقات الدولية ، فإن الواقع الدولي المعاصر لا يُسلم بتحقيق المساواة الفعلية ، إذ هناك دول متقدمة وأخرى متأخرة ، ودول غنية وأخرى فقيرة ، ودول قوية وأخرى ضعيفة .. وهكذا .

2 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر مخالفًا لمبادئ القانون الدولي وليثاق الأمم المتحدة ، ويهدف إلى البحث عن السلم في العلاقات الدولية وحفظ الإنسان وحقوقه من الانتهاكات الخطيرة ، ويشكل بالتالي قاعدة شرعية تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة ، إذ نصت المادة " 7/2 " من الميثاق على أنه : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من الصنائع الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ ، ففي حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 9 . 4 . 1949 أدانت المحكمة التدخل البريطاني في الشؤون الداخلية لألبانيا ، وأكدت على أن التدخل عبارة عن سياسة القوة ⁽¹⁾ .

ومع ذلك ، فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قلت أهميته وذلك بعد ظهور ما يُعرف بالتدخل الدولي الإنساني ، وإنشاء محكمة حقوق الإنسان الأوروبي ، واتفاق روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..

وقد بات واضحًا الجدل الدائر حول قضية التدخل الدولي ، أنها قضية معقدة للغاية ، والسياسي فيها يفوق القانوني والإنساني بكثير مهما كانت الشعارات المرفوعة ،

فالملوك أن التدخل يظل رهناً بإرادة الدول الكبرى كما أنه يخضع لحسابها وتفصيلاتها ، لذلك فإن التدخل عادة ما يجري في مراحل متأخرة من تفجر الصراع ومن ثم ينصرف إلى إدارة الصراع بدلاً من العمل المبكر على معنه ، وبما كان هذا المعنى وراء دعوة الأمين العام للأمم المتحدة ، السابق ، كوفي عنان إلى ضرورة عدم قصر التدخل على استخدام القوة أو فرض العقوبات ، فهو يتضمن كذلك تقديم المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

3 - عدم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها :

حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وأكده على أن مجلس الأمن وحدة السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، وإذا ما قرر مجلس الأمن ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب釆تّ احذوه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين " 41 و 42 " لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " المادة 39 " من الميثاق .

فالمادة " 42 - 51 " من الميثاق هي المواد التي تعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة ، ولا يوجد في الميثاق ما يخول أي عضو من الأعضاء استخدام القوة من جانب واحد ، عدا الحالة المحددة والمقييدة التي نصت عليها المادة " 51 " وهو الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

Thomas G. weiss , Tangled up in blue : Intervention and Alternatives (1 , Harvard International Review , Vol. 16 , issue 1 , 1993 , P. 30 .

ما سبق ذكره ، يعد استثناءً على القاعدة الشرعية العامة المنصوص عليها في المادة " 4/2 " من الميثاق ، والتي تقضي بأنه : « يمتنع أعضاء الأمم المتحدة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

وبعد الإخلال بعدها عدم استخدام القوة عودة إلى الوراء وإلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلاً من سيادة قوة القانون ، وخاصة إذا ما صدر هذا الإخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، الذي يتحمل بموجب الميثاق مسؤولية خاصة وتأثيرات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي فعند ذلك يكون الضرر الواقع جسيماً ومن الصعب إصلاحه ، وهو ما يحدث حالياً ، في الواقع الدولي المعاصر ، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين .

إن مثل هذه القواعد وغيرها ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، واحترام حقوق الإنسان دون تمييز أو تفرقة ، والحق في التنمية والبيئة ، وقواعد المسؤولية الدولية .. تشكل ركيائز أساسية للشرعية الدولية التي استقرت في إطار التصرفات القانونية الدولية ، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء القانوني في المجتمع الدولي ، غير أن ما يجري في إطار القطبية الواحدة يبقى محل نظر إلى ما ستؤول إليه الأحداث لاحقاً .

أما ما يتعلق بمصادر الشرعية الدولية⁽¹⁾ فتعني النصوص أو الأحكام أو القواعد القانونية ، الاتفافية منها والعرفية التي أجمعـت غالبية دول العالم على تبنيـها ، وفي ذلك تشير المادة "53" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهـدات عام 1969 ، بنصـها: على أن « تعتبر المعاهـدة باطلة بطلانـاً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامـها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .. ». .

وبمراجعة المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدـها تضع الاتفـاقـيات الدوليـة في المرتبـة الأولى قبل العـرف والـمبادئ العامة للـقانون كـمصـادر للـقانون الدولي والـشرعـية الدوليـة . .

واستنادـاً إلى ذلك تكونـ الشرعـية الدوليـة مـرتـكـزة وـقـائـمة عـلـى العـناـصـر التـالـية :

- أ . المعاهـدـات الدوليـة العامة والـخـاصـة التي تـضع قـوـاءـد مـعـترـفـاً بها صـراـحة من جـانـب الدولـ صـاحـبة الشـأن . .
- ب . السـلوـك الدوليـ المـعتبر بمـثـابة قـانـون دـلـ علىـه توـاتـر الاستـعمـال ، أي العـرف الدولي . .
- ج . مـبـادـئ القـانـون العـامـة التي أـقـرـها الجـمـتمـع الدوليـ ، وـارتـضـتها دولـ الجـمـتمـع الدوليـ . .
- د . أحـكامـ المحـاـكمـ الدوليـة وـآراءـ كـبارـ الفـقهـاءـ . .

1) حول مصادر الشرعية الدوليـة ، راجـع:

- دـيلـودـ المـهـذـبـيـ ، " قـراءـة مـغـاـيرـة لـمـصـطـلـاتـ مـعاـصـرـةـ: النـظـامـ العـالـمـيـ الجـديـدـ وـالـشـرعـيـةـ الدوليـةـ .. وـقـضـيـةـ لوـكـريـبـ " مـجلـةـ المـسـتـقـبـلـ العـربـيـ ، عـدـدـ 161 ، السـنةـ 15 ، يـولـيوـ 1992 ، صـ 36 - 37 .

- دـنـاجـ الدـينـ الحـسـينـيـ ، " أـزمـةـ الـخـلـيجـ وـالـشـرعـيـةـ الدوليـةـ " ، سـلـسـلـةـ النـدوـاتـ 5 ، أـزمـةـ الـخـلـيجـ قبلـ الـحـربـ وـبـعـدهـاـ ، منـشـورـاتـ المـجـلسـ الـقومـيـ لـلـثقـافـةـ الـعـربـيـةـ ، طـ 1 ، الـربـاطـ ، 1991 ، صـ 49 .

ثانياً : الأجهزة التنفيذية لتطبيق الشرعية الدولية :

من المفترض أن تكون الشرعية الدولية قائمة على مبادئ وقيم وأسس ثابتة ، غير أن المرجعية في الشرعية الدولية غير موجودة ، في الوقت الحاضر في صيغة أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وهو مجلس الأمن الدولي ، حيث تعتبر قرارات هذا المجلس هي بحد ذاتها ما يمثل الشرعية الدولية .

ويعد مجلس الأمن الدولي ، وفقاً لمهامه المنصوص عليها في الميثاق الجهاز التنفيذي لقرارات الشرعية الدولية ، غير أن قرارات مجلس الأمن والمصالح الناجمة عن تنفيذها لم تعد متطابقة ، في الواقع الحالي مع مصالح الطرف الأمريكي المهيمن ، لذلك تحولت مسألة التعامل مع الشرعية الدولية من أداة من الأدوات القانونية والسياسية في العلاقات الدولية إلى أداة لثبت هيمنة أمريكا محضة على أهم القضايا المصيرية في الواقع المعاصر ، كقضية فلسطين ، والعراق ، وأفغانستان ..

المطلب الثالث

الاستعمار الجديد (حروب العصر)

تنتهج الولايات المتحدة الأمريكية سياسة استعمارية جديدة وفرض هيمنتها على العالم بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة . لذلك نشير إلى مفهوم الاستعمار وأسبابه (بند أول) ومن ثم أهدافه وآثاره (بند ثانٍ) .

البند الأول

مفهوم الاستعمار الجديد وأسبابه

يشهد الواقع المعاصر إستعماراً جديداً ، في إطار الشعارات التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية ، كمحور الشر ، وال الحرب على الإرهاب ، والربط بين الديمقراطية وال الحرب على الإرهاب⁽¹⁾ ، حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيف الدول من ديمقراطية إلى دكتاتورية إلى إجرامية وفقاً لما يتتوافق مع مصالحها . فالدول التي تتفق معها تعرف بالديمقراطية ، أما التي تختلف معها فتسمى بالإرهابية ، أو تلك التي تأوي الإرهاب والإرهابيين . والغرض من كل ذلك هو السيطرة على ثروات تلك الشعوب ، والدليل واضح على ما يحدث في العراق منذ العام 2003 ، والتهم الموجهة ضد سوريا وإيران ..

كما أدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى وجود واقع جديد على الساحة الدولية عامة ، والعالم الإسلامي خاصة ، تمثل تشويه صورة الإسلام لدى الرأي

1) في زيارته مؤخراً للهند وباكستان ، ربط الرئيس الأمريكي بوش بين الديمقراطية وال الحرب على الإرهاب ، والتي قوبلت بالاستنكار من قبل مسلمي الهند وباكستان ، نشرة العربية - السبت 4 . 3 . 2006 .

العام العالمي ، وذلك من خلال ربط غير موضوعي وغير منطقي بين الإسلام والإرهاب ، كما أدت هذه الأحداث إلى شن هجمات مباشرة على العالم الإسلامي .

وبناءً على ذلك اتجه الإعلام الغربي والسياسة الغربية ، بصفة عامة ، إلى محاربة الإسلام وال المسلمين . وهذا هو الإرهاب الحقيقي الذي يهدف إلى التقليل من شأن المسلمين والعرب منهم بصفة خاصة .

إن ما حديث مؤخراً من رسوم ساخرة للرسول الكريم (محمد ﷺ) تدل دلالة واضحة على معاداة الإسلام ، والتي تناولتها الصحافة الغربية في الدانمرك والنرويج وفرنسا وإيطاليا .. غير أن اعتراض المسلمين في دول عديدة ضد تلك الدول ، يبيّن للعالم الغربي مكانة الإسلام وال المسلمين . وأن الدين الحنيف يتطلب الدفاع عنه وعن رسوله الكريم .

إذن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم ينبغي أن يتحدد ويترجم في إطار ما يجري في الواقع اليوم من تدخلات سافرة إذا أردنا العيش في أمن وسلام ، بعيداً عن الحرب والعنف والإرهاب .

أما عن أسباب هذا الاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، فلا شك بأنها تمثل في تراجع الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق ، وسيادة نظام القطب الواحد ، غير أن استمرار كفاح الشعوب ونضالها سيؤدي حتماً إلى إعادة التوازن الدولي ولو طالت عليه السنين ..

البند الثاني أهداف الاستعمار وأثاره

من أهداف السياسة الاستعمارية للولايات المتحدة الأمريكية دعم ومساندة إسرائيل وتدعيم وجودها في فلسطين وتضييع القضية الفلسطينية ، الأمر الذي ترتب عليه تشريد أبناء الشعب الفلسطيني من وطنه رغم استمرار الكفاح الفلسطيني منذ العام 1948 حتى الآن .

ومن أهم الأسباب ، كذلك ، السيطرة على ثروات الشعوب وخاصة النفطية منها والهيمنة عليها ، الأمر الذي عده البعض إعادة لترتيب أوضاع الدول الكبرى ، وفي مقدمتها المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية ، أيًا كانت صعوبة هذا الترتيب ، والتي يخفف منها غياب الآليات القانونية والسياسية للتصدي للأزمات العالمية المشتركة ومنها المصالح المتعلقة بحفظ الأمن وتحقيق التوازن في العديد من المجالات ، سواءً السياسية أو الاقتصادية وغيرها⁽¹⁾ وأهم أهدافها هو أمركة العالم في إطار ما يسمى بالعولمة بكافة أنواعها ، سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية .. وذلك لتغيير هوية الشعوب وحضارتها لتسود المفاهيم الغربية .

وبخصوص آثار الاستعمار ، فهي عديدة ، من أهمها انتشار الأمراض والأوبئة ، الفقر ، البطالة ، التزوح ، اغتيال حقوق الإنسان وحربياته الأساسية ، تدمير البنية التحتية وانتشار الصراعات الداخلية ، مما يؤدي إلى القضاء على مقدرات الشعوب وحقها في البقاء والعيش بأمان ..

1) د. برهان غليون ، مصير السيطرة الأمريكية العالمية ، وجهات نظر ، شبكة قناة الجزيرة .
www.aljazeera.net
وانظر أيضاً ، د.برهان غليون ، نحو جبهة عالمية لمواجهة طغیان القوة الأمريكية ، قناة الجزيرة .
www.aljazeera.net

الخاتمة

ينبغي الوقوف أمام إشكاليات عديدة يشهدها الواقع الدولي المعاصر ، يأتي في مقدمتها العولمة الشاملة بتحدياتها وأبعادها ، وانتهاء قواعد الشرعية الدولية في غياب احترام القواعد القانونية الدولية الآمرة ، واستغلال التدخل الدولي باسم الإنسانية لتحقيق مصالح خاصة ، وتجاهل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والأخطر من ذلك حروب العصر المتمثلة في عودة الاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لاستغلال ثروات الأمم والشعوب ، ودعم الكيان الإسرائيلي ، وفرض النظام الرأسمالي على العالم .. كل ذلك متحجج بمحاربة الأنظمة غير الديمقراطية ، وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ..

وعلى هذا الأساس ، دفعت الإنسانية ثمن كل تلك التحديات لوجود العديد من الأسباب في إطار ظهور وتنامي ظاهرة العولمة الشاملة (أولاً) ومحاولة التمسك بالحلول الممكنة بوجب العديد من التوصيات (ثانياً) ، وذلك على السحو التالي :

أولاً : أسباب التحديات الإنسانية في إطار العولمة الشاملة :

يتمثل الأسلوب الحديث للرأسمالية العالمية في سياسة العولمة الظاهرة بقناع الإنسانية الجديدة والمتطورة ، لذلك فهي تحظى بالقبول عن طريق الترغيب والقوة معاً ، حيث يشهد العالم حملة دعائية مخططة لقبوها من خلال نسج مفاهيم ذات علاقة بها ، كمفهوم المواطنة العالمية ، ومفهوم الأسرة العالمية الواحدة ، وتحاول السياسة الرأسمالية ربط شعارات العولمة بالعديد من الأسس والقواعد الضرورية للمجتمعات ، كحقوق الإنسان ، والديمقراطية والتطور الإنساني لتصل الرأسمالية الأمريكية لتحقيق عالم العولمة

الشاملة ، وهو عالم بدون دولة وبدون أمة وبدون وطن .. ليصبح الإنسان مسيراً وليس مخيراً .. كل ذلك ما كان ليحدث لو لا الأسباب التالية :

1. انخفاض معدلات الأداء بسبب افتقار معظم الدول إلى وضوح الرؤية وغياب الأهداف والخطط العلمية المحددة ، والتمسك بدوافع السلبية فيتخاذ القرار .
2. انتشار مظاهر الفساد التي تغلغلت في معظم أنظمة الدول وأجهزتها الإدارية ، حيث يؤثر الفساد ، باستغلال المناصب لغايات شخصية ، على أداء اقتصاديات الدول وينخلق أبعاداً اجتماعية لا يستهان بها ، ويؤثر على استقرار الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ، ويضعف النمو الاقتصادي ويهدد نقل التكنولوجيا ، كما يؤثر على روح المبادرة والابتكار ، ويضعف الجهود الإنمائية بوجه عام .
3. الانفتاح على الخارج ومحاكاة الدول المتقدمة صناعياً في تطبيق السياسات التنموية دون النظر إلى اختلاف الثقافات والقيم وحضارة الغير ، كذلك طبيعة وحجم الموارد الاقتصادية المتوفرة التي تخدم أغراض التنمية ، وبالتالي الارتباط والتبعة للاحتكارات الأجنبية ، الأمر الذي يتربّ عليه تدني مستوى المساهمة في الإنتاج والخدمات وبالتالي تدهور قيم العمل والإنتاج والإفراط في الاستهلاك وتعدد أشكاله وأنماطه .
4. الاختلال وعدم التوازن أمام الغرب في مجال الثقافة الحديثة ، خاصة في مجال الاتصال والإعلام ، بسبب ضعف القدرات المالية أو المعرفية ، وبالتالي فإن امتلاك تقنيات حديثة يشكل عبئاً ثقيلاً على برامج التنمية التي تعتبر أكثر إلحاقاً في بعض الدول العربية والأفريقية ، على سبيل المثال ، كما أن تقنيات الاتصال والإعلام في بعض الحالات تبدو كأنها غير ملائمة ، سواءً من منظور تقني أو

اقتصادي أو من حيث مدى مواءتها للتصور الفعلي في النظام الاتصالي ذاته ، أو من حيث إشباعها لاحتياجات التنمية الوطنية .

5. التركية الاستعمارية والحروب الأهلية ، وبعد رحيل المستعمر القديم ورثت الدول المستقلة الحدود الاستعمارية المصطنعة ومعها الحدي الذي تشكله التركية لسلامتها الإقليمية وللمحاولات التي تبذلها لتحقيق الوحدة . وضاعف من التحدي أن إطار القوانين والمؤسسات الاستعمارية الذي ورثته بعض الدول قد خطط لاستغلال الانقسامات الداخلية لا للتغلب عليها ، كما ساءت العلاقات بين الأخوة الأشقاء قبل الأصدقاء بسبب التزاعات الحدودية القائمة .

بالإضافة إلى التركية الاستعمارية ، تشكل الحروب الأهلية أهم معوق داخلي للتنمية والتطور ، حيث ابتليت العديد من الدول بالنزاعات الداخلية التي مزقت وحدتها وشردت أبناءها ، والدليل على ذلك ما يجرى حالياً في العراق ، وفلسطين ، وأفغانستان ، والصومال ، ولبنان ..

6. أعباء الديون الخارجية ، حيث تشكل التزامات الديون الخارجية تهديداً رئيسياً لعملية التمويل التنموي ، وتؤثر بصورة سلبية على توافر الموارد لدى بعض الدول ، وتعكس بشكل واضح في الدول المعاصرة مالياً التي لم تحسن قدرتها على التسديد لتخفيف أعباء ديونها وتخفيف حجم المتأخرات في إطار الآليات التي تتبعها لإعادة تنظيم الديون والإعفاء منها .

7. التدهور البيئي ، يشكل التدهور البيئي وفقدان التوازن الأيكولوجي أكبر التحديات أمام التنمية المستدامة ، والخطر على الوجود الإنساني بسبب إزالة الغابات وتعريمة التربة وتأكلها ، وحرق الأشجار والنباتات وقضايا التلوث بصفة عامة ، مما يؤدي إلى التصحر والجفاف ونقص الغذاء وانتشار الأمراض ، وظهور

الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، بصفة عامة ، نتيجة إهمال البعد البيئي ، وبالتالي عدم تحقيق النجاح لأي استراتيجية تنمية في ظل تجاهل اعتبارات البيئة الإنسانية .

ثانياً : الحلول الممكنة في إطار التوصيات التالية :

1. يحتم الواجب الإنساني أن تكون المشاركة فعالة ومؤثرة في معالجة العولمة الجديدة الشاملة ، وهذا يعني العمل باجتهداد على الحد من اندفاعها المدمر لجواهر الإنسان ، والعمل كذلك على تعديل مسارها وتقويم توجهها من أجل مصلحة الإنسان ، فإذا لم نفعل نكون قد تخلينا عن مسؤوليتنا وارتضينا لأنفسنا أن نجلس في مقاعد المفرجين نشاهد ما يعرضه الآخرون علينا ، شئنا أم أبينا .

إن العالم يسير من حولنا بسرعة والتغيرات على الساحة الدولية لا تكف عجلتها عن الدوران ، وكل يوم يمضي يزيد من اتساع الهوة بين العالم المقدم وغير المتقدم ، ولا خلاص إلا بالأأخذ بكل أساليب التطور العلمي والتقني والحضاري ، والعمل الجاد المنتج على جميع المستويات والمشاركة الفعالة في تحرير مصير هذا العالم الذي نعيش فيه ، والإسهام في استعادة التوازن المفقود في حضارة العصر .

2. يقع على عاتق الأمم والشعوب ، العربية منها والأفريقية على وجه الخصوص ، واجباً قومياً في استدعاء نوازع الإيجابية وترك دوافع السلبية في المشاركة فيتخاذ القرار السياسي و اختيار القادة القادرين على تحقيق مصالحهم الحيوية ، وبالتالي ضرورة أن يبادر هؤلاء القادة إلى وضع خطط قومية طموحة للعمل الاقتصادي المشترك ، فقد أثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك أن الاستقرار الاقتصادي كفيل بالحفاظ على هوية وسيادة الدول في مواجهة تيار السيطرة من قبل الدول

المستقرة اقتصادياً . لذلك ينبغي العمل الاقتصادي المشترك لإنشاء سوق عربية أفريقية ، فما لدى العرب والأفارقة من إمكانيات وثروات بشرية وعلمية وطبيعية كفيلة – إن صدق التوایا وحسن التوجهات – بجعل العرب والأفارقة قوة اقتصادية وسياسية لا يستهان بها .

3. الاهتمام بالإنسان فهو نموذج الحضارة وصورها وهدفها كذلك ، وهذه المسألة في غاية الأهمية ، لأنها ترتكز في الأساس على الولاء والتربية الوطنية وما هي الأسس التي تقوم عليها ، ونوع الإنسان الذي تعمل على تنشئته .

ويقع على عاتق أمننا السعي للنهوض ببناء الإنسان بناءً وطنياً وتربيته على التطلع والعمل الجاد ، بدلاً من السلوك الخاطئ في مسائل التربية المعتمدة على معرفة بعض المعارف وجهل الكثير منها في إطار الواقع المزور .

4. اعتماد القواعد العلمية التقنية المنظورة التي تتمشى واحتياجات المجتمعات في الحاضر والمستقبل ، والتمسك بسياسة وأهداف التنمية المستدامة ، بما في ذلك التنمية البشرية والكافلة الشاملة ، والتي لا يمكن تجاهلها للخروج من سياسة التبعية، وهدف نقل المجتمعات من وضعية التخلف والفقر والثقافة الاستعمارية إلى وضعية التغيير الإيجابي في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .. بعيداً عن سياسة التمرك والاستحواذ ، وتطلعاً إلى تحقيق قوة إنسانية منتجة وقدرة على العطاء .

5. إتباع سياسة المرونة لقبول الآخر والتعامل معه بهدف إقامة علاقات متكافئة مع العالم الخارجي ، فلم تعد سياسة المواجهة مجديّة لأخذ الحقوق المهمضومة من الاستعمار القديم أو الجديد ، وينبغي اعتماد استراتيجيات موحدة لمنع الآخرين من التدخل في الشؤون الداخلية لدولنا ، وتقريب العلاقات بين الاتحادات

المعاصرة لخدمة القضايا المصرية للأمم والشعوب ، ولا سيل لتحقيق ذلك إلا بحماية ودعم الروابط الوحدوية ، كالاتحاد الإفريقي . وفي هذا السياق صرَّح قائد الثورة في إحدى مقابلاته مع قناة الجزيرة القضائية بأن : « الاتحاد الإفريقي لن يكون ضد أحد ، بل سيساهم على إقرار السلم وتحقيق التنمية والرفاهية لأبناء أفريقيا » .

وعلى هذا الأساس ، يمكن تعزيز وتطوير العلاقات والتقارب في إطار سياسة المرونة لقبول الآخر ..

محمد الله

المفهوم القانوني للأخطار المهنية في قانون الضمان الاجتماعي والإجراءات الواجب إتباعها عند وقوعها

أ. مصطفى عبد الحميد دلاف
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار - البيضاء

تمهيد

من الأهمية يمكن أن نعرض في هذا البحث ما وضعه قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980⁽¹⁾ ولو أنحة كمفهوم للمخاطر المهنية عامة بكل أنواعها ، ونبين ما هو في حكمها أيضاً ، والآثار الوقتية أو الدائمة التي تنتجه عن تلك المخاطر فيما يتجسد من عجز لدى المشترك فإذا وقع الخطير المهني أيًا كان نوعه ، (إصابة عمل أو مرض) ، وجب على كل من المشترك وجهة الإدارة المبادرة إلى إبلاغ الجهات المختصة بهدف تقديم العناية الطبية اللازمة ومن ثم ضمان الحقوق الضمانية للمشترك ، وبناء على ذلك يستهدف بحثنا هذا شرح ما يتصل بذلك الموضوعات كافة .

أولاً : المفهوم القانوني لإصابة العمل والأمراض المهنية :

أن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشترك في أثناء قيامه بعمله ، أو بسببه إنما هي مخاطر تصيبه في جسمه أو عقله ، بسبب حوادث أو أمراض تتصل بعرض المهنة ، فهي إما إصابات أو أمراض وفقاً للمفاهيم القانونية التالية :

(1) الجريدة الرسمية السنة 18 العدد 11 بتاريخ 8 . 6 . 1980 م .

١. إصابة العمل^(١):

هي حادث يقع للمشترك ، وذلك في أثناء وجوده في مقر عمله ، أو في أثناء وقت يعتبر فيه المشترك في حكم القائم بعمله ، كمن يوقد في مهمة أو كالذى يحدث له حادث وهو في طريقة من بيته إلى عمله وبالعكس .

وقد أشارت إلى ذلك المادة (37) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

لسنة 1981^(٢) بقولها :

" إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته وعودته وذلك على النحو المبين بالمادة (38) وما بعدها من هذه اللائحة " .

وهذا هو الحكم الذي جاءت به المادة (8/52) من قانون الضمان الاجتماعي

رقم 13/1980 .

كما عرّف القضاء المصري إصابة العمل بأنها :

" الإصابة نتيجة حادث وقع بغية بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس

جسم العامل وأحدث به ضرراً "^(٣)

١) راجع الدكتور فتحي المرصفاري ، التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي في القانون الليبي . المكتبة الوطنية ، بنغازي 1974 ، ص 382 .

٢) صدرت هذه اللائحة في 23-5-1981 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 السنة 19 بتاريخ 18-11-1981 .

٣) سعيد أحمد شعلة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة النقض المصرية في منازعات العمل ونظم العاملين بالقطاع العام و التأمينات الاجتماعية خلال ستين عاماً - 1931- 1990 منشأة المعارف الإسكندرية . بند 33 ص 568 .

وقد قررت المحكمة العليا الليبية بأن (المقصود بإصابة العمل هو الإصابة الناتجة عن مباشرة العمل ، ولا يدخل في ذلك المرض الجسمي الذي تتعذر معه الرابطة السببية بين الوفاة و مباشرة العمل ولا يتتوفر به عصر المفاجأة الذي يجب أن تتصف به إصابة العمل وهو ما يميزها عن المرض المهني)⁽¹⁾.

أما عن شروط إصابة العمل فهي محددة بالإطار الذي رسمته المادة (38) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي المشار إليها وفقاً لما يلي :

شروط إصابة العمل :

يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط الآتية :

1. أن يكون ماساً بجسم الإنسان (المشترك) بان يلحق ضرر بجسمه سواء كان الضرر داخلياً أو خارجياً ، فلا يعتبر إصابة عمل الحادث الذي لا يلحق ضرراً بجسم المشترك أو أن يوقع ضرراً بطرف صناعي له أو بمال من أمواله.
2. أن يكون الحادث للمشترك بسبب العمل أو الخدمة أو يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل أو الخدمة أو عودته منه — وذلك بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتمد .
3. ألا يكون المشترك قد تعمد إصابة نفسه .
4. ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سلوك جسيم أو مقصود (أو خطاء جسيم من جانب المشترك) .

1) مجلة المحكمة العليا الليبية السنة 24 العددان الأول و الثاني 1988-87 ص 36 .

ويجري التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التي تجري بعد وقوع الحادث .

ونحن نرى انه يلحق بما ورد في هذا النص حالات مشابهة ، مثل ذهاب المشترك إلى المكان المعين للصلة في أثناء العمل ، أو ذهابه إلى الطبيب بمقتضى إحالته مرضية قانونية .

ويدخل في حكم الخطأ الجسيم ما نصت عليه المادة (39) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي إذ نصت على ما يلي :

" ١- الخطأ الجسيم يعتبر في حكم سوء السلوك الجسيم أو المقصود من جانب المشترك :

أ. الإصابة عن الناشئة عن السكر الإرادي ، ويعتبر في حكم السكر تعاطي المخدرات .

ب. الإصابة الناشئة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة لتعليمات السلامة العمالية والأمن الصناعي المعلقة في أماكن ظاهرة بمحل العمل أو الخدمة .

ج. غير ذلك من حالات الإصابة بسبب الخطأ من جانب المضمون .

٢- ويجب أن تثبت أي من الحالات المذكورة من التحقيقات التي تجري بشأن الحادث " .

فالمشترك الذي يخطئ خطئاً جسيماً مسؤولاً عن نتيجة خطئه .

وحق لا تكون حقوق المشترك عرضه للضياع نتيجة خطئه الجسيم ، سعى المشرع اللاحق إلى ضمان حصول المصاب على منافع معينة ، تستحق بشروط معينة له أو لذويه بحسب الحال .

فتقضى المادة (40) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بأنه " إذا كانت الإصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المعتمد أو الجسيم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع إصابة العمل إلا إذا نشأت عنها وفاة المشترك أو تخلف عنها عجز كلي مستديم لديه ، فيستحق في هاتين الحالتين معاش العجز الكلي أو معاش الوفاة بسبب إصابة العمل " .

ولم يتوقف التوسيع في مفهوم إصابة العمل عند الحدود التي أشرنا إليها ، وإنما امتدت لتشمل حالات الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل ، وهذا ما تنص عليه المادة (41) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي وهي تقول (تعتبر إصابة عمل الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل أو الخدمة وذلك متى توافرت بها الشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعدأخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة) .

ويموجب هذا النص لا يمكن اعتبار الإجهاد أو الإرهاق غير العادي أثناء العمل في حكم إصابة العمل ، وبالتالي يجب تفسير هذا النص بمفهوم ضيق على أن أساس الإصابة هنا تكون بسبب العمل لا أثناء العمل حتى تنتج آثارها القانونية .

2. مرض المهنة⁽¹⁾:

يعتبر مرض المهنة الناجم عن ممارسة المهنة أو لأسباب تتصل بها في حكم إصابة العمل ، وينطبق عليه بالتالي الأحكام والقواعد التي تعالج ضمانياً وقائعاً بالإصابة ، وهذا الحكم تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (37) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي حين تقول : " وتأخذ حكم إصابات العمل أمراض المهنة المحددة على الوجه المشار إليه بال المادة (42) من هذه اللائحة " .

كما تضمنت المادة (61) من ذات اللائحة حكماً مماثلاً لحكم المادة 2/37 سالفه الذكر حيث نصت على أنه " تأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل " .

وتسرى في شأن المصاين بمرض من أمراض المهنة جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصاين بإصابات العمل ونقلهم وإسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهنة" .

وبموجب المادة (42) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي فإنه " يتشرط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم إصابة العمل الشروط الآتية :

1. أن تكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم (أ) المرافق لهذه اللائحة أو من أمراض المهن الأخرى التي تضاف إلى هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة .

1) راجع الدكتور فتحي المرصفاوي ، المرجع السابق ص 407 و كذلك سعيد شعلة المرجع السابق بند 46 ص 574 .

2. أن يثبت أن المشترك المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين في أحد الأعمال أو إحدى الصناعات المبينة بالجدول المذكور والتي ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم .
3. أن يكون عمل المشترك في تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لأحداث المرض أو التسمم .
4. أن تظهر الأعراض الأولى للمرض أو التسمم أثناء عمل المشترك في الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض في خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تتجاوز المدة المذكورة بالبند 3 السابق ، وتبأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشترك في الصناعة أو العمل سالف الذكر .
5. ألا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض من قبل الالتحاق بالعمل المغطى بالضمان الاجتماعي " .

ويتضح من هذا النص أن الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر ، وبالتالي فلا قياس عليها ، وقد جرى تحديدها وتعدادها في جدول خاص مرفق بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي ، وتتضمن هذا الجدول بياناً بأنواع الأمراض التي تعتبر مهنية مع توضيح للصناعات والأعمال التي تسبب المرض .

وتجدر بالتوسيع أن جدول الأمراض المهنية قابل للتتحديد وفق الأصول نفسها التي صدر بها ، وعلى هذا الأساس فإن الأمراض المهنية محصورة فيما ورد بالجدول المطبق أو المعول به .

ثانياً : الإبلاغ عن الإصابة وإجراءاته :

نظمت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي طرق الإبلاغ والإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع إصابة عمل أو مرض المهنة والمدف من ذلك هو إحاطة جهة إدارة الضمان الاجتماعي بالواقعية تقوم بالالتزامات التي يرتبها القانون عليها تجاه المشترك المصاب .

وفوق ذلك يتوجب على جهة العمل إخطار الضمان الاجتماعي كتابه و خلال سبعة أيام من تاريخ استخدام المشترك إذا التحق بعمل أو صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة الواردة بالجدول (أ) المذكور أعلاه ، وكذلك بالظروف التي يعمل أو يخدم فيها وبالاحتياطات التي تتخذها للوقاية من أمراض المهنة (مادة 1/43) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى تقضى المادة (45) من لائحة معاشات الضمان بأنه (على كل من المشترك والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل أو الخدمة فوراً بأي حادث للمشترك ويكون سبباً في إصابته إصابة عمل وبالظروف التي وقع ذلك الحادث فيها).

كما تقضى المادة (46) من ذات اللائحة بأنه: (على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ جهة الضمان الاجتماعي المختصة بكل إصابة عمل تقع للمشتركين العاملين بها وذلك فور وقوعها مع بيان تاريخ الإصابة ومكانها وظبيعتها وظروفها التي وقعت فيها ، ويكون الإبلاغ على النموذج المعده لذلك .

ويتضمن الإبلاغ اسم المشترك ورقم تسجيله الضماني واسم جهة العمل أو الخدمة وعنوانها ورقم تسجيلها الضماني) .

إن إبلاغ جهة العمل من قبل المشترك بالحادثة أو المرض يرتب على الأول إبلاغ الضمان الاجتماعي على النموذج المعهود لذلك بأمر الواقع ، وإذا امتنعت جهة العمل عن إخطار الضمان الاجتماعي عن الإصابة أو تراحت في ذلك ، يتولى المشترك المصاب أو من يعنيه إخطار الضمان الاجتماعي بالإصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضماني وبيان ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الإصابة ورقم وتاريخ حضور الشرطة أو مذكرها بشأن الحادث . مادة (49) من اللائحة .

ثالثاً : العناية الطبية بالمريض أو المصاب ونفقاتها :

وتشتمل العناية الطبية على تقديم العلاج مهما كان نوعه ، حسب ما تقتضيه الحالة الصحية للمصاب ، ولا يجوز وقف العلاج لأي سبب كان ما دام المصاب في حاجة إليه وإلى العناية الطبية .

فتقتضي المادة (56) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بان :

" 1. تقدم للمصاب في جميع الأحوال خدمات العلاج من إصابة العمل ولو كانت الإصابة لا تمنعه من مباشرة عمله) .

2. ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط إصابة العمل .

3. ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته لأي سبب كان دون استمرار علاجه من إصابته ومن آثار هذه الإصابة " .

وعلى جهة العمل اتخاذ التدابير اللازمة وإسعافه لعلاج المريض إذا ظهرت على المشترك أعراض مرض المهنة .

وقد يترتب على ذلك انتقال المريض من مكان العمل أو من المسكن إلى المراكز الطبية طوال مدة العلاج ، وفي هذه الحالة تلتزم جهة العمل بنفقات نقله أو تنقله بوسائلها الخاصة حسب الحال .

ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد توك المشترك للعمل متى كان ظهور أعراض مرض المهنة خلال المدة المذكورة في المادة (42) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (سبقت الإشارة إليها) .

وقد تمثل ذلك فيما نصت عليه المادة (62) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي فأكملت أنه :

" 1. إذا ظهرت على المشترك أعراض من الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم (أ) المرافق أثناء مدة العمل أو الخدمة فعلى جهة العمل أو الخدمة التي يعمل فيها أو يخدم بها أن تبادر إلى إعطائه العلاج والإسعاف السريع المناسب في المصنع أو في موقع العمل أو الإنتاج وذلك فور ظهور أعراض المهنة .

2. وعلى الجهة المذكورة أن تنقله بوسائلها وعلى نفقتها إلى المركز الضماني المختص أو إلى أقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلك طوال المدة الالزمة للعلاج .

3. ويتعلق المشترك ذات الخدمات والمنافع ولو كانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة متى كان ظهورها خلال المدة المشار إليها في المادة (42) من هذه اللائحة .

4. وتلتزم مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجماهيرية بفحص المشتركين الذين يحالون إليها بسبب ظهور أعراض الإصابة بمرض من أمراض المهنة كما تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية الازمة لهم".

وتنطبق تلك القواعد أيضاً على حالة الإصابة أو مرض المهنة خارج الجماهيرية ، ويتوجب عندها على المعنى تقديم صورة من محضر التحقيق مصدقاً عليه من المكتب الشعبي الليبي في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة ، فقد جاء في المادة (63) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ما يلي :

1. إذا كان المشترك مقيناً خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية محكم وظيفته أو كان مووفداً في مهمة من أي نوع كانت وأصيب بإصابة عمل أو بمرض مهنة ، فتأخذ الإصابة أو المرض متى توافرت شروطها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، حكم الإصابة أو مرض المهنة التي تحدث للمشترك في داخل الجماهيرية وذلك من حيث الأحقية في العلاج والمنافع النقدية .

2. وعلى المشترك أو (المستحقين عنه في حالة وفاته) التقدم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذي أصيب فيه محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجمأ إلى هذه اللغة ومصدقاً عليه من المكتب الشعبي الليبي المختص في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة".

رابعاً : تقدير نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية والتظلم منها :

قد تنتهي إصابة العمل أو المرض المهني بالشفاء التام وعوده المشترك إلى الوضع الصحي السليم ، وقد تسفر عن تخلف عجز دائم كلي أو جزئي ، وفي جميع هذه الحالات

لابد من تقدير نسبة العجز حتى يتم حساب مستحقات المشترك من المدة المقطوعة أو معاش العجز الجزئي أو معاش العجز الدائم ، حسب حالته⁽¹⁾.

فتقضى المادة (65) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي بأنه : "إذا تبين من التحقيقات أن إصابة العمل أو مرض المهنة قد ترتب عليها عجز المشترك المصاب أو المريض عجزاً كلياً أو عجز جزئياً فيضم الإخطار بانتهاء علاجه من الإصابة أو المرض إلى سائر أوراق ملفه وتقدم جميعاً إلى لجنة العجز المختصة التي يعرض عليها المشترك لتبيان مدى ما تختلف من عجز بسبب الإصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز" .

ويتم تقدير نسبة العجز من قبل اللجان الطبية المختصة المشار إليها في لائحة تقدير العجز الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 (1996) بشأن لائحة تقدير العجز⁽²⁾.

١) إبراهيم فويدر ، المنافع الضمانية (بدون دار نشر) 1993 ص 35 .

٢) صدرت لائحة تقدير العجز بتاريخ 2 . 4 . 1425 - (1996) ولم تنشر في الجريدة الرسمية.

الوضع القانوني للممكّين

للأستاذ: عبدالكريم بوزيد المسmary
عضو إدارة القضايا بنغازي

مقدمة

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة من العاملين في الدولة أطلق عليهم اسم (الممكّين) وهم مجموعة من حلة المؤهلات العلمية العليا والمتوسطة تم قبوليهم للعمل في القطاع العام وتحديداً للعمل كمدرسین وإداريين بقطاع التعليم بدون أن يتم تعيينهم أو تبرم معهم عقود عمل شكلية ، وذلك نظراً للنقص الشديد في المعلمين في تلك الفترة⁽¹⁾.

وبعد مدة زمنية ليست قصيرة تم تعيين مجموعة منهم بينما تم الاستغناء عن الآخرين ، وطوال تلك الفترة التي عملوا بها لم يتلقوا شيئاً مقابل ما أدوه من عمل ، لذلك قاموا برفع دعاوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بمقابل لما أدوه من عمل وباعتبار أنهم في حكم الموظف العام .

وفي إحدى الدعاوى⁽²⁾ قضت محكمة استئناف بنغازي بإلزام جهة الإدارة بدفع مرتبات الطاعنة (الممكّنة) عن الفترة من 20.10.1995 حتى تاريخ تعيينها في 28.9.1996 ، حيث كانت في تلك الفترة مكّنة بمدرسة الفضيل بوعمر بالمرج .

1) لقد حدث ذلك بصورة ملفتة للنظر أثناء فترة العمل بنظام الشعبيات.

2) الدعوى الإدارية رقم 82/30 ق .

وعندما طعنت إدارة القضايا على هذا الحكم أمام المحكمة العليا ، أصدرت فيه محكمتنا العليا حكمًا^(١) أثار الكثير من الخلاف أمام المحاكم الدنيا وحدث بشأنه جدل كبير بين المشغلين بالعمل القضائي.

وهذا ما دفعنا إلى محاولة البحث في موضوع الممكّنين لبيان مركزهم القانوني في ضوء حكم المحكمة العليا المشار إليه ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

مدى تتمتع الممكّنين بصفة الموظف العام.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لدعوى الممكّنين.

المبحث الثالث:

الاختصاص بدعوى الممكّنين.

١) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (40/405ق) الصادر بتاريخ 1/1/2006 ف (غير منشور).

المبحث الأول مدى تمتّع المكّين بصفة الموظف العام

لا شك في أن اعتبار المكّين من ضمن الموظفين العامين تترتب عليه نتائج هامة ، من أهمّها اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بما يستحقونه من مقابل لقاء ما قدموه من عمل ، وللتعرّف على المركز القانوني للممكّن يلزم أن نستعرض مفهوم الموظف العام .

حيث عرف القضاء الليبي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات"⁽¹⁾ .

ومن خلال هذا التعريف فإنه يمكن القول أن المحكمة العليا توسيّع في مفهوم الموظف العام ، فعبارة "يعهد إليه" تشمل كل من عهد إليه بعمل في مرفق عام سواء عن طريق قرار تعين أو عقد أو تكليف أو ما شابه ذلك⁽²⁾ .

ولهذا قالت المحكمة العليا أيضًا " إن لائحة استخدام الموظفين بعقود ... بالاستناد إلى قانون الخدمة المدنية قد أجازت استخدام المفتربين والمخلين على السواء بموجب عقود خاصة واعتبرت هؤلاء المستخدمين موظفين من كل الوجوه تسري عليهم

1) طعن إداري رقم (16/22) ق(16/22) جلسه 1971.1.24 ف ، مجلة المحكمة العليا . السنة 7 ، العدد 3 ، ص 27 .

2) انظر في تفصيل ذلك د. محمد عبدالله الحراري ، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الخامسة ، 2003 ، ص 14 وما بعدها.

أحكامها وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وكافة القوانين الأخرى ما لم يتقرر بنص خاص في تلك القوانين واللوائح أو في العقد ما يخالف ذلك^(١).

وبتطبيق ذلك كله على المكتين فإنه كان بالامكان اعتبارهم من الموظفين العاملين لكونهم معهود إليهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة وتشرف عليه . إلا أن ذلك يحتاج إلى شيء من التفصيل في ضوء حكم المحكمة العليا الحديث (محل الدراسة) .

لقد قرر هذا الحكم (إن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على انه "يمنح الموظف عند تعيينه أول مرتب درجة الوظيفة المعين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسليمه العمل" ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق إلا من ينشأ في حقه المركز القانوني كموظفي ، وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين من يملكه ، وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً) .

ربما كان على محكمتنا العليا أن توضح ما ترمي إليه بصورة مبسطة وأكثر تفصيلاً لأن ما اختارتة من عبارات في هذا الحكم أثار الكثير من اللبس . من ذلك ما أورده الحكم من أن "... وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين ...".

لقد فهم الكثير من المشتغلين بالقضاء ، أن المحكمة العليا تقصد من ذلك أن الموظف العام هو من صدر له قرار تعين وبناء عليه لم يعد المستخدم بعقد مع جهة عامة

(1) طعن إداري رقم (5/15) ، الصادر بتاريخ 10 يناير 1970 فـ .

يتصف بأنه موظف عام ، لأنه ببساطة ليس معيناً لها ، وأن الممكن سوف يكون في أحسن الأحوال مستخدم بعقد ومن ثم لا يعتبر موظفاً عاماً.

والحقيقة أن المحكمة العليا لم تقصد من ذلك قصر صفة الموظف العام على المعينين فقط⁽¹⁾ ، لأنها ليست بتصدّر تعريف الموظف العام ، وإنما أرادت أن تبين لنا أن الذي يستحق المرتب هو الموظف العام الذي تم تعيينه واعتباراً من تاريخ التعيين ، أما الموظف العام بعقد فإن ما يستحقه لا يطلق عليه مرتب بالمعنى الوارد في قانون الخدمة المدنية بل يستحق أجراً وفقاً لقانون العمل .

وبالتالي على الموظف الذي يطالب بمستحقاته أن يثبت أنه موظف معين أم موظف بعقد ، فإذا كان معيناً فإنه يستحق راتباً وإن كان موظفاً بعقد فإنه يستحق أجراً ، وكلاهما مختلف عن الآخر من حيث القيمة والعلاوات وغيرها⁽¹⁾ .

هذا ما قصدها المحكمة العليا والدليل على ذلك ما أوردته في نفس الحكم من أن "المطعون ضدها بهذه الشابة لا يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً معيناً" وباستعمال مفهوم المخالفة لهذا النص فإن المطعون ضدها يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً بعقد . فلو كان قد أصلح المحكمة العليا عدم اعتبار المكتين من ضمن الموظفين العاملين لاكتفت بكلمة "موظفاً" دون حاجة لإيراد كلمة "معيناً" .

1) لأن ذلك يعني أنها عدلت عن المبادئ التي قررتها في السابق بشأن مفهوم الموظف العام ، إلا أن العدول عن مبدأ سابق قررته المحكمة العليا لا يكون إلا عن طريق الدوائر المجتمعنة وفقاً لنص المادة (23 / خامساً) من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 .

1) المرتب يشمل المرتب الأساسي ويحسب على أساس مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوة الترقية التي استحقت له . المادة (2/هـ) من قانون الخدمة المدنية ، أما الأجر فهو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة مضافاً إليه جميع العلاوات أيًّا كان نوعها . المادة (31) من قانون العمل .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد إلا بقرار التعيين أو عقد العمل الصادرين من جهة إدارية مختصة بذلك ، أما من صدر له قرار تعيين أو أبرم معه عقد عمل مع جهة عامة ، ولم يكن أي منهما صادر عن جهة إدارية تختص بذلك بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فإن هذا التصرف لا يضفي على الشخص الصادر له صفة الموظف العام ، وبالتالي لا يستطيع أن يطالب بمقابل ما أداه من عمل على أساس قرار التعيين أو العقد.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا بقولها " ... من يملكه ... وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة...". وبالتالي فإن الممكين هم في حكم الموظفين بعقود⁽¹⁾، فإذا كانت الجهة الإدارية التي مكتنفهم تختص بإبرام عقود الاستخدام ، كاللجنة الشعبية العامة فإنهم يعتبرون في هذه الحالة موظفين عاميين ويستحقون أجور مقابل ذلك.

أما إذا كانت الجهة الإدارية لا تختص بذلك كما في حالة الأشخاص الممكين عن طريق مدراء المدارس فإنهم لا يعدون من ضمن الموظفين العاميين ولا يستحقون مقابل ما أدوه من عمل على أساس أنه أجر بل على أساس آخر ، سوف نعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني .

1) ذلك إذا كان هناك إيجاباً من الجهة الإدارية المختصة وقبول من الشخص الذي تم تمكينه .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لدعوى المكّنين

يلاحظ أن محكمتنا العليا لم تفصح عن الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه المكّن عند مطالبه بمقابل ما أداه من عمل . بل اكتفت بالقول "فيما كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظف قانوناً" .

وبذلك فإن الموظف المعين من يملك سلطة التعيين قانوناً يستحق المرتب استناداً على رابطة التوظف التي نشأت من تاريخ التعيين . أما الشخص الذي تم تعيينه من يملك ذلك قانوناً واستلم عمله من جهة إدارية مختصة ، فإنه يعتبر موظفاً عاماً بعقد ومن ثم يستحق أجراً مقابل ما أداه من عمل تأسيساً على رابطة التعاقد⁽¹⁾ .

وعلى ذلك فإن المرتب يستمد أساسه من نصوص القوانين واللوائح لا من توافق إرادتي جهة الإدارة والموظفي⁽²⁾ كما في حالة الأجر .

أما إذا كان قرار التعيين غير مشروع ، أو كان العقد من جهة إدارية غير مختصة بذلك فلا يستحق من أدى عمل أي مقابل استناداً إلى العقد أو التعيين وعليه إذا كانت الجهة الإدارية التي مكنت الشخص لا تملك الاختصاص بإجراء عقود فإنه لا يستطيع أن يطالب باجر مقابل ذلك . ويشكل التصرف الصادر من الجهة الإدارية بالتعيين أو

1) يلاحظ أن علاقة الموظف المتعاقد ليست علاقة تعاقدية صرفة . بل هي علاقة مركبة لأنها علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح وتخضع من جانب آخر للنصوص عقد الاستخدام بين الطرفين . وتحدد المعاملة المالية للموظف بعدد طبقاً للقوانين واللوائح . طعن إداري رقم 23/32 ق ، جلسة 23/11/78 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 15 ، العدد 3 ، ص 44 و 45 .

2) د. محمد عبدالله الحراري . المرجع السابق . ص 54 .

بالتعاقد خلافاً لما تقضي به التشريعات النافذة في هذا الصدد خطأ يمكن من تضرر منه أن يطالب بالتعويض عنه إذا أثبت ذلك ، وعليه يكون الأساس القانوني لطالبة الممكّنين في هذه الحالة قائماً على المسئولية التقصيرية وفقاً لنص المادة 166 من القانون المدني والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وعلى الممكّنين تحديد من قام بتمكينهم من العمل حتى ترفع الدعوى على الجهة الإدارية التابع لها هذا الأخير ، باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها طبقاً للمادة 177 من القانون المدني والتي تنص على "1- يكون المتّبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببيها. 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتّبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

المبحث الثالث الاختصاص بدعوى المكّنين

لقد أثارت الدعاوى المرفوعة من المكّنين الكثير من المشاكل المتعلقة بالاختصاص، خاصة وأن المحكمة العليا لم توضح لنا شيئاً من ذلك.

فبعد أن صدر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 50/40 ق، جاء الكثير من المكّنين إلى القضاء العادي⁽¹⁾، مفسرين هذا الحكم على أساس أنه لم يعتبر المكّنين من الموظفين العامين.

إلا أن القضاء العادي اعتبر في الكثير من الدعاوى التي عرضت عليه أن المكّنين من ضمن الموظفين بعقود وبالتالي انتهى إلى عدم الاختصاص بنظرها لأن ذلك يدخل في اختصاص القضاء الإداري، دون أن يبحث في مدى مشروعية العلاقة التي استلم على أساسها المدعى العمل في الوظيفة العامة⁽²⁾.

وهناك دعاوى أخرى معروضة على القضاء العادي ولم تصدر بشأنها أحكام بعد، إلا أنها أحيلت على الخبرة وذلك لتقدير مستحقات المكّنين⁽³⁾.

1) بالتأكيد يرجع ذلك إلى المحامين الذين تولوا هذا النوع من القضايا.

2) من ذلك الأحكام الصادرة من محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، كالحكم الصادر في الدعوى رقم 1531/2007 ف بتاريخ 29/10/2007 ف ، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم 670/2007 ف بتاريخ 2007/11/12 ف. وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم 1031/2007 ف بتاريخ 12/10/2007 ف، وبال مقابل علمنا أن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي أصدرت حكماً حديثاً بعدم الاختصاص في إحدى الدعاوى المرفوعة من المكّنين ، وقد حاولنا الحصول على هذا الحكم إلا أننا لم نستطع ذلك.

3) قرار إحدى الدوائر العمالية بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم 1141/2007 ف وكذلك قرارها في الدعوى 1293/2007 ف.

ولو أن محاكمنا بحثت في أساس العلاقة بين الممكين والجهة الإدارية وبيان مدى مشروعيتها لتوصلت إلى القرار السليم قانوناً.

فإذا كان أساس العلاقة بينهما ترجع إلى قرار التعيين الصادر من الجهة المختصة بذلك ، أو إلى عقد استخدام مبرم بين الشخص وبين جهة إدارية مختصة بذلك ، أي كانت العلاقة قائمة على سبب مشروع ، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري باعتبار أن المنازعة تتعلق بمستحقات مالية لموظف عام ، ولما قد بنا أن الممكين هم من الموظفين بعقود إذا كانت الجهة التي مكتنفهم مختصة بذلك فإن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمتطلباتهم بما يستحقونه من أجور.

أما إذا كان أساس العلاقة بينهما غير مشروع كما في حالة قرار التعيين الصادر من لا يملكه ، أو العقد الصادر من لا يملك إبراهيم ويدخل في حكم ذلك الممكين من لا يختص بذلك ففي هذه الحالة لا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري وإنما يختص القضاء العادي بنظر تلك المنازعة ، لانتفاء صفة الموظف عن قام بالعمل في هذه الحالة وله المطالبة بالتعويض فقط.

وجدير بالذكر أن خطأ جهة الإدارة هنا قد يشكل جريمة جنائية لكون من قام بتمكين هؤلاء الأشخاص قد أساء استعمال سلطات وظيفته ، وبالتالي تدخل دعوى التعويض في الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية^(١).

وتأسياً على ما سبق فإنه من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص دون البحث في مدى مشروعية العلاقة التي نشأت بين جهة الإدارة وبين الممكين سواء من جانب المحاكم العادلة أو من جانب القضاء الإداري.

١) يلاحظ أن غالبية قضايا التمكين تدخل في هذا النوع من الاختصاص لأن إساءة استعمال السلطة واضحة فيها ورغم ذلك لم نجد أي دعوى رفعت أمام أي محكمة جزئية !

كذلك لا جدوى من إحالة مثل هذه الدعوى على الخبرة من جانب المحاكم العادلة لأنه إذا ثبت أن الصرف الصادر من جهة الإدارة لا يعد عقداً لصدره من غير مختص فإن ما يحكم به القضاء العادى هو التعويض ويمكن أن تقدر المحكمة دون حاجة إلى تقرير خبرة بذلك⁽²⁾، ناهيك عن دخول هذه الدعوى في اختصاص المحكمة الجزئية أصلأ باعتبارها مطالبة بتعويض عن جححة.

بقي أن نشير إلى أن المحكمة العليا لم تنته في الطعن الإداري رقم 50/40 ق إلى الحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى ، والسبب في ذلك هو أن المدعية التي رفعت الدعوى الإدارية رقم 82/30 ق لم توضح ما هي الجهة التي قامت بتمكينها من العمل في التعليم بل اكتفت في صحيفة دعواها بذكر أنها "تحصلت المدعية على تمكين وهو العمل بدون تعين...".

وعليه فإن المحكمة العليا عندما تصدت للموضوع وجدت أن الأوراق لم تبين الجهة التي قامت بالتمكين في هذه الدعوى لبيان مشروعيتها من عدمه حتى تستطيع أن تراقب مدى اختصاص القضاء الإداري بذلك ، ومن ثم فإن الدعوى كانت محظوظة في هذا الجانب مما أدى بالمحكمة العليا إلى الانتهاء برفض الدعوى وذلك لإخفاق الطاعنة في إثبات دعواها.

2) قضت المحكمة العليا بأن تقدير الواقع وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسئول عنه وتقدير التعويض المناسب موكول إلى قاضي الموضوع ... الطعن المدني رقم 50/377 ق الصادر بتاريخ 24/5/2006 ف.

الخاتمة

لا شك في أن ظاهرة الممكّن هي نتاج لارتباك جهة الإدارة والسرع وإجحاد الحلول الوقية ، وعدم التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في المرافق العامة ، لأنّه كان يوسع جهة الإدارة المختصة أن تبرم عقود صريحة مع هؤلاء .

ولهذا كانت المنازعات المتعلقة بما محل خلاف أمام المحاكم المختلفة ، ويصبح لنا من خلال هذه الدراسة أنه للتعرف على وضعية الممكّن فيما إذا كان موظفاً عاماً أم لا ، والأساس الذي تقوم عليه دعواه ، وانعقاد الاختصاص للقضاء الكامل أم الساقص ، كل ذلك يتوقف على مدى اختصاص الجهة الإدارية في إجراء التمكين من عدمه .

فإن كانت الجهة الإدارية مختصة بذلك فإن الممكّن يعتبر موظفاً عاماً ويوسّس دعواه على رابطة التعاقد للمطالبة بما يستحقه من أجر ويختص القضاء الإداري بنظر الدعوى.

أما إذا كانت الجهة الإدارية غير مختصة بذلك فإن الممكّن لا يعتبر موظفاً عاماً ويمكن أن يؤسّس دعواه على المسئولية القصیرية وينعقد الاختصاص في هذه الحالة للقضاء العادي.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض وجهة نظرنا حول هذه الإشكالية آملين أن تكون قد وفقنا في إزالة بعض الغموض الذي صاحب هذا الموضوع في التطبيق العملي .

تعليقات على الأحكام

هل يجوز لدائني الدولة الحجز على أموال شركات القطاع العام استيفاءً لديونهم ؟

تعليق على حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) الصادر في 2007.3.1
(الطعن رقم 1562 لسنة 74ق غير منشور)

للأستاذ: د. هشام صادق
أستاذ القانون الدولي الخاص
بجامعة الإسكندرية

* * * * *

تقديم :

بقلم المستشار : محمد القمودي الحافي
الحاامي العام بنيابة النقض

في إطار ممارسة إدارة القضايا للمهام الموكلة إليها في متابعة القضايا داخل وخارج الجماهيرية نيابة عن الجهات العامة ، تولت هذه الإدارة بالتعاون مع المصرف العربي الليبي الخارجي متابعة التزاع القضائي الذي أثارته شركة جماعة المهندسين المصريين أمام المحاكم المصرية لغرض تنفيذ حكم قضائي صدر لصالحتها من الحكم الليبي في مواجهة اللجنة الشعبية العامة وأمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي خلال عام 1989م في الدعوى الإدارية رقم 7 لسنة 1979م التي رفعتها الشركة المذكورة أمام محكمة استئناف طرابلس ضد الجهات المحكوم ضدها .

هذا وقد أنابت الجهات الليبية الأستاذ الدكتور هشام صادق أستاذ القانون الدولي الخاص ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الإسكندرية محامياً للدفاع عن مصالحها في التزاع المذكور أمام المحاكم المصرية .

والأستاذ الدكتور هشام صادق هو أحد فقهاء القانون الدولي الخاص على المستوى العربي والدولي وله مؤلفات عديدة في مجال تخصصه تعد بحق مراجع هامة للباحثين والدارسين وغيرهم من المشتغلين بالقانون وقد سبق لإدارة القضايا الاستعانة به كمحام في إحدى قضايا التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .

ويتلخص موضوع التزاع في أن الشركة المصرية قد رفعت الدعوى الإدارية رقم 7 لسنة 1979 أمام محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في مواجهة كل من اللجنة الشعبية العامة وأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وعمير الأراضي لطلب مستحقات وتعويضات عن تفيذها لعقد استشارات هندسية واقتصادية لاستغلال مياه السرير لأغراض التنمية الزراعية وتاريخ 1989.1.29 ، أصدرت هذه المحكمة حكمها الذي يقضي بإلزام الجهات العامة المدعى عليها بدفع مستحقات وتعويضات مع الفوائد لمصلحة الشركة المصرية المدعية ، ثم قامت إدارة القضايا نيابة عن الجهات الحكم ضدها بالطعن في هذا الحكم أمام دائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا بموجب الطعن رقم 21/36ق والتي قضت بتاريخ 1990.12.23 برفض الطعن وبتأييد الحكم المطعون فيه .

وقد باشرت الشركة المصرية إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في مصر باعتبارها موطنًا لهذه الشركة ، حيث استصدرت أمراً قضائياً من محكمة جنوب القاهرة بتقدير دينها المثبت في الحكم ثم قامت بإيقاع حجز تنفيذي على مساهمات الجانب الليبي في المصرف العربي الدولي بالقاهرة وقد واجه الجانب الليبي هذا الحجز : تحصل على حكم نهائي بعدم جواز الحجز على هذه المساهمات ثم عاودت الشركة المصرية الحجز على أموال المصرف العربي الليبي الخارجي لدى بنك قناة السويس وقد بادر المصرف الليبي

الخارجي بالتعاون مع إدارة القضايا إلى الطعن في إجراءات الحجز وتحصل الجانب الليبي على حكم ابتدائي تأيد من قبل محكمة استئناف الإسماعيلية بعدم صحة الحجز غير أن هذا الحكم قد تم نقضه بموجب حكم صدر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1562 لسنة 74F بتاريخ 3.1.2007F والذي قرر قبول الطعن شكلاً وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية ، تأسيساً على أن أموال المصرف الخارجي هي ملك للدولة الليبية المحكوم ضدها عكس ما انتهى إليه قضاء محكمة الموضوع من استقلالية أموال الشركات العامة عن الدولة ، وحيث كان اتجاه محكمة النقض المصرية مخالف لمبادئ سابقة لها ومخالف لاتجاه الفقه والقضاء المقارن وعناقشتا للأستاذ الدكتور هشام صادق حول حيبات الحكم المذكور أكد لنا بأن هذا الحكم قد خالف اتجاه محكمة النقض المصرية وهو بصدق التعليق عليه ثم قدم لنا مشكوراً هذا التعليق مشفوعاً بفضلته بالموافقة على نشره بمجلة إدارة القضايا بالجماهيرية وإذ نقدم إليكم هذا التعليق فإننا نسدي جزيل شكرنا وتقديرنا للأستاذ الدكتور هشام صادق متمنين له دوام الصحة والعطاء من أجل إثراء الفقه القانوني العربي آملين التواصل الدائم بين أبناء هذه الأمة سعيًا لوحدتها ورفعها شأنها بين سائر الأمم .

وتعيمماً للفائدة فإننا ننشر التعليق مرفقاً به حيبات الحكم محل التعليق وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 21 لسنة 36قـ .
والله ولي التوفيق ،

المستشار : محمد القمودي الحافي

الخامي العام بنيابة النقض

الأهمية الخاصة للتعليق على الحكم محل الدراسة

1- أصدرت محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) حكماً حديثاً في 2007/3/1 أكدت فيه حق داني الدولة الليبية في الحجز على أموال أحد المصارف المملوكة للمصرف المركزي الليبي ، والكافحة في مصر ، رغم قيام المصرف المحجوز على أمواله بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة وعن المصرف المركزي الذي يملك رأس المال بحكم قانون إنشائه في شكل شركة مساهمة ليبية تباشر نشاطها المصرفي أسوة بغيرها من المصارف الخاصة .

ولا تمثل أهمية التعليق على حكم محكمة النقض المصرية محل هذه الدراسة لكونه قد جاء مخالفاً لأحكام القانون الليبي الواجب التطبيق عقدياً قواعد التبادل المصري فقط ، وإنما أيضاً لأنه قد خالف قضائهما السابق في إطار القانون المصري ، المطابق للقانون الليبي ، والذي استقرت بمقتضاه على قيام شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة أو التي تسهم هذه الأخيرة بنصيب في رأس المال بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة أو الشركة القابضة المالكة لرأسمالها على حسب الأحوال ، وهو ما يعني انفراد هذه الشركات القابضة المالكة لرأسمالها على حسب الأحوال ، وهو ما يعني انفراد هذه الشركات بذمة مالية مستقلة ضامنة فقط لديون دانبيها دون غيرهم من دانبي الدولة (راجع على سبيل المثال نقض 2000.2.27 الطعن رقم 73 لسنة 1969 ونقض 1977.5.30 الطعن رقم 111 لسنة 44 ق ، ونقض 1967.11.21 ، الطعن رقم 33 لسنة 34 ق ، وفي نفس المعنى أحكاماً لها في الطعون أرقام 306 و 151 لسنة 38 ق و 373 لسنة 37 ق ، و 415 لسنة 36 ق ، والطعن رقم 158 لسنة 43 ق ، ورقم 32 لسنة 43 ق) .

بل إن حكم محكمة النقض محل التعليق قد جاء مخالفًا كذلك لما استقر عليه القضاء المقارن في دول العالم المتقدم على نحو ما سترى فيما بعد ، والذي أكد دائمًا اعترافه بالشخصية الاعتبارية المستقلة لشركات القطاع العام الاقتصادي والتي منحت لها بمقتضى قانون الدولة التي نشأت هذه الشركات في إطار نظامها القانوني ، وذلك استجابة للمبادئ العامة في القانون وحرصاً على الأصول المتعارف عليها في مجال التجارة الدولية .

2- وتزداد أهمية التعليق على هذه السابقة القضائية ، التي نرجو أن تراجع عنها محكمتنا العليا في أحکامها المستقبلية ، إذا عرفا الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها في أسواق الاستثمار المصرية ، إذ سيؤدي مبدأ إجازة الحجز على أموال بنوك القطاع العام الأجنبي في مصر وفاء لحقوق دائني الحكومات الأجنبية التي نشأت البنوك المذكورة في إطارها لا تجيز الحجز على أموالها إلا بمعرفة دائني هذه البنوك سواء كانوا مصريين أو أجانب ، باعتبار أن أموالها ضامنة فقط لديون هؤلاء دون غيرهم .

فهذا هو مؤدى استقلالها بذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التي أنشأتها رغم خضوعها لرقابة وإشراف هذه الأخيرة بوصفها مالكة رأس المال وفقاً للمبادئ القانونية العامة .

3- بل إن المبدأ الذي أقره الحكم محل التعليق قد يؤدي ببنوك القطاع العام الأجنبي إلى الدفع بعدم ولادة القضاء المصري في شأن الأمر بالحجز على أموالها استناداً على فكرة الخصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأسمال هذه البنوك في الأحوال التي يجيز فيها القانون الدولي هذا الدفع ، مادامت محكمة النقض المصرية قد اعتبرت أموال البنوك المذكورة بمقتضى الحكم محل هذا التعليق إمتداداً لأموال الدول الأجنبية المالكة لرأسمالها بعد أن أهدرت شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وهو ما سيصيب مصالح دائني هذه البنوك بأشد الأضرار في مصر خاصة وأن غالبيتهم من المصريين .

وقد كان هذا بالتحديد هو الاعتبار الجوهرى الذى دفع القضاء في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، بما في ذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل هذا التعليق ، إلى الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة لشركات القطاع العام الاقتصادي بما فيها الشركات الأجنبية ، وهو ما يحول بين هذه الأخيرة وبين الاستفادة من الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأسمالها في مواجهة إجراءات الحجز على أموالها بمعرفة دائني هذه الشركات على نحو ما سرى عند التعليق على حكم محكمة النقض محل الدراسة والذي يشكل سابقة منفردة في تاريخ القضاء المصري .

على أنه يحسن في البداية أن نعرض لواقع التزاع كما طرحت أمام محاكم الموضوع .

النزاع أمام محاكم الموضوع

4- تلخص الواقع التي صدر الحكم في مناسبتها في أن جماعة المهندسين الاستشاريين قد حصلت من محكمة استئناف طرابلس على حكم بتاريخ 1989.1.29 ضد أمين اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية العربية الشعبية الليبية بصفته (رئيس مجلس الوزراء) والسيد أمين اللجنة الشعبية العامة للاصلاح الزراعي وتعهير الاراضي بصفته (وزير الزراعة واستصلاح الاراضي) ملزماً لهما بأداء مبلغ من المال أتعاباً عن أعمال هندسية قامت بها الجماعة لصالح الحكومة الليبية .

وفي 1995.1.18 صدر حكم محكمة استئناف القاهرة بتعديل حكم استئناف طرابلس بالصيغة التنفيذية .

وفي شهر أبريل 2000 أوقع الممثل القانوني للشركة المصرية التي صدر الحكم لصالحها (جامعة المهندسين الاستشاريين) حجزاً تحفظياً على ما للصرف العربي الليبي الخارجي من أسهم في بنك قناة السويس (حجز ما للمدين لدى الغير) ، على سند من القول بأن المصرف المذكور يمثل الحكومة الليبية كما أن أمواله تعد امتداداً لموال هذه الحكومة بوصفه من مصارف القطاع العام ويتلك البنك المركزي الليبي رأسماله بالكامل ، وهو ما يجعل أموال المصرف المحجوز عليه ضامنة للوفاء بدين الحكومة الليبية التي الزمها حكم محكمة استئناف طرابلس السابق الإشارة إليه ، والذي أصبح واجب التنفيذ في مصر ، بدفع مبلغه الحكومي به للشركة المصرية التي أوقعت الحجز .

5- وما كان المصرف العربي الليبي الخارجي (المحجوز عليه) وبحكم قانون إنشائه ، يُعدّ شركة مساهمة ليبية تتمتع وفقاً لهذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة ، وتبادر نشاطها المصرفي على هذا الأساس أسوة بغيرها من البنوك ، فقد رفع المصرف المذكور الدعوى رقم 81 لسنة 2000 جزئي أول الإسماعيلية مطالباً فيها برفع الحجز الواقع على أسهمه في بنك قناة السويس لعدم تحقق أهم شروط حجز ما للمدين لدى الغير ، وهو شرط أن يكون المحجوز عليه مديناً للدائنين الحاجز .

وقد استجابت محكمة أول درجة لطلبات المصرف العربي الليبي الخارجي وقضت في الدعوى رقم 81 لسنة 2000 مدني جزئي الإسماعيلية بمجلس 2000.2.24 بالحكم التالي منطوقه "حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية برفع الحجز المؤرخ في 2000.2.12 على أموال وأسهم المدعي (المصرف العربي الليبي الخارجي) والمحجوز عليها لدى المدعي عليه الرابع (بنك قناة السويس) وألزمت المدعي عليه (جامعة المهندسين الاستشاريين) بالمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة" .

واستندت محكمة أول درجة على هذا النحو ، وبمحق على ما تأكده لها من "مطالعة أحكام القانون رقم 18 لسنة 72 الصادر بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي"

والمقدم صورة ضوئية منه بحافظة المستندات أن المصرف (المذكور) شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزي وعن الحكومة الليبية ، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون لهذه الشركة وجود قانوني مستقل عن الحكومة الليبية ، ومن ثم تكون أموالها مستقلة عن أموالها وتعتبر ضماناً عاماً لدائيها وحدهم .. لما كان ذلك وكان يشترط أن يكون الحجز على مدinya مباشرة للحاجز .. وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد أن المصرف العربي الليبي الخارجي هو فرع أو جهاز من أجهزة الحكومة الليبية ولا يعد امتداداً لها ولا يمثلها في استثمارها . وإذا كان ما تقدم وكان المصرف المدعى ليس طرفاً في الحكم المنفذ به ولا مدinya للحاجز .. فإن الحجز يكون قد وقع على مال ملوك للمدينين ويضحى باطلأً ومن ثم تكون الدعوى قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالقبول وهو ما تقضي به المحكمة برفع الحجز على النحو الذي سيرد بالمنطق".

6- وإذا لم يلق هذا الحكم قبولاً من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد برأت باستئنافه أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (الاستئناف رقم 899 لسنة 26ق) التي قضت بجلسه 2004.1.5 بالحكم التالي منطوقه "أولاً بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: في الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائة جيهه أتعاب محاماه ".

واستندت محكمة الاستئناف في حكمها الصحيح بتأييد الحكم المستأنف إلى ما ثبت لديها "من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها من أن المصرف العربي الليبي الخارجي طبقاً لقانون إنشائه رقم 18 لسنة 1972 شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مساعدة عن البنك المركزي والحكومة الليبية ، ومن ثم لا تعتبر أموال هذا المصرف ضمانة لأي طرف من الحكومة الليبية بل أنها ضمانة لدائي المصرف وحدهم، ومن ثم يكون الحجز الذي وقع على أموال المصرف لدى بنك قناة السويس لصالح جماعة المهندسين

الاستشاريين حجز باطل ، حيث أن المال غير ملوك للمدين الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف" .

7- وإذا لم يلق هذا الحكم بدوره قبولاً من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد طعنت عليه أمام محكمة النقض (الدائرة المدنية) بتاريخ 2004.2.29 بمقتضى صحيفة الطعن رقم 1562 لسنة 74ق ، ضد المصرف العربي الليبي الخارجي بصفته (المطعون ضده الأول) ، بالإضافة إلى كل من السيد أمين اللجنة الشعبية العامة بدولة الجماهيرية العربية الليبية بصفته (المطعون ضده الثاني) ، والسيد أمين اللجنة الشعبية العامة لاصلاح الزراعي وتعهير الاراضي بالجماهيرية بصفته (المطعون ضده الرابع) .

حكم محكمة النقض وأسبابه

8- بجلسة 2006.3.2 عرض الطعن على محكمة النقض في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وكانت نيابة النقض قد أودعت مذکورها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، ثم قدمت مذكرة تكميلية عدل فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة 2007.3.1 أصدرت الدائرة المدنية محكمة النقض المؤلفة من: السيد المستشار محمود رضا الخضرى نائب رئيس المحكمة رئيساً ، وعضوية كل من السادة المستشارين نواب رئيس محكمة النقض محمود سعيد محمود وحامد زكي ورفعت أحمد فهمي وبذوى عبدالوهاب (المستشار المقرر) ، حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المحكوم ضدهما الأول والثانى بصفتيهما بالمصاريف ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

٩- واستندت محكمة النقض في حكمها سالف الذكر على القول بأن الطعن قد أقيم على سببين ينبع الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر برفع الحجز قولاً منه بأن المصرف العربي الليبي شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وأن أموالها غير مملوكة للحكومة الليبية في حين أن البنك المركزي الليبي هو المساهم الوحيد فيه بالاستثمار والأموال المصرفية خارج ليبيا وأنه المهيمن على شئونه ومن ثم يكون الحجز الموقع على أسهم بنك قناة السويس هو حجز على أموال مصرف ليبيا المركزي باعتبار أن أمواله مملوكة للحكومة الليبية الأمر الذي يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1972 بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي (يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس) ونص المادة الرابعة على أن (يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة) ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمصرف في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج ... يجب لتفاذهما جيئاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعدأخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي) ، مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي ملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز على أموال المصرف العربي الليبي بنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " .

10- وهكذا اعتبرت محكمة النقض المصرية أموال المصرف العربي الليبي
الخارجي امتداداً لأموال البنك المركزي الليبي المساهم الوحيد في رأسه والذى يعد بنك
الحكومة الليبية ، وبالتالي فإن أموال هذا البنك بدورها تعد امتداداً لأموال الحكومة
المذكورة المدينة للشركة الطاعنة ، ومن ثم يحق لهذه الأخيرة توقيع الحجز على أموال
المصرف المطعون ضده الأول بينك قناة السويس وفاء لدينها في ذمة الحكومة الليبية.
والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول
درجة برفع الحجز الواقع على أموال المصرف العربي الليبي الظاهري بينك قناة السويس
على أساس عدم ملكية البنك المركزي أو الدولة الليبية هذه الأموال فإنه يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ورغم أن محكمة النقض قد استجابت على هذا النحو لطلبات الشركة الطاعنة
 المدرجة بصحيفة الطعن إلا أنها لم تتبني في حكمها أهم الحجج القانونية التي تمسكت بها
 هذه الأخيرة في مذكرات دفاعها حينما قررت أن التشريع الليبي وإن خول للمصرف
 المطعون ضده الأول شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وبشكها المركزي إلا أن القضاء
 الليبي الذي يعين الرجوع إلى أحکامه عند تفسير تشريعه الوطني " لم يعتد بالشخصية
 المعنية التي أقرها التشريع الليبي لشركات القطاع العام وغاص داخلها للتأكد من
 صحتها وأنها ليست واجهة أو حاجزاً لإساءة استعمال الشخصية المعنية " (راجع
 الدكتور فتحي والي في مذكرة الدفاع عن الطاعنة المقدمة لعدهلة محكمة النقض ص 2) .

وبدلاً من أن تتصدى محكمة النقض المصرية لدى سلامة هذه الحجة
 القانونية التي تمسكت بها الطاعنة ، اكتفت بمجرد نقض الحكم المطعون فيه
 بمقدمة مخالفته للقانون ، والمقصود هنا بطبيعة الحال القانون الليبي الواجب
 التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصري (راجع في استقرار محكمة النقض المصرية
 على فرض رقابتها على تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد

التنازع المصرية ، مؤلفنا المطول في تنازل القوانين ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1974 ، فقرة رقم 80 وما بعدها) .

وحتى تتوصل محكمة النقض المصرية إلى هذه النتيجة تتصدى مباشرة لفسير النصوص التشريعية الليبية دون اعتداد بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة العليا الليبية ، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص المعاصر .

وعلى هذا النحو أهدرت محكمة النقض المصرية في حكمها محل التعليق الشخصية القانونية المستقلة التي منحها التشريع الليبي لشركات القطاع العام ما دامت هذه الشركات تخضع للهيمنة الإدارية للدولة أو بنكها المركزي بوصفه المساهم الوحيد في رأسها تحت ستار تفسيرها للنصوص الليبية رغم استقرار القضاء الليبي على عكس هذا الرأي تماماً .

بل أن ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في هذا الصدد لا يخالف فقط المبادئ القانونية العامة التي استقر عليها كل من الفقه والقضاء المقارن في مجال التجارة الدولية ، وإنما يخالف أيضاً ما توالت عليه أحکامها السابقة تفسيراً لنصوص القانون المصري الذي نقلت عنه التشريعات الليبية أحکامها في شأن شركات القطاع العام على نحو ما سترى خلال التعليق على حكمها محل هذه الدراسة .

التعليق

القانون الليبي هو الواجب التطبيق على مدى تمنع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية المستقلة

11 - لم يكن هناك أي خلاف بين طرفين التزاع حول ضرورة الرجوع إلى القانون المصري في شأن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الذي أوقعته الشركة الطاعنة على أموال المصرف المطعون ضده الأول لدى بنك قناة السويس عملاً بالمادة 22 / مدنى والتي تقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي المطلوب منه اتخاذ هذه الإجراءات .

ولهذا فقد كان طبيعياً أن يتمسك المصرف المحجوز على أمواله ببنك قناة السويس أمام محكمة أول درجة ببيان الحجز الذي أوقعته الشركة الطاعنة عملاً بالمادة 325 / مرافعات والتي تستلزم لصحة هذا الحجز أن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً لغير المدين .

12 - على أن توصل المصرف المحجوز عليه (المطعون ضده الأول) بهذه النتيجة قد اقتضى أن يثبت أمام محكمة أول درجة أنه ليس مديناً للدائنين الماجز (الشركة الطاعنة) حتى يقوم هذا الأخير بالاحتجاز على أمواله .

ولما كان المدين في الدعوى المطروحة هو الحكومة الليبية التي صدر حكم محكمة استئناف طرابلس الواجب التنفيذ في مصر ضدها ممثلة في كل من أمين اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية (رئيس مجلس الوزراء) وأمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمر الأراضي (وزير الزراعة) ، فقد كان على المصرف المحجوز على أمواله

(المصرف المطعون ضده الأول) أن يرد على ما تمسك به الدائن الحاجز (الشركة الطاعنة) من أقوال أمام محكمة أول درجة من أن المصرف المحجوز على أمواله يعد مثلاً للدولة الليبية لكون رأس المال مملوكاً بالكامل للبنك المركزي الليبي بوصفه بنك الحكومة الليبية ، ومن ثم تعد أموال المصرف المذكور امتداداً لأموال البنك المركزي والحكومة الليبية .

ومن هنا كان تمسك المصرف المحجوز على أمواله (المصرف المطعون ضده الأول) بشخصيته المعنوية المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن البنك المركزي والدولة الليبية بما يؤدي إليه ذلك من بطلان الحجز لانتفاء أهم شروط صحته وفقاً للمادة 325 / مرفعات وهو أن تكون الأموال المحجوز عليها مملوكة للمدين ، وهو في حالتنا الحكومة الليبية وليس المصرف المذكور الذي يستقل كما رأينا بذمته المالية المنفصلة .

ولما كان الفصل في هذه المسألة المتعلقة بمدى تمعن المصرف العربي الليبي الخارجي بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه منوط بقانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي عملاً بالمادة 2/11 من القانون المدني المصري (راجع مؤلفنا في تنازع القوانين ، السابق الإشارة إليه ص 409 وما بعدها) ، فقد اتفق كل من طرفي التزاع من البداية على ضرورة الرجوع في هذا الصدد إلى نصوص القانون الليبي .

وإذ تبين أن القانون الليبي قد منح المصرف المذكور شخصية اعتبارية مستقلة على نحو ما سنرى ، فإنه يتبع الاعتراف بها في مصر بقوة القانون ودون الحاجة إلى الحصول على إذن خاص ، وهذا هو الاعتراف التلقائي بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية والذي انتهى إليه كل من الفقه والقضاء في مصر ، كما أكدته الأعراف الدولية المستقرة (راجع مؤلفنا في الجنسية والموطن ومركز الأجانب الجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 ص 467 وما بعدها وبصفة خاصة ص 472) .

13- وبالرجوع إلى القانون الليبي عملاً بقاعدة التنازع المقررة في المادة 2/11 من القانون المدني المصري يتضح أن المصرف المطعون ضده الأول قد أنشأ بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 1972 في شأن الإذن بإنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي شركة مساهمة ليبية .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس ". ونصت المادة الثالثة على أن " غرض الشركة هو مزاولة الأعمال المالية والمصرفية المختلفة وعمليات التمويل الإنمائي خارج الجمهورية العربية الليبية . ومع ذلك يجوز للشركة أن تؤدي بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية " .

وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي تعريفاً له حيث أكدت أنه " شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجاري الليبي فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام " . وحددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمصرف أغراضه بأنه " يقوم بجمع الأعمال المصرفية وعمليات التمويل الإنمائي بما في ذلك الأعمال المكملة أو المرتبطة أو التي يستلزمها النشاط المصرفي أو المالي أو الإنمائي " .

وتشير المادة الخامسة من النظام إلى أن رأس المال المصرف مدفوع بالكامل وملوكه لمصرف ليبيا المركزي " .

وتنص المادة 25 من النظام الأساسي على أن من يملك حق التوقيع عن المصرف العربي الليبي الخارجي هو " رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وكل عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ... ويشترط في جميع الأحوال إذا تعلق الأمر بمعاملة تتضمن التزامات مالية على المصرف أن يوقع عليها اثنان من المخولين حق التوقيع عن المصرف " .

ويتضح من السرد السابق لمواد القانون الليبي الصادر بإنشاء المصرف المطعون ضده الأول وكذلك لمواد نظامه الأساسي أنه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزي الليبي الذي يملك كامل رأس المال وعن الدولة الليبية ذاتها . ومن مقتضى ذلك ، كما سترى ، أنه يتمتع بذمة مالية منفصلة عن الدولة التي أنشأته وعن مصرفها المركزي وذلك وفقاً للقانون الصادر بالإذن بإنشائه في شكل شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجاري الليبي وتم إدارتها بمعرفة مجلس إدارة معين من قبل أصحاب رأس المال وفقاً للقواعد العامة ، وأنه لا يلتزم إلا بالديون التي نشأت في ذمته ، ومن ثم تعد أموال المصرف ضماناً عاماً لدائنه وحدهم دون غيرهم من دائني الحكومة الليبية أو مصرفها المركزي وفقاً للمبادئ القانونية العامة ، كما انتهي إلى ذلك وبحق حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافياً بمقتضى الحكم المطعون فيه ، وهو ما استدعي بالتبعية القضاء ببطلان الحجز الواقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول بينك قناة السويس وفاء لمستحقات الشركة الطاعنة لكون هذه الأخيرة دائنة للحكومة الليبية وليس للمصرف المذكور .

14 - ولا يقدح في ذلك ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق، ورددته الطاعنة في دفاعها ، من أن المادة الرابعة من قانون إنشاء المصرف المطعون ضده الأول تنص على أن "يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء أو بناء على اقتراح وزير الخزانة " وأن المادة 22 من نظامه الأساسي تنص على أن قرارات مجلس إدارة المصرف بشأن المساهمة في رأس المال المؤسسات المالية بالخارج يجب اعتمادها من وزير الخزانة بعدأخذ رأي المصرف المركزي الليبي ، كما تنص المادة 31 من النظام الأساسي على أن "تزول أرباح المصرف الصافية ... إلى مصرف ليبيا المركزي" ، فهذه النصوص جميعها تتفق تماماً مع المبادئ القانونية العامة في شأن شركات القطاع العام ولا تناول من شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة التي تتمتع بها وفقاً لقانون إنشائهما .

وأساس ذلك أن أيلولة الأرباح الصافية للمصرف المطعون ضده الأول إلى مصرف ليبيا المركزي هي النتيجة الطبيعية لملكية هذا الأخير لكامل رأس المال ، فأرباح الشركات تؤول بداعه للمساهمين في رأس مالها ، كما أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وتحديد مكافآتهم هو أمر موكل وفقاً للمبادئ العامة لأصحاب رأس المال الذين يشكلون جمعيتها العمومية ، وهم في حالتنا المصرف المركزي الليبي بوصفه مصرف الحكومة الليبية ، بل ويجوز وفقاً للمبادئ العامة كذلك أن ينص النظام الأساسي للشركة على حق الجمعية العمومية المشكلة من أصحاب رأس المال في اعتماد بعض قرارات مجلس الإدارة ذات الأهمية الخاصة مثل القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأس مال بعض المؤسسات المالية بالخارج .

15- ولعل الخروج الوحيد على المبادئ القانونية العامة في هذا المجال هو أن شركات القطاع العام التي تأخذ شكل الشركة المساهمة لا تلتزم بحد أدنى لعدد الشركات على نحو يتصور معه تأسيس الشركة قانوناً رغم ملكية الدولة لكامل رأس المال على خلاف المبادئ العامة التي تفترض تعدد الشركات المؤسسين للشركة .

وهذا الوضع الخاص لشركات القطاع العام لا ينكر عليها شخصيتها القانونية المستقلة أو ذمتها المالية المنفصلة عن الدولة أو الهيئة العامة التي تتملك رأس المال بالكامل . ولا يعد اعتناق القانون الليبي لهذا النظر موقفاً تشريعياً استثنائياً ، بل أنه يستجيب إلى قاعدة مستقرة في كافة الأنظمة القانونية المعاصرة سواء في الدول الاشتراكية أو الرأسمالية ، بما في ذلك النظام القانوني المصري (راجع الدكتور علي حسن يونس ، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات أو المؤسسات ، دار الفكر العربي ، صد 641 وما بعدها) .

بل أن القانون الليبي قد نقل أحکامه في هذا الصدد عن القانون المصري . وهذا فقد حرر المشرع الليبي أسوة بالمشروع المصري على منح شركات القطاع العام التي

تملك الدولة رأس المال بالكامل شخصية اعتبارية مستقلة . ومساهمة الدولة في كل رأس المال شركة القطاع العام على هذا النحو لا يعدو أن يكون اقتطاعاً جزءاً من الديمة المالية للدولة وشخصيتها لتكوين ذمة مالية للشركة كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول في حالتنا والذي أنشأته الدولة الليبية لأهداف اقتصادية تمثل بصفة خاصة في إدارة بعض استثماراتها الخارجية وفقاً لقواعد القانون الخاص ، بالإضافة إلى المهام المصرفية الموكولة إليه.

ومن المسلم أن تتمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية بوصفه قد أنشئ في شكل شركة مساهمة ليبية يستلزم منحه ذمة مالية مستقلة عملاً بالمادة 53 من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة 53 من القانون المصري .

ويترتب على ذلك أن يصبح رأس المال وأمواله ضامنة لتعهاته في مواجهة دائنيه من تعاملوا معه في مناسبات نشاطه الاقتصادي الذي حدده الغرض من إنشائه دون أن يكون مسؤولاً في مواجهة دائي الدولة التي أنشأته .

وبالمثل فإنه لا يجوز لدائي المصرف المطعون ضده الأول لذات السبب أن يستوفوا حقوقهم من أموال الدولة التي ينتمي إليها رغم أنها المساهم الوحيد في رأس المال .

وهذا بالتحديد هو ما قررته أحكام القضاء الليبي الذي يتعين الرجوع إليه في حالتنا لتفسير نصوص القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية .

القضاء الليبي يقرر عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام وعدم مسؤولية هذه الأخيرة في مواجهة دائني الدولة أسوة بالقضاء المصري

16- لم يكن هناك محلًّا للخلاف بين طرفي الرأي في خصوص الدعوى التي صدر الحكم محل التعليق في شأنها حول وجوب الرجوع إلى أحكام القضاء الليبي عند التصدي لتفسيـر القانون الواجب التطبيق بمقتضـى قواعد الإسناد المصرية ، وهو القانون الليبي في حالـتنا (راجـع مؤلـفـنا في تـنـازـعـ القـوانـين ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، فـقـرةـ 75ـ صـ 252ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ) .

وقد اتجهت محكمة النقض الليبية في أحكامها إلى تأكيد عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام كنتيجة طبيعية لتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الدولة المالكة لـكـاملـ رأسـهاـ .

وفي هذا المعنى حكمت المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) بتاريخ 12/2/1994 (الطعن رقم 15 لسنة 39ق) بأنه " ولما كانت للشركة المطعون ضدها الثانية ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تعيتها للأمانة (أي للوزارة) فاقصرة على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فإن الأمانة (الوزارة) لا تكون مسؤولة عن الدين (أي لا تكون وزارة الصناعة مسؤولة في مواجهة دائني الشركة التي تملك الوزارة كـاملـ رأسـهاـ) .

وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفـةـ القانونـ والـخطـأـ في تـأـوـيلـهـ ، ماـ يـتعـينـ نـقضـهـ " .

17- وإذا كان مفاد الحكم السابق هو أنه لا يجوز استيفاء الديون الثابتة في ذمة الشركات العامة من أموال الدولة التي أنشأها ، فإنه لا يجوز أيضاً وبالمثل استيفاء الديون الثابتة في ذمة الدولة من أموال الشركات التابعة لها ، مادامت هذه الشركات تتمتع كما بینا بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الدولة (وأنظر كذلك في تأكيد الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة لشركات القطاع العام في ليبيا: نقض ليبي الطعن رقم 155 لسنة 44ق . ورقم 530 لسنة 48ق . ورقم 292 لسنة 43ق . ورقم 606 لسنة 47ق) .

وهذا المبدأ الذي أرسّته محكمة النقض الليبية نقاً عن محكمة النقض المصرية في أحكامها السابق الإشارة إليها (راجع ما تقدم فقرة رقم 1) ، والمترب على استقلال الشركات العامة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التي تساهمن في كامل رأسها ، هو مبدأ مقرر في كل من القانونين الليبي والمصري ، بل وكافة الأنظمة القانونية المقارنة على نحو ما سنرى فيما بعد .

ولهذا فقد كان من غير المفهوم أن تتجاهل محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق مناقشة قضاء محكمة النقض الليبية بوصفها جهة الاختصاص في تفسير القانون الأجنبي الذي أمرت قواعد التنازع المصرية بتطبيقه على الزراع المطروح ، وتنهي إلى نتيجة مخالفة تماماً لهذا القضاء ، بل ولقضائهما هي السابق على صدور الحكم محل هذه الدراسة في مناسبة تطبيق القانون المصري الذي تتفق أحكامه مع أحكام القانون الليبي الواجب التطبيق .

ويؤكّد سلامه هذه الملاحظة أن القضاء المقارن قد انتهى بدوره إلى ذات النتيجة .

القضاء المقارن يؤكد مبدأ عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي تتبعها

18- لأن المبادئ العامة في كل من القانونين المغربي واللبناني لا تختلف عن تلك المقررة في القانون المقارن فيما نحن بصدده ، فالم يكن غريباً أن تؤكد محكمة النقض الفرنسية عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن الديون الثابتة في حق الدولة التي أنشأت هذه الشركات وتملك كامل رأس المال (راجع على سبيل المثال نقض فرنسي 21 يوليو 1987 ، المجلة الانتقادية لامانون الدولي الخاص ، 1988 ، ص 347) .

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن هيئة التحكيم التي شكلت تحت مظلة المركز الدولي حل المنازعات الناجمة عن الاستثمار قد أصدرت حكماً بإلزام الحكومة الشعبية للكونجو بدفع مبلغ من النقود إلى إحدى الشركات الإيطالية ، ولما تأخرت حكومة دولة الكونجو عن الوفاء ، قامت الشركة الإيطالية باللحجز على أموال البنك التجاري الذي تملكه هذه الدولة رأس المال والتي كانت مودعة لدى أحد البنوك الفرنسية .

وعند عرض الزراع على محكمة استئناف باريس قامت هذه الأخيرة بإلغاء الحجز مما دفع الشركة الإيطالية إلى الطعن بالنقض . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها سالف الذكر ما ذهب إليه حكم الاستئناف من إلغاء للحجز مستندة في ذلك إلى أن البنك التابع لدولة الكونجو "والذي يعد وفقاً لنظامه القانوني شركة مساهمة ، يمتلك نشاطه لممارسة العمليات التجارية المعتادة للبنوك لصالحه ولصالح الغير ، ولا يمكن اعتباره جهازاً يتبع الدولة إذ أنه شخص مستقل عنها . وبناء على ذلك فإن الشركة الإيطالية لا تعتبر دائنة للبنك التجاري لدولة الكونجو، وذلك على الرغم من أن دولة الكونجو مدينة للشركة " .

وهكذا اشترطت محكمة النقض الفرنسية لقرير مبدأ عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي تملك رأسها شرطان . أوهما هو أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة وفقاً لقانون إنشائها على نحو ما أكدنا من البداية .

أما الشرط الثاني الذي أضافه المحكمة العليا الفرنسية مؤيدة من جانب الشرح وعلى خلاف جانب آخر منهم كما سترى فيما بعد ، فهو أن يمتد نشاط الشركة لممارسة العمليات التجارية المعتادة (راجع ما بعده فقرة رقم 37 وما بعدها) .

19 - وحتى هذا الشرط الثاني الذي أضافته محكمة النقض الفرنسية مع بعض الشرح فهو متتحقق في خصوص المصرف المطعون ضده الأول وفقاً لما أكدته نصوص قانون إنشائه والتي تسمح له بممارسة العمليات التجارية أسوة بغيره من المصارف الخاصة (راجع ما تقدم رقم 13) .

ولهذا السبب لم تتردد محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 18 يناير 1994 ، وفي مناسبة نزاع طرح عليها كان أحد أطرافه المصرف العربي الليبي الخارجي (المطعون ضده الأول) ، في تأكيد عدم مسؤولية المصرف عن ديون الحكومة الليبية التي أنشأته ، وقررت المحكمة في حكمها سالف الذكر إلغاء الحجز التحفظي الموقع من قبل شركة تشيكية دائنة للحكومة الليبية على أموال المصرف العربي الليبي الخارجي والمودعة لدى فرع البنك العربي بين القارات بفرنسا ، لأن " الشركة التشيكية المدعية لم تثبت عكس ما هو ثابت وظاهر من أن البنك العربي الليبي الخارجي لا يعد مجرد امتداد للدولة الليبية وأنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عنها وله ذمة مالية منفصلة عن ذمة هذه الدولة " .

20- وإذا كان القضاء المقارن ، أسوة بكل من القضاة المصري والليبي ، قد أكد على عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التي أنشأها ، كما رأينا ، فقد حاولت الشركة الطاعنة عند طرح الرأي محمل هذه الدراسة أمام محكمة استئناف الإسماعيلية أن تفسر حكم محكمة النقض الليبية السابق الإشارة إليه الصادر في 1994.2.12 على نحو يتفق مع وجهة نظرها بزعم أنه قد فرق بين فكرة رقابة الدولة وإشرافها على شركات القطاع العام ، والتي لا تحول دون تبعتها بالشخصية الاعتبارية ، وبين الهيئة الإدارية للدولة على هذه الشركات والتي تؤدي إلى إهانة هذه الشخصية المستقلة وتحل من أموالها امتداداً لأموال الدولة التي أنشأها كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول من وجهة نظرها ، وهو ما يبدو أن محكمة النقض المصرية قد تأثرت به في حكمها محمل هذا التعليق .

فهل تستجيب هذه التفرقة إلى حقيقة ما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها الصادر في 1994.2.12 ؟ أم أن هذا الحكم ، الذي تمسك به كل من طرف الرأي أمام محكمة النقض المصرية ، لا يعود أن يكون تعبراً صادقاً عن المبادئ العامة التي تؤكد أن الهيئة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف ؟

الهيئة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف التي لا تفقد الشركة معها شخصيتها الاعتبارية

21- رغم وضوح حكم محكمة النقض الليبية الصادر في 1994.2.12 في ضوء المبادئ القانونية العامة وكذلك في ضوء المفهوم المستقر عليه فقهاً وقضاء لعيار الرقابة والإشراف في القانون المقارن إلا أن دفاع الطاعنة قد حاول أمام محكمة الاستئناف أن يستخلص من هذا الحكم ، وبمفهوم المخالفة على حد تعبيره ، أنه لو كانت تبعية

شركات القطاع العام للدولة لا تقتصر على مجرد الإشراف وإنما تؤدي إلى هيمنة الدولة وسيطرتها الإدارية عليها فإن الشركة تفقد شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة .

ومثل هذا الاستخلاص الخاطئ يخالف المبادىء العامة بالإضافة إلى مناهضته لمعنى الرقابة والإشراف والذي يتزadف مفهومه مع فكرة الهيمنة الإدارية المترتبة على ملكية شريك واحد لكل أو غالبية رأس المال الشركة ، فنظرية الرقابة والإشراف في كل من الفقه والقضاء الليبي والمصري قد أخذت عن كل من القضائين الفرنسي والإنجليزي الذي يستخدم في هذا الموضوع تعبير **Control** ، وهو ما يعني في كل من المفهومين اللغوي والاصطلاحي الخصوص للرقابة والإشراف والسيطرة والهيمنة .. وكلها مترادات تعبر عن نفس المعنى .

ومفهوم الرقابة والإشراف في المبادىء العامة على هذا النحو هو نتيجة طبيعية لملكية الدولة أو أحد المساهمين لكل أو غالبية رأس المال الشركة التي تخضع لهذه الرقابة أو هذا الإشراف من قبل من يملك كل أو غالبية رأس المال وهذا الخصوص للهيمنة الإدارية لمن يملك كامل رأس المال الشركة أو غالبيته والمترب على سيطرته على جمعيتها العمومية لا يهدى مع ذلك شخصيتها الاعتبارية المستقلة وفقاً للمبادىء العامة ولما انتهى إليه كل من القضائين الليبي والمصري كما بينا .

وبهذه المثابة فرقت الطاعنة دون سند من القانون بين فكرة الرقابة والإشراف كما يعرفها الفقه والقضاء وبين الهيمنة أو السيطرة الإدارية رغم أنها وجهان لعملة واحدة ، بعد أن نسبت هذه التفرقة التي لم يقل بها أحد إلى المحكمة العليا الليبية رغم أنها لم تقرر ذلك صراحة أو ضمناً ، بزعم أن هذا هو مؤدى الأخذ بمفهوم المخالفة لعباراتها الواردة في سياق التسبيب كما تصورها الطاعنة أو كما أرادت أن تكون .

22- ولا أدل على خطأ هذا الاستخلاص من كون العبارات التي قررتها المحكمة العليا الليبية في حishiماها ، واستندت إليها الطاعنة فيما انتهت إليه ، منقول دون اجتهاد عن العبارات التي تستخدمها محكمة النقض المصرية في هذا الموضع ، ولم يجرؤ أحد من الشرح المصريين مع ذلك على استخلاص مماثل لما تقول به الطاعنة ، فما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها سالف الذكر هو أنه "لما كانت للشركة المطعون ضدها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تبعيتها للأمانة (الوزارة) قاصرة على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية" ، وهو استخدام لنفس عبارات محكمة النقض المصرية في شأن شركات القطاع العام حيث تقول محكمتنا العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1977.5.30 على سبيل المثال (الطعن رقم 111 لسنة 44ق) ، أنه "إذا كانت المنشأة المؤومة قد تحولت إلى شركة مساهمة .. هي المطعون ضدها الأولى وكان لهذه الشركة شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة المؤسسة المطعون ضدها الثانية ، وكانت تبعية المنشأة المؤومة والشركة التي تحولت إليها المؤسسة قاصرة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على مجرد الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لأنها لا تمثل المطعون ضدها الأولى ولا تسأل عن التزامها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ".

وعلى هذا النحو فإن ما قررته محكمة النقض الليبية في حكمها سالف الذكر هو نفس ما ترددت محكمة النقض المصرية في أحکامها المتواترة من أن رقابة الدولة وإشرافها ، وما يقتضيه ذلك كما رأينا من هيمنة إدارية على شركة القطاع العام ، لا يفقد مع ذلك هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة .

فمن أين أتت الطاعنة إذن بالتفرق المصنوعة التي تسبها محكمة النقض الليبية بين فكرة الرقابة والإشراف من ناحية وفكرة السيطرة والهيمنة الإدارية من ناحية أخرى ، لتنتهي إلى الرعم بأنه إذا كانت الفكرة الأولى لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية فإن الفكرة الثانية على حد قولها تؤدي إلى إهدار هذه الشخصية أخذًا بمفهوم المخالفة ، والحال أن كل من الفكرتين السابقتين تعبر عن حقيقة واحدة متربطة على ملكية مساهم واحد لكامل رأس المال الشركة أو غالبيته .

ويؤكد هذه النتيجة التي خلص إليها أن الطاعنة قد عجزت عن تقديم حكم قضائي واحد صادر عن القضاء الليبي أو المصري انتهى إلى إهار الشخصية الاعتبارية لإحدى شركات القطاع العام الاقتصادي استناداً لفكرة سيطرة الدولة أو هيمنتها على شئونها كنتيجة لملكيتها لكامل رأس المال هذه الشركة ، باستثناء حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق والذي صدر لصالح الطاعنة مشكلًا سابقة منعزلة في تاريخ القضاء المصري والمقارن .

23- ومن جهة أخرى فإن هذا الذي تصوره الطاعنة على أنه استخلاص بمفهوم المخالفة هو حكم محكمة النقض الليبية ، والذي لم يقل به أحد من الشرح في أي من مصر أو ليبيا أو غيرهما من دول العام المعاصر ، يتنافى تماماً مع وجود نصوص تشريعية صريحة في القانون الليبي تؤكد تمنع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف الدولة ومصرفها المركزي ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية كنتيجة لملكيتها لكامل رأس المال ، فالتسليم بما تقول به الطاعنة في دفاعها يعني ببساطة أن التشريع الليبي يعترف للمصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة بينما يحجب القضاء الليبي عن المصرف المذكور هذه الشخصية المستقلة وهو أمر غير وارد في نظام قانوني واحد .

24- وإعمال معيار الرقابة والإشراف كما تعرفه المبادئ العامة ، وكما أكدته محكمة النقض الليبية نقلًا عن قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل التعليق ، في خصوص التزاع المطروح ، يؤدي إلى القول بأنه حتى لو كانت الدولة الليبية أو المصرف المركزي الليبي هو المساهم الوحيد في المصرف العربي الخارجي ، وهو ما يتحقق به معيار الرقابة قانوناً ، فإن المصرف المذكور يظل محفوظاً بشخصيته المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن الدولة ومصرفها المركزي رغم خضوعه لإشراف وهيمنة هذين الآخرين .

ومن الطبيعي والحال هذه أن تؤدي أرباح المصرف المطعون ضده الأول إلى المصرف المركزي الليبي بوصفه مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في رأسه ، كما أن من الطبيعي كذلك أن يكون تعين أعضاء مجلس إدارة المصرف المطعون ضده الأول من قبل المالك الوحيد لرأسماله وهو المصرف المركزي الليبي أو الدولة الليبية . فكل ذلك لا يؤثر على استقلاله بذمته المالية نتيجة تبعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة وفقاً لقانون إنشائه .

ومن هنا يبدو لنا أن محكمة النقض المصرية قد جانبتها الصواب في حكمها محل هذا التعليق حينما أقرت وجهة نظر الطاعنة في اجازة الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائني الحكومة الليبية مجرد أن بنك ليبيا المركزي يهيمن على شئون المصرف على حد قوله كنتيجة لملكيته للكامل رأسماله ، أي نتيجة لخضوع المصرف المطعون ضده الأول لرقابة وإشراف بنك الحكومة الليبية .

فهذا الذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق يخالف أحكام القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية ، كما يخالف التفسير الصحيح لهذا القانون كما انتهت إليه محكمة النقض الليبية التي يتبعن الرجوع إلى أحكامها عند تفسير القانون الواجب التطبيق، بل ويختلف أيضاً أحكام القانون المصري

وقضاء محكمة النقض المصرية السابق على حكمها محل الدراسة ، بالإضافة إلى مخالفته للمبادئ القانونية العامة السائدة في كافة الأنظمة المعاصرة .

بل أن مسايرة قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق سيفضي إلى إنكار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكافه شركات القطاع العام الوطنية أو الأجنبية التي تملك الدولة كامل رأسها وهو ما لم يقل به أحد في عالمنا المعاصر ، بالإضافة إلى ما سيؤدي إليه هذا النظر من نتائج بالغة الخطورة في مجال التجارة الدولية من بينها اضطرار شركات القطاع العام الأجنبي في مصر إلى التمسك بالحصانة القضائية للدولة الأجنبية التي تملك رأسها مادامت محكمة النقض قد اعتبرت أموالها امتداداً لأموال هذه الدول ، مما سيصيب دائنيها بأشد الأضرار ، بالإضافة إلى ما سيترتب على ذلك في النهاية من الأضرار بهذه الشركات ذالها نتيجة لفقدان قدرها الائتمانية في أسواق الاستثمار المصرية مما سيدفعها إلى الانسحاب من هذه الأسواق على نحو ما سنرى فيما

بعد .

25- ويقى أن نتساءل عن الأسباب التي دعت كل من الفقه والقضاء إلى استخدام اصطلاح الرقابة والإشراف Control الذي يترافق مع مفهوم الهيمنة الإدارية فيما نحن بصدده وهجر استخدام فكرة ملكية كل أو غالبية حصة الشخص الاعتباري لشريك واحد والتي كانت سائدة في القديم ؟

وتتلخص هذه الأسباب فيما تبينه القضاة المقارن بحق من أمكن تحقق فكرة الرقابة ، وما تؤدي إليه سيطرة إدارية واقتصادية على الشخص الاعتباري رغم أن الشريك الذي يمارس هذه السيطرة لا يمتلك كل أو غالبية رأس المال لهذا الشخص . ويحدث ذلك فيما لو كان الشريك يمتلك 25% أو 30% فقط من رأس المال الشخص الاعتباري بينما يمتلك باقي رأس المال وهو 75% أو 70% شركاء متعددين لا يخصل أي منهم أكثر من 5% مثلاً من رأس المال الشركة . فقد رأى القضاة الفرنسي والأمريكي

بحق أن فكرة السيطرة والإشراف قد تحققت في هذا الفرض بدوره للشريك المالك لنسبة 25% من رأس المال والذي أصبح الحال هذه مسيطرًا على إدارة الشركة .

وعلى هذا النحو يصبح من المتصور عملاً تحقق فكرة السيطرة الإدارية والإشراف على الشخص الاعتباري من جانب شريك واحد لا يمتلك في الواقع غالبية حصصه وأسهمه وإنما يمتلك فقط نصيباً "جوهرياً" من رأس المال على حد تعبير القضاء الإنجليزي أمريكي.

أما لو كانت غالبية حصص وأسهم الشخص الاعتباري مملوكة لشخص واحد (51% من رأس المال) أو كان هذا الشخص مالكاً لكل حصص وأسهم الشركة كما هو الشأن في الشركات العامة ، فإن فكرة السيطرة والإشراف تتحقق بداهة ومن باب أولى (راجع في شرح فكرة الرقابة والإشراف في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية ، مؤلفنا: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1977 ص 94 وما بعدها) .

26 - وفي ضوء ما قدمناه تبدو عبارات محكم النقض الليبية ، المطابقة لعبارات محكمة النقض المصرية في قضائها المتواتر والسابق الإشارة إليه ، متسقة تماماً مع المبادئ العامة التي تؤكد على أن الرقابة والإشراف بهذا المعنى الذي بيناه ، والذي يتزadf مع معنى السيطرة الإدارية على الشخص الاعتباري ، لا ينهض استقلال الشخص الاعتباري بذاته المالية المستقلة والتي تهدف في حالة شركات القطاع العام إلى إدارة هذه الشركات على نحو أفضل تحقيقاً للأهداف التي تسعى إليها .

على أن القضاء المقارن قد درج مع ذلك على إهانة الشخصية الاعتبارية للشركات بصفة عامة في أوقات الحروب والعداء وصولاً إلى فرض الحراسة على أموالها

إذا كانت حصصها وأسهمها مملوكة لرعايا الأعداء مستخدماً في هذا الصدد فكرة الرقابة والإشراف .

وقد استندت الطاعنة على هذا المسلك القضائي أمام محاكم الموضوع تأييداً لوجهة نظرها في إهدار الشخصية الاعتبارية للمصرف المطعون ضده الأول متناسية أنها بقصد استثناء لم يستخدمه القضاء المقارن إلا وقت الحروب .

إهار القضاء المقارن للشخصية الاعتبارية عملاً بمعايير الرقابة والإشراف وقت الحروب

27- تَسْكُتُ الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بالقول بأن القضاء لم يعد يهتم منذ بدايات القرن العشرين بالشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات مفضلاً النفاذ فيما وراء هذه الشخصية من حقائق اقتصادية واجتماعية ليصل مثلاً إلى فرض الحراسة على أموال الشركات الوطنية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ما دام انه قد تبين أن غالبية ح粼 واسهم الشركة مملوكة لرعايا الأعداء الذين تخضع هذه الشركة وبالتالي لرقابتهم وإشرافهم مهدرأً على هذا النحو شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة .

وهذا الذي قررته الطاعنة ينافي المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص لأنه يتضمن من ناحية خلطاً بين استقلال الشركة بشخصيتها الاعتبارية وبين تحديد جنسيتها أو انتمائها السياسي . ومن ناحية أخرى فما قررته الطاعنة في هذا الشأن يتجاهل الطابع الاستثنائي لهذا القضاء والذي أخصر إعماله كما سترى في أوقات الحروب والعداء .

28 - أما عن الخلط بين فكرة استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة وبين تحديد جنسيتها فيرجع إلى حقيقة أن كل من التشريعين المصري واللبناني ، أسوة بالتشريع الفرنسي ، قد انتهيا إلى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية أو تبعيتها السياسية في ضوء كل من معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي .

ففي فرنسا مثلاً تعد الشركة فرنسية إذا تم تأسيسها وفقاً للقانون الفرنسي وكان مركز إدارتها الرئيسي كائن في فرنسا . أما الشركة التي يجري تأسيسها في الخارج ويكون مركز إدارتها الرئيسي في دولة أجنبية فهي لا تتمتع بالجنسية الفرنسية (راجع مؤلفنا المطول في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 فقرة 419 وما بعدها) .

وعلى هذا السحو تتمتع الشركة بالجنسية الفرنسية ما دام أن مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا ولو كانت حصصها وأسهمها مملوكة لغير الفرنسيين ، كما تعدد الشركة أجنبية إذا كان مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولو كان رأس المال مملوكاً للفرنسيين .

وحيثما قامت الحرب العالمية الأولى في الفترة من 1914 - 1918 اتخذت فرنسا أسوة بغيرها من الدول إجراءات استثنائية في مواجهة رعايا الأعداء من الألمان ، من بينها وضع أموالهم تحت الحراسة . ولم يكن من المستطاع قانوناً أن تتخذ هذه الإجراءات ضد أموال الأشخاص الاعتبارية الفرنسية التي يوجد مركز إدارتها في فرنسا رغم أن رأس المال بعض هذه الأشخاص الاعتبارية من شركات أو غيرها من المؤسسات كان مملوكاً لرعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الألمانية . ومن هنا أضطر القضاء الفرنسي إلى تجاهل معيار مركز الإدارة الرئيسي كمعيار جنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب واعتنق معيار الرقابة والإشراف ، وهو من المعايير التي تأخذ بها تشريعات بعض الدول الأخرى كمعيار عام لتحديد جنسية الشركات حتى في غير أوقات

الحروب . وتعد الشركة وطنية وفقاً لهذا المعيار إذا كانت خاضعة لسيطرة وإشراف الوطنيين ، أي إذا كانت غالبية حصصها وأسهمها مملوكة لرعايا الدولة من الأشخاص الطبيعية مما يجعل هؤلاء الآخرين هم المسيطرة على إدارة الشركة (المرجع السابق ص 427 وما بعدها) .

وإذ اعتقد القضاء الفرنسي معيار الرقابة والإشراف كمعيار جنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب ، وهو ما فعله أيضاً خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد اعتبر هذا القضاء أن الشركة التي تأسست في فرنسا حيث يوجد بها أيضاً مركز إدارتها الرئيسي لا تعد مع ذلك فرنسية الجنسية إذا ثبتت له أن غالبية حصصها وأسهمها مملوكة للرعايا الألمان ، أي رعايا الأعداء ، وإنما يعتبر الشخص الاعتباري في هذه الحالة ألماني الجنسية مما يسمح للقضاء بوضع أمواله (أي أموال الشركة) تحت الحراسة (المرجع السابق ص 418 وما بعدها) .

29- وعلى هذا النحو فإن إقرار القضاء الفرنسي لإجراءات فرض الحراسة على أموال الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الرعايا الألمان لم يتم نتيجة تجاهل أو إهانة الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات كما ترى الطاعنة في مذكرات دفاعها ، وإنما تم ذلك على العكس كنتيجة لتمتع الشركات المذكورة بالجنسية الألمانية ، أي جنسية رعايا الأعداء ، وفقاً لمعيار الرقابة الذي تعرف به بعض التشريعات كمعيار جنسية الأشخاص الاعتبارية ، وهو المعيار الذي اعتقد القضاء الفرنسي في الظروف الاستثنائية للحروب .

30- وهذا المسلك الذي اتبعه القضاء الفرنسي إزاء جنسية الأشخاص الاعتبارية أتبعه أيضاً المشرع المصري . فرغم إن التشريع المصري يعتقد بدوره نفس المعيار العام المتببع في فرنسا لتحديد جنسية الشركات ، حيث تعد الشركات مصرية فيما لو تم تأسيسها وفقاً للقانون المصري واتخذت مركز إدارتها الرئيسي في مصر (المرجع

السابق ص 423) ، إلا إن المشرع المصري قد تخلى عن هذا المعيار أثناء الحروب مفضلاً اعتناق معيار الرقابة .

وبهذه المثابة أجاز المشرع المصري فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية التي يمتلك رأسها رعايا الأعداء وتخضع على هذا النحو لرقابتهم وإشرافهم رغم تأسيسها وفقاً للقانون المصري ووجود مركز إدارتها الرئيسي في مصر (راجع الأمرين العسكريين أرقام 6 ، 7 الصادرين في 14 ، 19 سبتمبر 1939 بعد إعلان مصر الحرب على الرايخ الألماني ، وكذلك الأمر رقم 58 لسنة 1940 في شأن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لرقابة الإيطاليين في الحرب العالمية الثانية . وانظر أيضاً الأمر رقم 26 لسنة 1948 الصادر أثناء حرب فلسطين والذي ينطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لإشراف الصهيونيين وكذلك الأمر رقم 5 لسنة 1956 الصادر في مناسبة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ في مواجهة أموال الشركات الخاضعة لإشراف رعايا فرنسا وإنجلترا خلال العدوان الثلاثي على مصر) .

وعلى هذا النحو تخلى المشرع المصري في أوقات الحروب والعداء عن المعيار الذي يعتنقه في شأن جنسية الأشخاص الاعتبارية وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي ليتبني معيار الرقابة حتى يتمكن من وضع أموال الشركات الوطنية تحت الحراسة مادام أنها تخضع لرقابة وأشراف رعايا الأعداء ، حيث تعتبر هذه الشركات أجنبية في هذا الفرض .

والمشرع المصري بهذا المسلك لم يتجاهل الشخصية الاعتبارية للشركات التي فرض الحراسة على أموالها ، إنما هو قد اعتبرها متمتعة بجنسية معادية وفقاً لمعايير الرقابة ، مما يسمح له بأن تتخذ في مواجهتها الإجراءات الاستثنائية التي تبررها ظروف الحرب والتي اخذت على هذا النحو في مواجهة الأعداء سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

31- على أن جانباً من الشرح الفرنسي والمصري قد فسر المواقف التشريعية والقضائية سالففة الذكر تفسيراً مختلفاً . ويرى هذا النظر أن المواقف السابقة لا تعني اعتناق المشرع المصري أو القضاء الفرنسي لمعيار الرقابة والإشراف كمعيار جنسية الشخص الاعتباري في أوقات الحروب والعداء وإنما ظل كل من المشرع والقضاء متمسكاً في هذه الأوقات بالمعيار العام وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي . كل ما في الأمر أن القضاء الفرنسي وكذلك المشرع المصري قد أهدر الشخصية الاعتبارية للشركات الوطنية التي يوجد مركّزها الرئيسي في أي من فرنسا أو مصر إذا ثبت أنها تخضع لرقابة وإشراف رعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين ، وذلك وصولاً إلى فرض الحراسة على أموال هذه الشركات وحتى لا تكون شخصيتها الاعتبارية ساتراً يحول دون اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الشركاء المسيطرین على الشركة من رعايا الدول المعادية نزولاً على اعتبارات الأمن القومي (راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص 423 وما بعدها).

ويبدو أن الطاعنة قد استندت إلى هذا النظر لتتمسّك بإهانة الشخصية الاعتبارية للمصرف المطعون ضد الأول وصولاً إلى أهدافها في الحجز على أمواله بزعم أنها امتداد لأموال الدولة الليبية المدينية أو مصرفها المركزي بوصفه المساهم الوحيد في رأس المال المصرف المطعون ضد الأول الذي يخضع لإشرافه ورقابته .

32- على أنه قد فات الطاعنة أن كل من القضاء والتشريعات المقارنة لم تقر هذا المسلك إلا في مواجهة رعايا الأعداء في أوقات الحروب وفي الظروف الاستثنائية التي تبرر وضع أموالهم تحت الحراسة نزولاً على اعتبارات الأمن القومي .

ولم يقل أحد في حالتنا أن هناك حرباً معلنة بين مصر وليبيا تبرر اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية المخالفة للمبادئ العامة للقانون .

ومن هنا فقد حاولت الطاعنة أن تستند إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في غير أوقات الحروب والتي أهدرت الشخصية الاعتبارية في العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة عملاً بنظرية الغلط في القانون المدني ، وهو قضاء استثنائي بدوره لا تتوافر شروط إعماله في خصوص الدعوة المطروحة على نحو ما سترى في الفقرات التالية .

إهار القضاء الفرنسي للشخصية الاعتبارية في غير أوقات الحروب وحدوده أعمال نظرية الغلط في العلاقة بين الشركة الأم والشركة التابعة

33- رغم أن القانون الفرنسي غير مختص بحكم الزاع المطروح إلا أن أحكامه الموضوعية لا تختلف فيما نحن بصدده عن المبادئ المقررة في كل من التشريعين المصري والليبي . وإذا تركنا جانبًا إقرار القانون الفرنسي للمبدأ العام وهو ضرورة تعدد الشركات في الشركة باستثناء حالات محددة من بينها بصفة خاصة حالة الشركات العامة التي تتشتها الدولة فليس صحيحاً ما حاولت الطاعنة إبرازه في مذكرات دفاعها من أن القضاء الفرنسي قد انتهى إلى السماح للغير الذي تعامل مع شركة تابعة بالرجوع على الشركة الأم في حالة مجموعة الشركات ، كما أجاز للدائن الذي تعامل مع الشركة الأم أن يرجع على الشركة التابعة ، وهو ما قد يفيد إهار الشخصية الاعتبارية للشركات الوليدة الخاضعة لرقابة وإشراف الشركة الأم ، أي الخاضعة على هذا النحو لسيطرتها الاقتصادية والإدارية .

بل أن العكس تماماً هو الصحيح ، فقد حرص القضاء الفرنسي في أحكامه المتواترة على تأكيد الاستقلال القانوني لكل من الشركة الأم والشركة التابعة ، وهو ما حرص عليه أيضًا كل من القضائين المصري والليبي (راجع ما تقدم فقرة رقم 22) .

34- على أن قضاء محكمة "السين" في فرنسا قد وضع استثناء على هذه القاعدة استنادا إلى فكرة الغلط في القانون المدني وأخذها بالأوضاع الظاهرة .

ولبيان هذا الاستثناء وحدوده كما رسمها قضاء محكمة "السين" فقد حكم بأنه إذا كان لكل من الشركة الأم والشركة التابعة مقر واحد في فرنسا وعنوان واحد و هاتف واحد وتتولى الأولى صناعة منتج معين بينما تقوم الأخرى بتوزيع نفس هذا المنتج في الأسواق الفرنسية فإنه من حق الغير (الدائن) الذي وقع في الغلط أن يتحجج في مواجهة الشركة الأم بالعملية التي ابرمها مع الشركة التابعة (راجع حكم محكمة السين - الدائرة المدنية - الصادرة في 1954.12.17 منشور في j.c.p 1954 ، فقرة رقم 54906) .

مؤدي هذا القضاء انه لو لم يكن الغير قد وقع في هذا الغلط ، أو لم يكن هناك غش من جانب الشركة المتعاقدة ، ما استطاع الدائن الرجوع على الشركة الأخرى بحججة أنها التي تسيطر إدارياً واقتصادياً على الشركة التي تعامل معها . أي أنه في خارج هذه الأوضاع الاستثنائية التي تبررها نظرية الغلط في القانون المدني يبقى الأصل لدى القضاء الفرنسي هو الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم رغم سيطرة هذه الأخيرة عليها وهيمنته على شئونها .

35- وعلى ذلك فإذا افترضنا جدلاً أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق فإنه لا يجوز مع ذلك إعمال هذا الاستثناء الذي قرره القضاء الفرنسي على مبدأ الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم . ذلك أن الطاعنة لم تثبت في حالتنا أن هناك غشاً قد أرتكب في حقها من قبل المدين في السند التنفيذي أو أنها وقعت في غلط أثناء تعاملها معه ، ومن ثم لا يحق لها والحال هذه أن ترجع على المصرف المطعون ضده الأول (على افتراض أنه مجرد شركة وليدة أو تابعة) بدينها المستحق لها في مواجهة الشركة الأم (المصرف المركزي الليبي) .

بل أن واقع الحال يشير إلى أن المدين في الزاع القائم هو الحكومة الليبية وليس المصرف المركزي الليبي والذي يتمتع بدوره وفقاً لقانون إنشائه بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة كما سرى فيما بعد .

ومبدأ الاستقلال القانوني للشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم التي تسيطر عليها والذي يؤدى ، في خارج إطار الاستثناء السابق ، إلى عدم جواز رجوع دائن إحداها بمديونيته على الأخرى ، هو مبدأ مستقر في القضاء الفرنسي والذي لم يتعد أيضاً في الحكم بعدم جواز الاحتجاج بشرط التحكيم الذي توقيعه الشركة الوليدة في مواجهة الشركة الأم أو العكس ، وبالتالي اعتبار الشركة التي لم تلتزم بالشرط في حكم الغير الذي لا يجوز الاحتجاج عليه باتفاق التحكيم الذي أبرمهته الشركة الأخرى (راجع الدكورة حفيظة الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، 2001 ، ص 135 وما بعدها) .

36 - وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسا وعلى خلاف ما أرادت الطاعنة تصویره في دفاعها ، فيبقى الأصل إذن هو مبدأ الاستقلال القانوني للشركات الوليدة في مواجهة الشركة الأم التي تسيطر عليها اقتصادياً وإدارياً بمقتضى معيار الرقابة والإشراف ، وهو نفس المبدأ الذي أقره كل من القضايان المصري والليبي والذي يؤدى فيما نحن بصدده إلى عدم مسؤولية المصرف المطعون ضده الأول في مواجهة دائني الحكومة الليبية أو مصرفها المركزي نتيجة لتمتعه بشخصيته الاعتبارية المستقلة التي لم تتوافر مبررات إهدارها وفقاً للقضاء الفرنسي حماية للغير وعملاً بنظرية في الغلط القانوني المدنى .

ويؤكد سلامه هذا الاستخلاص أن المصرف المطعون ضده الأول ، والذي أنشأ وفقاً لقانون الليبي في شكل شركة مساهمة ، يمارس نشاطاً مصرفياً عادياً أسوة بغيره من المصارف التي تخضع لقانون التجاري . فهل كان الأمر مختلف لو كان المصرف المذكور

يمارس نشاطاً توجيهياً أسوة بعض الهيئات العامة التي تتمتع بسلطات غير مألوفة أسوة بالدولة؟

هذا ما ستحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية.

طبيعة نشاط هيئات القطاع العام وأثرها على استقلالها بشخصيتها القانونية عن الدولة

37- إذا كان خضوع الشركة لرقابة وإشراف الدولة لا ينال من استقلال شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المنفصلة ، فإن جانباً من الشرح قد استلزم لهذا الاستقلال شرطاً آخر مستمد من طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص الاعتباري العام .

فإن كان الشخص الاعتباري العام الذي أنشأته الدولة يضطلع بمنصب من مرافقها العامة ، مثل المخافز أو الوحدات الإدارية العامة أو بعض الهيئات العامة ذات النشاط التوجيهي التي تتمتع بشخصية مستقلة عن الدولة لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة ، فإن استقلال الشخص الاعتباري بشخصيته القانونية المنفصلة في هذا الفرض لا يمنع مثلاً من تمعنه بالحصانة القضائية أمام قضاء الدول الأخرى أسوة بالدولة الأجنبية التي أنشأته وبوصفه امتداداً لها (راجع بحثاً حول طبيعة الدفع بالحصانة منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، س 1 ، يناير 1969 ، ص 322 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو فإن الشخصية الاعتبارية المنفصلة التي تتمتع بها الشركة أو الهيئة العامة في هذا الفرض لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة لا تمنع من اعتبار أموالها امتداداً لأموال الدولة التي أنشأتها وتتملك كاملاً رأساً لها وفقاً لهذا الرأي ، وهو ما يخولها الحق في الدفع بالحصانة القضائية أمام قضاء الدولة الأخرى فيما لو أراد

دائني الشركة أو الهيئة العامة التي تتبعها اتخاذ إجراء قضائي في مواجهتها مثل الحجز على أموالها .

38- أما إذا كان الشخص الاعتباري الذي أنشأته الدولة يهدف إلى القيام بأنشطة القانون الخاص مثل التصدي للنشاط التجاري أو الصناعي الذي يهدف إلى الربح ، أو القيام بأعمال البنوك التجارية أو إدارة الاستثمارات كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول وفقاً لقانون إنشائه ، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة لكافة شركات القطاع العام التجاري والصناعي والمالي بصفة عامة ، فإنه لا يجوز الحجز على أمواله أصلًا استيفاء لديون الدولة التي أنشأته وتتملك كامل رأس المال لكون أمواله لا تعد امتداداً لأموالها وإنما هي ضامنة فقط لديون دائنيه من تعاملوا معه بوصفه شخصاً اعتبارياً مستقلاً على نحو ما رأينا من قبل . ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للشخص الاعتباري الأجنبي في هذا الفرض الأخير أن يدفع بالحصانة القضائية في مواجهة دائنيه أمام قضاء الدول الأخرى (راجع بحثنا السابق الإشارة إليه ص 324) .

بل أن القضاء الحديث قد أنكر على الدولة الأجنبية ذاتها الحق في الدفع بالحصانة القضائية أمام القضاء الوطني إذا تعلق الزراع بنشاطها التجاري أو الخاص (راجع موقف القضاء المقارن على هذا النحو ، بحثنا السابق الإشارة إليه ص 319 وما بعدها ، وهذا ما استقرت عليه أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية ، راجع على سبيل المثال نقض 1991.4.28 - الطعنان رقم 641 ، 668 لسنة 606 ق مجموعة القواعد الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض س 42 ، ج 1 يناير / مايو 1991 ص 939 وما بعدها ، وانظر كذلك نقض 1986.4.29 ، الجموعة السابقة س 37 ، ج 1 يناير / مايو 1986 ص 490 وما بعدها) .

39- وهكذا فإن كان بعض الشرائح قد اعتمد بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية العامة التي تتشؤها الدولة على نحو مطلق ، فإن البعض الآخر قد

اشترط للقول باستقلال الشخص الاعتباري العام عن الدولة ألا يكون قائماً على إدارة مرفق عام أو مخولاً لبعض السلطات العامة ، أي أن يكون نشاطه متسمًا بالطابع التجاري أو الخاص . ففي هذا الفرض الأخير وحده يمكن الاعتداد بالشخصية القانونية المستقلة للشخص الاعتباري العام وبذاته المالية المنفصلة عن الدولة حتى لو كانت هذه الأخيرة هي التي تمتلك كامل رأس المال على نحو يؤدي إلى خضوعه لرقابتها وإشرافها وفقاً للمعنى الذي حددها .

وقد سبقت الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد انتصرت لهذا الرأي الأخير في حكمها الصادر في 21 يوليو 1987 (راجع ما تقدم فقرة رقم 18) .

وبهذه المثابة لا يكفي وفقاً لهذا النظر أن يكون الشخص الاعتباري العام متبعاً بالشخصية القانونية المستقلة حتى يعامل معاملة أشخاص القانون الخاص من حيث حرمانه من التمسك بأي حصانة قضائية أمام قضاء الدول الأخرى أو عدم مسؤوليته عن ديون الدولة التي يتبعها ، وإنما يجب أيضاً أن يكون نشاطه غير مرتبط بإدارة المرافق العامة ، أي ألا يكون قائماً بنشاط يدخل في دائرة أنشطة الدولة بوصفها كذلك ، أي بوصفها سلطة عامة .

40 - ولعل دقة تكيف نشاط المصرف المركزي الليبي – أسوة بباقي المصارف المركزية في الدول المختلفة ، والذي يختلف عن نشاط البنوك التجارية لما تحوله الدولة للمصارف المركزية عادة من سلطات التوجيه الاقتصادي لنشاط البنوك الأخرى ، هو الذي دعا محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في 1995.1.18 إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المركزي الليبي المودعة لدى البنك المركزي المصري وفاء لمستحقات دائني الحكومة الليبية في الوقت الذي قضت فيه المحكمة ببطلان الحجز الموقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لنفس الدين الثابت على الحكومة الليبية .

فهذه التفرقة التي أقامتها المحكمة بين حالة المصرف المطعون ضده الأول والمصرف المركزي الليبي الذي يمتلك كامل رأسه رغم تبع كل منهما بشخصية اعتبارية مستقلة لا يمكن فهمها إلا على أساس اختلاف طبيعة نشاط كل من المصرفين . فإذا كان أحداً لم يختلف حول وضع المصرف المطعون ضده الأول والذي يباشر نشاطاً تجاريأً أو خاصاً بالإضافة إلى تبعه بالشخصية المستقلة عن الدولة الليبية ومصرفها المركزي ، فيبدو أن هناك خلافاً بين الشراح حول وضع البنك المركزي بالنظر للطبيعة المختلطة لنشاطها ، ولأن قانون إنشائها يخولها عادة سلطات توجيهية عامة لا تعرفها البنوك الأخرى رغم تبعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ومع ذلك فيبدو لنا أنه كان يتعين على محكمة استئناف القاهرة الرجوع في شأن هذه المسألة للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المصرية وهو القانون الليبي وفقاً لتفسيره المعتمد من القضاء هناك . وقد قضت محكمة النقض الليبية في حكمها الصادر في 1965.12.18 (منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 2 ، العدد الأول ، أكتوبر 1966) بأن أموال المصرف المركزي الليبي ضامنة فقط لدائنه دون دائني الدولة الليبية لتبعه بالشخصية القانونية المستقلة وفقاً لقانون إنشائه . ومن هنا كان يجب على محكمة استئناف القاهرة أن تأخذ بهذا النظر في حكمها سالف الذكر وتقضى ببطلان الحجز الموقر على أموال المصرف المركزي الليبي المودعة لدى البنك المركزي المصري أسوة بما فعلته بالنسبة للمصرف المطعون ضده الأول (المصرف العربي الليبي الخارجي) نزولاً على أحكام القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد المصرية .

وهذا بالتحديد هو ما اتجهت إليه بحق المحكمة العليا في زيورخ سويسرا في حكمها الصادر في 1990.9.28 ، حيث قضت بالغاء الحجز القضائي الموقر على أموال المصرف المركزي الليبي لدى أحد البنوك السويسرية وفاء لمستحقات دائي الدولة الليبية . واستندت المحكمة العليا السويسرية في قضائها على حكم محكمة النقض الليبية

سالف الذكر والذي يتعين الرجوع إليه عند تفسير القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع السويسريّة .

41- وخلاصة ما قدمناه أنه لا يجوز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لحقوق داتي الدولة الليبية لأنّه حتى لو سلمنا جدلاً بما ذهبت إليه الطاعنة من القول بملكية رأس المال المصرف المذكور لبنك ليبيا المركزي وهو بنك الحكومة الليبية ، فإن هذا البنك الأخير يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وفقاً للمادة الأولى من القانون الليبي رقم 8 لسنة 1995 المنصّى للبنك والتي تنص على أن يكون " مصرف ليبيا مؤسسة عامة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتخذ لنفسه خاتماً خاصاً يتضمن شعار الدولة " .

ومن جهة أخرى فقد سبق أن أكدنا أن التشريع الليبي المنصّى للمصرف المطعون ضده الأول قد أكّد بدوره على نشائته في شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري وتباشر نشاطاً مصرفياً خاصاً أسوة بغيرها من المصارف التجارية وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن كل من الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

42- ومن هنا فقد جانب محكمة النقض المصرية الصواب في حكمها محل هذا التعليق حينما تبنت وجهة نظر الطاعنة في اعتبار أموال المصرف المطعون ضده الأول امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي استناداً على خضوعه لرقابة وإشراف هذا الأخير بوصفه المساهم الوحيد في رأس المال ، رغم استقرار قضاء محكمة النقض الليبية وكذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على أن تبعية شركات القطاع العام للدولة وخضوعها لرقابتها وإشرافها ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية والاقتصادية ، لا يفقد هذه الشركات مع ذلك شخصيتها الاعتبارية أو ذمتها المالية المنفصلة عن الدولة ، وهو

ما يؤدي إلى عدم مسؤوليتها عن الوفاء بحقوق دائني الحكومة ، وبحيث تصبح أموال شركات القطاع العام ضامنة فقط لحقوق دائرتها وفقاً للمبادئ القانونية العامة .

ولو كان صحيحاً أن أموال شركات القطاع العام هي امتداد لأموال الدولة أو الهيئة العامة التي أنشأها والمساهم الوحيد في رأس المال كما هو مؤدي حكم محكمة النقض محل هذا التعليق ، لأصبح من حق الدولة الأجنبية مالكة رأس المال أن تدفع بالحصانة القضائية فيما لو ثار التزاع أمام محاكم دوله أخرى وتواترت شروط هذا الدفع .

بل إن للمحكمة المطروح عليها الرأي في هذا الفرض أن تقضي من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، بعدم قبول الدعوى مادامت الدولة الأجنبية لم تتنازل عن حصانتها (راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1991.4.28 والسابق الإشارة إليه) ، والدفع بالحصانة في حالات هو دفع بانتفاء الولاية الإقليمية للقضاء الوطني ويتعلق بالنظام العام استناداً لفكرة تجاوز السلطة وتعدي السلطة القضائية على السلطة التنفيذية التي يجب عليها احترام سيادة الدول الأخرى — راجع نقض فرنسي 1986.2.4 منشور في Rev.Crit 1986 ص 718 مع تعليق Mayer — وأنظر في اعتبار الدفع بالحصانة دفع بانتفاء الولاية القضائية ، الدكتور فتحي والي ، الوسيط ، طبعة 72 ص 377 بند 163 ، ولهذا يتجه الفقه الحديث على اعتبار هذا الدفع دفعاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على شخص لا يخضع لولاية القضاء الوطني أصلاً وليس مجرد دفع بعدم الاختصاص الدولي ، راجع بحثاً في طبيعة الدفع بالحصانة والسابق الإشارة إليه ص 348 وما بعدها — وأنظر في نفس المعنى الدكتور احمد عبدالكريم سلامه ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 373 وما بعدها والدكتور عكاشه عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، 1997 — دار الجامعة الجديدة — ص 536 وما بعدها .

43- ويؤيد هذا النظر أن المبالغ التي تطالب بها الطاعنة قد استحقت نتيجة تعاملها مع الدولة الليبية في مناسبة الدراسات الهندسية الخاصة بمشروعها المرفقى الضخم المسماى بمشروع " النهر الصناعي " ، وهو نشاط يدخل فى إطار أعمال المرافق العامة التي تتمتع الدولة إزاءها بالخصانة القضائية فيما لو طرح الزراع ب شأنها أمام محاكم دولة أخرى وعلى خلاف المنازعات المتعلقة بنشاط الدولة الذى يتسم بطابعه التجارى أو الخاص والذى لا تتمتع الدولة الأجنبية في شأنه بالخصانة القضائية أو الخصانة في مواجهة إجراءات التنفيذ على أموالها الخاصة على نحو ما رأينا من قبل .

ولا يقدح في تتمتع الدولة الليبية بخصانتها الدولية أمام القضاء المصري على هذا النحو القول بأنما تنازلت عن هذه الخصانة ضمنياً حينما جأت إلى هذا القضاء بوصفها مدعية مطالبة ببطلان الحجز الذي أوقعته الشركة الطاعنة على أموالها لدى بنك قنادة السويس استيفاء لديتها . ذلك أن الدولة الليبية لم تكن هي التي رفعت دعوى بطلان الحجز أمام المحاكم المصرية ، وإنما من رفع هذه الدعوى هو المصرف المطعون ضده الأول بوصفه شخص اعتباري مستقل عن هذه الدولة بحكم نصوص قانون الشائمه على نحو ما بينا من قبل ، بالإضافة إلى أنه يمكن اعتبار طلب رفع الحجز الموجه على أموال الدولة الأجنبية – على فرض أن أموال المصرف المذكور تعد امتداداً لها – إعمالاً لفكرة خصانتها الدولية لدى الدول الأخرى .

ورغم أنه كان يجب على محكمة النقض المصرية أن تشير من تلقاء نفسها في حكمها محل هذا التعليق فكرة الخصانة الدولية للدولة الليبية باعتبارها مسألة قانونية تتعلق بتصميم النظام العام لكونها لا ترتبط بفكرة الاختصاص الدولي للقضاء المصري وإنما تعبير كما رأينا عن انتقاء الولاية الإقليمية لهذا القضاء احتراماً لسيادة الدولة الأجنبية ، خاصة وأن المصرف المطعون ضده الأول قد نبهها في دفاعه إلى أهمية هذه المسألة فيما لو رأت المحكمة اعتبار أموال المصرف امتداد لأموال الدولة الليبية ، إلا أن المحكمة قد

فضلت فيما يبدو أن تترك الفصل في مسألة الحصانة للدائرة الاستئنافية التي أحالت إليها التزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه بناء على الأسباب التي أوردها في حكمها سالف الذكر .

44- وإذا تركنا جانبًا مسألة الحصانة الدولية التي تتمتع بها الدولة الليبية في مصر فيما لو كانت الأموال المطلوب الحجز عليها مملوكة لهذه الدولة ، فإن حقائق الواقع والقانون كما تؤكد لها المبادئ العامة تكشف على العكس عن أن هذه الأموال غير مملوكة للدولة الليبية ، وإنما هي أموال المصرف العربي الليبي الخارجي (المطعون ضده الأول) والذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف هذه الدولة ومصرفها المركزي ، خاصة وأن المصرف المطعون ضده الأول يمارس نشاطاً مصرفياً واقتصادياً خاصاً لا يتمتع إزاءه بسلطات غير مألوفة ، وهو ما كان يستوجب رفض الطعن بالنقض وتأييد الحكم المطعون فيه الذي أحسن تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد التنازع المصرية .

وهكذا نأتي إلى خاتمة هذه الدراسة لتأكد في النهاية أن حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق إذ قضى على خلاف المبادئ القانونية العامة سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية .

خاتمة :

حكم محكمة النقض محل التعليق خالف وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية

45- خلص مما قدمناه إلى أن فكرة رقابة الدولة وإشرافها على المصرف العربي الليبي الخارجي من خلال مصرفها المركزي الذي يمتلك كامل رأسه ، وبالتالي هيمنتها على شئون المصرف المطعون ضده الأول ، لا تحول دون تتمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المنفصلة ، لاسيما وأنه يمارس نشاطاً اقتصادياً ومصرفياً خاصاً أسوة بغيره من المصارف التجارية .

فهذا هو مؤدى التفسير الصحيح لخصوص القانون الليبي الواجب التطبيق على النظام القانوني لهذا المصرف وفقاً لقاعدة النازع المصرية المخصوص عليها في المادة 2/11 من قانوننا المدني .

وقد أكدت محكمة النقض الليبية ، التي يتعين الرجوع إلى قضائتها عند تفسير القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد ، هذا المعنى الذي يتفق تماماً مع ما سيق أن انتهى إليه قضاء محكمة النقض المصرية في شأن شركات القطاع العام في مصر ، وهو ما يتفق أيضاً مع ما أستقر عليه القضاء الفرنسي والمقارن في خصوص المصرف المطعون ضده الأول أسوة بغيره من شركات القطاع العام الأجنبية .

ويترتب على ذلك بالضرورة عدم جواز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائني الدولة الليبية ، وهو ما انتهت إليه بحق محكمة أول درجة في خصوص الدعوى المطروحة ، وأيدتها محكمة استئناف الإسماعيلية بمقتضى الحكم المطعون فيه .

ومن هنا يشار التساؤل حول الأسباب التي دعت محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق لخالفة القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية في سابقة منفردة خرجت بمقتضاهما عن قصائصها المستقر تفسيراً للقانون المصري الذي تتطابق مبادئه العامة مع أحكام القانون الليبي ؟

46- يبدو لنا السبب الحقيقي الذي دفع محكمة النقض المصرية في حكمها محل الدراسة إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائني الحكومة الليبية (الشركة الطاعنة) بمقولة أن أموال المصرف المذكور تعد امتداداً لأموال الدولة الليبية التي يمتلك مصرفها المركزي كامل رأسماله ، هو مجرد ما رأته المحكمة من أن قصائصها على هذا النحو هو الذي يحقق العدالة في خصوص الداعي المطروحة عليها .

فقد تأكد للمحكمة أن الشركة الطاعنة دائنة بمبلغ من المال للحكومة الليبية ، وأن دينها ثابت بحكم قضائي نهائياً أصدرته محكمة استئناف طرابلس بإلزام الحكومة الليبية بدفع هذا المبلغ للشركة الطاعنة ، وإذ تقاعست الحكومة الليبية في تنفيذ هذا الحكم الصادر عن قصائصها الوطني ، فقد جأت الطاعنة إلى القضاء المصري الذي أصدر الأمر بتنفيذ الحكم الليبي في مصر . ولما كانت الطاعنة تدرك صعوبة استخدام الحكم الصادر لصالحها للتنفيذ على ما عسى أن يكون للدولة الليبية من أموال في مصر بالنظر لتمتع الدولة الأجنبية بالخصانة وفقاً للأعراف الدولية ، بما يؤدي كما بينا لانتقاء الولاية الإقليمية للقضاء المصري في هذا الصدد ، فقد جأت الشركة الدائنة إلى الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول في مصر رغم استقلاله بشخصيته القانونية وذمته المالية المنفصلة وفقاً لأحكام القانون الليبي الواجب التطبيق على زعم من القول بأن هذه الأموال تعد امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

وبهذه المتابة استجابت محكمة النقض لوجهة نظر الشركة الطاعنة نزولاً على ما رأته محققاً للعدالة من وجهة نظرها في خصوص الدعوى المطروحة ، وهو حصول هذه الشركة على مستحقاتها الثابتة في حق الحكومة الليبية .

47- ومع ذلك فقد فات محكمة النقض أنها محكمة قانون ، وأنه لا يجوز لها أن تحكم في خصوص الدعوى المطروحة بما تراه العدل في ذاته ، وإنما يجب عليها بمحكم وظيفتها أن تنطق بالعدالة كما يراها القانون .

ومن ناحية أخرى فإذا كانت محكمة النقض قد استجابت في حكمها محل هذا التعليق إلى مصلحة رأها معتبره ، إلا أنها قد صحت في سبيل ذلك بمصالح أولى بالاعتبار . فهي قد اتخذت مسلكاً أشبه بتصرف القاضي الذي يقضي بمستحقات الدائن رغم تمكّن المدين بسقوط المطالبة بالتقادم استجابة لمصلحة معتبره في أي وقت من الأوقات ، مضحياً على هذا النحو بما يستهدفه القانون من فكره التقادم المسقط من استقرار للمعاملات ، وهي مصلحة أولى بالاعتبار .

وبهذه المتابة فقد فات محكمة النقض على سبيل المثال أن القضاء بإهدار الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام التي تمارس نشاطاً تجاريًا أو خاصاً سيجعل هذه الشركات مسؤولة عن ديون الدولة التي تتبعها ، وهو ما يخول لدىئني هذه الأخيرة الحجز على أموالها ، فيزاهمون على هذا النحو دائني هذه الشركات والتي متبعها القانون بالشخصية القانونية المستقلة أساساً حماية لهم ، وحتى تكون أموالها ضامنة لمستحقاتهم دون غيرهم . وهذا المسلك القضائي سيفقد هذه الشركات قدرها الائتمانية التي يستحيل بغيرها أن تستجيب لمتطلبات التجارة الداخلية والدولية .

وتزداد أهمية هذه الملاحظة إذا عرفنا أن غالبية دائني شركات القطاع العام الأجنبية التي تعمل في مصر من المصريين ، ومن هنا كان الاعتراف بشخصيتها القانونية

48- بل أن قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق ، والذي انتهى إلى اعتبار أموال شركة القطاع العام الأجنبي امتداداً لأموال الدولة الأجنبية التي تتبعها ، سيؤدي بهذه الأخيرة إلى الدفع أمام القضاء المصري بمحاسنها القضائية الدولية سواء في مواجهة دائن الدولة الأجنبية أو دائن هذه الشركات من المعاملين معها ، وهو ما سترتب عليه إضرار بالغ هؤلاء الآخرين ، بل وإضرار مماثل لهذه الشركات ذاتها والتي ستفقد نتيجة لذلك قدرها الائتمانية نتيجة لتخوف الغير من التعامل معها .

وقد كان هذا السبب بالتحديد هو الذي دفع حكومة الاتحاد السوفيتي السابق منذ ما يقرب من قرن من الزمان إلى مطالبة حكومة المملكة المتحدة في أعقاب الثورة البلشفية بالإيعاز إلى قضاياها بغير مسلكه التقليدي إزاء شركات القطاع العام الروسي التي تمارس التجارة الدولية مع الشركات البريطانية . فقد جرى القضاء الإنجليزي على الحكم من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى المرفوعة أمامه من الشركات البريطانية الدائنة على شركات القطاع العام الروسية بدعوى قطع هذه الأخيرة بالحصانة القضائية الدولية ، باعتبار أن أموالها تعد امتداداً لأموال الدولة الأجنبية التي تتبعها . وطالبت الحكومة الروسية على العكس بخضوع شركاتها لولاية القضاء الأجنبي لتمتعها بالشخصية المستقلة عن الدولة حتى لا تفقد هذه الشركات قدرها الائتمانية في مجال التجارة الدولية ، وهو ما أصبح عرفاً دولياً مستقرأً في العالم بأسره حتى الآن (راجع بحثاً في طبيعة الدفع بالحصانة ، والسابق الإشارة إليه ص 320 وما بعدها) .

49- وإذا كان قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق ينافي متطلبات التجارة الدولية على هذا النحو ، فهو سيؤدي أيضاً إلى إضرار بالغ بالمصالح

الوطنية المصرية خاصة إذا استقرت عليه المحكمة في أحکامها اللاحقة . إذ سترتب على هذا الوضع إرساء قاعدة قضائية في القانون المصري تتيح إهدار الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام الأجنبي على خلاف القانون الحاكم لنظامها القانوني ، مما يسمح لدى أي الدولة الأجنبية التي تتبعها هذه الشركات بالعجز على أموالها الكائنة في مصر .

وغنى عن البيان أن مثل هذا الوضع سيؤدي بالضرورة إلى إحجام هذه الشركات عن التعامل في أسواق الاستثمار المصرية ، وهو ما ينادى به البعض من السياسات الاقتصادية الوطنية المعنية في شأن تشجيع الاستثمارات الأجنبية على القدوم إلى مصر .

50- ولا شك أن كافة النتائج سالفة البيان والتي سترتب بالضرورة على قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها محل هذا التعليق ، سواء ما تعلق منها بإهدار متطلبات التجارة الدولية أو مناهضة المصالح الاقتصادية الوطنية ، هي نتائج كان يتمنى على المحكمة أن توقعها قبل أن تقضى بما رأته محققاً لمصلحة معتبره في خصوص الدعوى ضحت في سبيلها بصالح أخرى أولى بالاعتبار .

ومن جهة أخرى فإن قضاء محكمة النقض في خصوص الدعوى المطروحة لا يعد فقط خروجاً على قضائها المستقر في شأن شركات القطاع العام ، إنما أيضاً خروج على تقاليدها العريقة في مجال القانون الدولي الخاص والتي حرصت بمقتضاه على احترام أحكام القانون الأجنبي المختص بمقتضى قواعد التنازع المصرية باشتاء ما يتعارض منها مع النظام العام في مصر ، بل والقيد عدد تفسير هذا القانون بما استقرت عليه المحكمة العليا في الدولة الأجنبية ، وذلك نزولاً على اعتبارات التعاون القضائي الدولي المتطلب لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية ، وحتى لا ينتهي بنا الأمر إلى تطبيق قانون أجنبي من صنع الوهم والخيال ، وهو ما يخالف المحكمة التشريعية التي توخاها قواعد الإسناد الوطنية .

51 - وهذه الأسباب مجتمعه فنحن نأمل أن تعتبر محكمة النقض المصرية حكمها محل هذا التعليق مجرد سابقة منعزلة يتعين التراجع عنها حينما تفتح الفرصة في المستقبل القريب ، لتوالى دورها في إرساء تقاليدها القضائية التي كانت دائمًا ، وستكون بإذن الله ، نموذجًا فريدًا يعكس ما يجب أن يكون عليه دور المحاكم العليا في العمل على استقرار المبادئ القانونية العامة وتوحيد تفسيرها ، والإسهام في تطويرها بما يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة .

محمد اللهم
لهم آمين

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

برئاسة السيد القاضي : محمود رضا الخضريري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة :

حامد زكي	محمود سعيد محمود
بدوي عبدالوهاب	رفعت أحمد فهمي
نواب رئيس المحكمة	

وحضور مثل النيابة السيد : هاني شومان

والسيد أمين السر : محمد عبدالرحمن

في الجلسة العلنية المعقدة بقاعة المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس 11 من صفر سنة 1428هـ الموافق الأول من مارس سنة 2007 م .

أصدت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 1562 لسنة 74 ق

المروف عن : الممثل القانوني لشركة جماعة المهندسين الاستشاريين

والقائم مقراها 50 شارع مصطفى التحاس مدينة نصر - القاهرة

حضر عنه الأستاذ الدكتور : فتحي والي الحامبي .

ضـ

1. الممثل القانوني للمصرف العربي الليبي الخارجي بصفته ويعلن بمجمع ذات العمام طرابلس ليبيا ويتم إعلانه في مواجهة رئيس نيابة جنوب الجيزة لإعلانه بالطريق الدبلوماسي .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة بدولة الجماهيرية العربية الليبية بصفته ، ومقره مبني رئاسة الوزراء طرابلس ليبيا ويعلن بإدارة قضايا الشعب بمجمع المحاكم طرابلس ليبيا ويتم إعلانه في مواجهة رئيس نيابة جنوب الجيزة لإعلانه بالطريق الدبلوماسي .
3. أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعهير الأراضي بالجماهيرية الليبية بصفته ومقره أمانة اللجنة الشعبية العامة بطرابلس ويعلن بإدارة قضايا الشعب بمجمع المحاكم بطرابلس ويلعن في مواجهة رئيس نيابة جنوب الجيزة لإعلانه بالطريق الدبلوماسي .
4. الممثل القانوني لبنك قناة السويس بصفته ويعلن عن كفره الرئيسي 43 شارع الثورة قسم أول الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية .
5. مدير بنك قناة السويس فرع القاهرة بصفته ، ويعلن بقفره في 11 شارع صبرى أبو علم قسم عابدين - القاهرة .
- حضر عن المطعون ضده الأول بصفته الأستاذ : د. هشام صادق الخامي .

الوقائع

في يوم 2004.2.29 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية الصادر بتاريخ 2004.1.5 في الاستئناف رقم 899 سنة 26ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

قام قلم الكتاب بضم الملفين الابتدائي والاستئنافي .

وفي 2004.3.23 أعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث بصفتهم
بصحيفة الطعن .

وفي 2004.3.9 أعلن المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما بصحيفة
الطعن .

وفي 2006.3.2 أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفعه طلب فيها
رفض الطعن .

وفي 2006.3.25 أودع مذكرة بالرد صمم فيها على طلباته .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
برفضه ثم قدمت مذكرة تكميلية عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم
المطعون فيه ، وبجلسة 2006.3.2 عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه
جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2006.12.7 وبما سمعت الداعوى أمام هذه الدائرة
على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاميا الطاعن والمطعون ضده الأول بصفته
والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر:
بدوي عبدالوهاب "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداوله .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الواقع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –
تحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني إلى

الأخير الدعوى رقم 81 لسنة 2000 مدنى بندر الإسماعيلية الجزئية بطلب الحكم برفع الحجز الموقـع من الطاعـن في 2000.4.19 على أمواله وأسـهمـه لدى بنـك قـناـة السـوـيـس وـقـالـ بـيـانـاـ لـذـلـكـ إـنـ الطـاعـنـ أـوـقـعـ الحـجـزـ التـحـفـظـيـ المـذـكـورـ عـلـىـ الأـسـهـمـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ لـدـىـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـماـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ اـسـتـيـفاءـ لـلـمـبـالـغـ الـمـحـكـومـ لـهـ بـاـمـ جـوـبـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ طـرـابـلسـ رـقـمـ 7ـ لـسـنـةـ 1979ـ ،ـ ضـدـ حـكـمـةـ الجـماـهـيرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ،ـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ بـالـطـلـبـاتـ بـحـكـمـ اـسـتـانـافـ الطـاعـنـ بـالـاسـتـنـافـ رـقـمـ 899ـ لـسـنـةـ 26ـ قـ ،ـ الإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـفـيهـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـانـافـ ،ـ طـعـنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيقـ الـتـقـضـ،ـ وـقـدـمـتـ الـنـيـابةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهاـ الرـأـيـ بـرـفـضـهـ ثـمـ قـدـمـتـ مـذـكـرـةـ تـكـمـلـيـةـ اـنـتـهـتـ فـيـهاـ إـلـىـ الـعـدـولـ عـنـ رـأـيـهاـ السـابـقـ وـطـلـبـتـ نـفـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـعـرـضـ الـطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـوـرـةـ فـحـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـرـمـتـ الـنـيـابةـ رـأـيـهاـ.

وـحـيـثـ أـنـ الـطـعـنـ أـقـيمـ عـلـىـ سـبـيـنـ يـعـيـ الطـاعـنـ بـالـأـوـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ وـالـخـطـأـ فـيـ تـطـيـقـهـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ إـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـيـدـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـرـفـضـ الـحـجـزـ قـوـلاـًـ مـنـهـ بـاـنـ الـمـصـرـفـ الـعـرـبـيـ الـلـيـبـيـ شـرـكـةـ لـهـ سـخـصـيـةـ اـعـتـبارـيـهـ مـسـتـقلـةـ وـأـنـ أـمـوـالـهـاـ غـيرـ مـلـوـكـةـ لـلـحـكـمـةـ الـلـيـبـيـةـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـلـيـبـيـ هـوـ الـمـسـاـهـمـ الـوـحـيدـ فـيـهـ بـالـاسـتـثـمارـ وـالـأـعـمـالـ الـمـصـرـفـيـةـ خـارـجـ لـيـبـيـاـ وـأـنـ الـمـهـيـمـ عـلـىـ شـئـونـهـ وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ الـحـجـزـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ أـسـهـمـ بـنـكـ قـناـةـ السـوـيـسـ هـوـ حـجـزـ عـلـىـ أـمـوـالـ مـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ باـعـتـبارـ أـنـ أـمـوـالـهـ مـلـوـكـةـ لـلـحـكـمـةـ الـلـيـبـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـيـهـ وـيـسـتـوجـبـ نـفـضـهـ.

وـحـيـثـ أـنـ هـذـاـ الـعـيـ فـيـ مـحـلـهـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ كـانـ الـمـشـرـعـ الـلـيـبـيـ قدـ نـصـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 18ـ لـسـنـةـ 1972ـ بـالـإـذـنـ فـيـ إـشـاءـ الـمـصـرـفـ الـعـرـبـيـ الـلـيـبـيـ الـخـارـجيـ "ـيـؤـذـنـ لـمـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ فـيـ تـأـسـيـسـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـ تـسـمـيـ الـمـصـرـفـ الـعـرـبـيـ الـلـيـبـيـ الـخـارـجيـ مـرـكـزـهـاـ مـدـيـنـةـ طـرـابـلسـ".ـ وـنـصـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ عـلـىـ أـنـ "ـيـكـونـ تـعـيـنـ رـئـيـسـ

وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة" ونصت المادة 22 من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن "قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج ... يجب لتفاذهما جمِيعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعدأخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي". كما نصت المادة 31 منه على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية إلى مصرف ليبيا المركزي" مما يفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي بينما قنطرة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية وألزمـت المطعون ضدهـما الأول والثاني بـصفتيـهما المصاريـف وـبـملـغ مائـي جـنيـه مـقـابـل أـنـعـابـ الـحـاماـة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 جمادى الآخر 1400 من وفاة
الرسول المافق 23.12.1990 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد الجالي هويسه رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذة : حزة شنب

د. خالد مفتاح الكاديكي

أبوالقاسم على الشارف

الفيتوري محمد الدروقي

وبحضور نائب النيابة الأستاذ: إسماعيل إبراهيم السقيفي

ومسجل المحكمة الأخ: جمعة محمد الأشهر

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 36/21 ق

المقدم من:

1 - أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2 - أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بصفته .

ضـ

الممثل القانوني لجامعة المهندسين الاستشاريين المصريين بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - الدائرة الإدارية الأولى بتاريخ
1989.1.29 في الدعوى الإدارية رقم 7/1979 م.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال النيابة وبعد الإطلاع على الأوراق
والادلة .

الوقائع

وحيث تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وسائر
أوراق الدعوى في أن الممثل القانوني لجماعة المهندسين المصريين الاستشاريين بصفته كان
قد أقام دعوى إدارية برقم 79/7 ، أمام محكمة استئناف طرابلس متخصصاً أمين اللجنة
الشعبية العامة بصفته وأمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعهير الأراضي
بصفته طالباً الحكم بمبلغ (5,847,764) أربعة وستين وسبعمائة وسبعين وأربعين وثمانمائة
ألف وخمسة ملايين ديناراً مع الفوائد القانونية والتعويضات وذلك عن إجمالي مستحقات
الجامعة بما قامت به من أعمال وقال شرعاً لدعواه أنه يقتضى العقد المبرم بين الهيئة
العامة للمياه وهذه الجماعة على القيام بأعمال الدراسات الاستشارية لمشروع استغلال
مياه السرير في أغراض التنمية الزراعية على مرحلتين، أو لهما: دراسة اقتصادية للمقارنة
بين استغلال المياه محلياً بمنطقة السرير وبين نقلها إلى الساحل ، وثنائيهما: دراسة تفصيلية
للبدليل الأمثل طبقاً لبرنامج معد من قبل جهة الإدارة المتعاقدة وذلك مقابل المبلغ المالي
المقرر بالعقد للمرحلتين .

وقد قامت الجماعة بتنفيذ المرحلة الأولى من العمل بالرغم من تباطؤ جهة الإدارة
في التزامها الذي ترتب عليه تأخر جهات أخرى مرتبطة بالجهة المدعاة في القيام بتقديم
الخدمات اللازمة لانتهاء العمل في الوقت المناسب، وتطبيقاً لنصوص العقد قامت الجهة

المدعية ب تقديم مسودة التقرير النهائي إلى جهة الإدراة المتعاقدة ل تقوم بمراجعته وإبداء الملاحظات ثم إعادة للقيام بإعداد التقرير النهائي ، إلا أن المدعية فوجئت بعد مضي أكثر من سنة بخطاب المدعى عليها تعلمها فيه بصدور قرار سحب أعمال المرحلة الأولى من المشروع فبادرت إلى التظلم منه إلى مصدر ذلك القرار والمطالبة باحتفاظها بكامل حقوقها المرتبة على العقد ، وقد أستند قرار السحب إلى مزاعم ، صح بعضها فهو راجع إلى تصرف الجهة الإدارية نفسها مثل تأخرها في صرف المستحقات المالية التي ترتب عليها عدم إمكانية المدعية بالوفاء بالتزاماتها للمكاتب الفنية المتعاقد معها بالخصوص وكذلك تأخر جهة الإدراة في تقديم البيانات والمعلومات الازمة مما أدى إلى التأخير في إتمام العمل ، وأما بقية الأسباب التي أتبني عليها قرار السحب فهي غير كافية لبرير إصدار قرار السحب إذ أنها لم ترتكب من جانبها منه والقصد من قرار السحب حرمان الجهة المدعية من تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع .

وقد تداولت المحكمة الدعوى المذكورة واستعرضت دفع الطرفين وتقاضاير الخبرة الفنية وانتهت إلى الحكم في موضوع الدعوى بالزام الجهة الإدارية المدعى عليها أن تؤدي للمدعية مبلغ (761,617,741 د.ل) واحد وأربعين وسبعمائة درهم وسبعين عشر وسبعين وواحد وستين وسبعين ألف دينار مع الفوائد عن هذا المبلغ بواقع 50% عن كل سنة ابتداء من تاريخ المطالبة في 1977.2.1 حتى تاريخ الدفع وإلزامها أيضاً مصاريف الخبرة ومقدارها ثلاثة دينار و مصاريف الدعوى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، وهذا هو الحكم المطعون فيه .

صدر الحكم المذكور بتاريخ 1989.1.29 ولما لم ترض الجهة المحكوم عليها بهذا الحكم قررت في 89.3.27 م الطعن فيه بطريق النقض بواسطة إدارة القضايا نيابة عنها لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وفي 89.3.28م أودعت حافظة مستندات اشتملت على ما سبق

تقديمه للمحكمة المطعون في حكمها وبتاريخ 4.2.89م أودعت مذكرة شارحة مع حافظة أخرى تضمنت المستندات المبينة بعلاقتها .

ونظراً لعدم وجود المطعون ضدهم لمغادرته البلاد أعلنت النيابة العامة الطاعنة في 4.10.89م، أعلنت بالطعن عملاً بأحكام المادة 14 مرفاعات بعد أن ثبتت الحضر آخر موطن معلوم لهم بليبيا في محضر سابق كما أعلنت بتاريخ 4.11.89م ، بالطعن وبموعد جلسة نظر طلب وقف تنفيذ الحكم وأودع أصل إعلان الطعن إلى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 4.15.89م .

وفي يوم 30.11.89م قدم الممثل القانوني لجماعة المهندسين مذكرة رادة على صحفة وأسباب الطعن رفض قلم الكتاب قبولها لفوات المواعيد المقررة قانوناً ثم وضعت نيابة النقض مذكرة برأيها في هذا الطعن انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتمددت جلسة 2.12.90م لنظر القضية وفيها تلي تقرير التخلص وسمعت الدعوى على السهو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بمجلسه اليوم .

المحكمة

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث أثبتت الجهة الطاعنة أسباب طعنها على القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك بما مفاده :

1. أن الطاعنة كانت قد دفعت أمام المحكمة المطعون في حكمها بانقطاع سير الخصومة بالنسبة لأمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وعمير الراضي لأن قرار مؤتمر الشعب العام الصادر في مارس 1986 أنهى الشخصية

المعنية للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتم توزيع اختصاصها وهذا الدفع طرح على المحكمة قبل إحالة الدعوى للمرافعة مما يجعله في محله عملاً بأحكام المادتين 249 و 251 مرفاعات إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع وذلك يوسم حكمها بالإخلال بحق الدفاع ترتب عليه خطأ في تطبيق القانون .

2. إن اللجنة الشعبية العامة لا علاقة لها بموضوع الزراع وهذا يتعلق بتطبيق القانون لدخوله في باب مسئولية الأفراد والهيئات القانونية ومنها الهيئة العامة للمياه الملغاة وكذلك اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي التي خولها القانون حق ممارسة أعمالها وتصريف شتوفها وإبرام عقودها بشخصية معنية مستقلة عن اللجنة الشعبية العامة مما لا يصح معه مساءلتها عن أعمال أشخاص معنية أخرى بالرغم من وجود سلطة الإشراف عليها وبذلك يكون الحكم في مواجهتها يمثل خطأ في تطبيق القانون .

3. إن الحكم المطعون فيه أخطأ في أنه أعاد الدعوى للمرافعة بعد أن حجزها للحكم وأعاد المأمورية الفنية للخبرة ثم عدل عن إجراء هذه الخبرة دون بيان لأسباب العدول مع أن الخبرة الثانية لو ثمت كانت ستؤثر في سير الدعوى وقناعة المحكمة مما يجعل الحكم بعدم بيانه لأسباب العدول معيلاً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

4. طلب الطاعن من محكمة الموضوع حذف بعض العبارات الجارحة التي وردت في المذكرة وطلب التعويض على ذلك إلا أنها أكتفت بالرد بما جاء في مذكرة النيابة من القول بأن هذا الأمر لا يدخل في اختصاصها دون أن تبين السبب القانوني أو الواقعي لذلك وكان عليها أن تأمر بșطب تلك العبارات على الأقل وإذا لم تفعل فإن ردتها يكون قاصراً واستدلالها فاسداً .

5. استند الحكم المطعون فيه في قضائه يلزم الطاعنين بدفع مبالغ مالية للمدعين على عدة أسباب لم تخرج عما ذكره المهندس من تأخير جهة الإدارة في سداد المستحقات المالية حتى بلغت أحياناً 290 يوماً وبوجوب امتداد مواعيد الانتهاء من العمل بما يتماشى مع هذا التأخير مع أن هذا التأخير وإن حدث فعلاً فهو لم يكن بسبب جهة الإدارة بقدر ما هو بسبب الجهة المطعون ضدها في تأخيرها تقديم التقارير إلى لجنة الإشراف التي تولى دراسته واعتماده بحيث يمكن صرفه ولم يثبت تأخر صرف أي مستحقات تم اعتمادها من لجنة الإشراف حسب نصوص العقد .

ولما كان عدم تنفيذ العقد راجعاً على سبب تصرفات المطعون ضدهم مع شركائهم المنفذين لعدم تسديدهم لمستحقاتهم عما قاموا به من أعمال بالرغم من صرف جهة الإدارة لهذه المستحقات كاملة واعتبرته أحد المبررات الأساسية لسحب المشروع إلا أن المحكمة لم تتناوله ولم ت تعرض له مما يوصم حكمها بالقصور .

6. ذهب الحكم المطعون فيه إلى القول بأن لجنة الإشراف كانت عائقاً في سبيل المهندس المنفذ بإساءتها لسلطاتها في إصدار تعليمات على أعماله وهو قول غير صحيح لأن هذه اللجنة هي لجنة فنية شهد لها المنفذ وأثنى عليها في مراسلاته ولم تقدم المحكمة أي دليل على ما انتهت إليه بالخصوص .

7. إن تأخر المطعون ضدهم في تنفيذ أعمال الحفر كان من الأسباب التي أدت إلى سحب العمل وذلك التأخير راجع إلى سوء تقديرهم وتصرفهم حيث تذرعوا بمحاجاتهم بإسناد هذه الأعمال إليهم وبالرغم من التزامهم العقدي بذلك إلا أن المحكمة لم تناقش هذه الأمور وتغاضت عنها مما يعيّب حكمها .

8. نسب الحكم المطعون فيه للإدارة إخلالها بالتزامها العقدية بوقوفها موقفاً سلبياً من تزويد المكتب الاستشاري بالبيانات والمعلومات الازمة لأعمال الدراسة مما أخر أعمال الدراسة وأعاقتها إلا أنه وفقاً لنصوص العقد فإن إلزام الإدارة بذلك هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة فيعتبر ذلك مساعدة منها دون تحمل أية مسئولية وهي لم تقصير في تزويده بذلك وفي مخاطبة الجهات التي لديها معلومات بضرورة تزويد الاستشاري نفسه في مذكراته ومراسلاتة الخاصة بالموضوع مما يثبت بذلك الإدارة جهدها في سبيل الحصول على المعلومات التي قدم المشروع محل العقد ويدل على حسن نيتها وحرصها على تنفيذ الدراسة .
9. ورد بالحكم المطعون فيه أن عدم اشتراك المكاتب المعاونة مع الاستشاري في إعداد مسودة التقرير النهائي راجع إلى عدم وفاء جهة الإدارة بمستحقات الاستشاري والذي لم يتمكن بدوره من الوفاء بذلك للمكاتب المعاونة وهذا يعد قصوراً من الحكم لأنه لا توجد علاقة مباشرة بين جهة الإدارة والمكتب الاستشاري .
10. إن ما استدل به الحكم المطعون فيه على تقديم الاستشاري لمسودة التقرير النهائي بمحاضر الاجتماعات وكتاب موجهة من أمانة المسود إلى الاستشاري وهو استدلال فاسد لأن الأمانة نبهت في كتابها إلى أن نسخ التقرير لم تقدم حسب المقرر بالمادة 20 من العقد وأنها لا تعدو أن تكون مجموعة من التقارير السابقة قدمها الاستشاري خوفاً من قيام جهة الإدارة والتي اشترط العقد اشتراكتها في تقديم هذه التقارير مما يوصم الحكم بالفساد والقصور في الاستدلال .
11. قضى الحكم المطعون فيه باليلزم جهة الإدارية بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به في حين أن ذلك المبلغ لم يكن معلوم المقدار عند المطالبة به وأن الحكم

هو الذي حدد وقدر المبلغ وأن وقائع الدعوى تبيّن عن أن المبالغ المطالب بها هي محل منازعة في أحقيتها وفي مقدارها مما يكون معه القضاء بذلك مخالفًا لنص المادة 229 من القانون المدني .

كما أن إلزام الحكم للدولة بدفع فوائد قانونية تأخيرية يتنافى مع ما لها من سلطة وهيبة وبادرتها للمرافق العامة لعقود إدارية وهي بطبيعتها تختلف عن العقود العادلة عموماً وسلطات جهة الإدارة طبقاً لروابط القانون العام مما يكون حكمها بذلك والحالة هذه لا يتفق والقانون .

وحيث عما تبناه الجهة الطاعنة بانقطاع سير الخصومة بالنسبة للمطعون ضدها الثانية - أمانة الاصلاح الزراعي وعمير الاراضي - فإنه وإن كان بين من مذكرة الجهة الإدارية المقدمة للمحكمة المطعون في حكمها أنها دفعت بذلك نظراً لإلغاء هذه الأمانة بقرار مؤتمر الشعب العام والحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع إيراداً أو ردأ .

ولما كانت المادة 229 مرافعات تنص على أن (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النابين إلا إذا كانت الدعوى قد تعيّن للحكم في موضوعها وبين من خلال جلسات المحكمة أن الدعوى وقت إبداء هذا الدفع لم تكن مهيأة للحكم في موضوعها إلا بتاريخ 29.5.1898 حيث قدم الخصم آخر مذكراتهم ودفعه مما كان يوجب على المحكمة الاستجابة لهذا الدفع إذ لا يجوز قانوناً أن يوجه للشخص المعنوي خصومة بعد زوال الصفة الاعتبارية عنه ... إلا أنه لما كان لأمين اللجنة الشعبية العامة الذي كانت الجماعة الطاعنة قد اختصنته إلى جانب أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح والتعمير التي آلت إليها اختصاصات الجهة المتعاقدة بالخصومة فإن اللجنة الشعبية العامة وهي مسؤولة بحكم اختصاصها الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة وبحكم مسؤوليتها التضامنية أمام مؤتمر الشعب العام كما أن جميع الأمانات تشكل الهيكل العام لهذه اللجنة

لكل ذلك تكون الخصومة قائمة بالنسبة لها والمسئولة القانونية متوفرة فيها الأمر الذي يجعل النعي بالوجهين الأول والثاني عديم الجدوى وفي غير محله .

وحيث عن المنع بعد ذكر الحكم المطعون فيه أسباب استغناه المحكمة عن إعادة الخبرة بعد ما قررها ، فإنه مردود بان موضوع الخبرة هو في أساسه أمر تقديرى لمحكمة الموضوع وفق ما تنص عليه المادة 21 مرفاعات متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقidiها والفصل فيها وهذا يسرى حتى في حالة طلب إعادة الخبرة بذنب خبير آخر إذا وجدت في تقرير الخبير السابق أو في الأوراق ما يعنيها عن إعادة الخبرة أو أن يكون الخصوم قد تنازلوا عن ذلك الطلب ولم تر هي من تلقاء نفسها ضرورة إجرائهما وقد جاء بالحكم المطعون فيه أن (المحكمة قررت إعادة المأمورية لمركز البحوث لندب ثلاث خبراء حسابيين إلا أن الأوراق أعيدت بدون إجراء لعدم تعاون جهة الإداره — وطالب مثل الطاعنة الحكم في الدعوى بعد استحالة إنجاز الخبرة المطلوبة وبجلسة 1988.10.16 طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم كما طلب مثل ذلك بجلسة 1988.12.11) وهذا القول من الحكم والذي لم تجده الطاعنة يفيد تنازل الطرفين عن طلب هذا الإجراء مما لا يحق معه للطاعنة إثارة هذا النعي كما أن الحكم المطعون فيه ذكر في أسبابه ما يفيد أن المحكمة اكتفت بما في الأوراق من إعادة الخبرة حيث صرحت بذلك في قوله : (أن جل عناصر الدعوى تدور حول أمور موضوعية تتعلق بشروط العقد والواقع المصاحب لتنفيذها وهي أمور يكفى للوصول إلى الحقيقة فيها ما قدم في الدعوى من دفاع ودفع ومستندات — والمحكمة بما لها من اختصاص القضاء الكامل في مثل هذه الدعاوى فإنما لن تتخذ مما انتهت إليه الخبر في تقريره المعد في الدعوى في غير الأمور الحسابية الصرفية أساساً حكمها ... الخ) وهذا القول من الحكم المطعون فيه يتضمن التسبب الكافى لاستغناه المحكمة من إعادة الخبرة ويرئه من وصفة بالقصور في التسبب الذي رمته به الطاعنة .

وعن المعي بعدم تعرض الحكم لطلب الطاعنة حذف العبارات الجارحة والتعويض عليها فإن الحكم المطعون فيه قد رد على طلب التعويض بقوله (لا يدخل في اختصاصات هذه المحكمة) وهو رد سليم يجد سنته في القانون ذلك أن هذا الطلب يعتبر طلباً مقابلاً من الجهة الإدارية الطاعنة وقد نصت المادة 74 مراهنات (على إلا يتجاوز الطلب مقابلاً الاختصاص من النوعي أو القيمي) ولما كانت محكمة القضاء الإداري لا يدخل في اختصاصها طلب التعويض عن الفعل غير المشروع أو الفعل الضار لتحديد اختصاصها بحالات معينة أوردها القانون 71/88 على سبيل الحصر ليس من بينها هذه الحالة فإن رده في هذا الشق هو في محله موافقته صحيح القانون ولا يضرره اقتباس الحكم من قول النيابة طالما يجد له سندًا من القانون كما لا يضرره السكت عن الشق الأول من النعي لأن المحكمة غير ملزمة بذلك عملاً بأحكام المادة 135 مراهنات (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحفوظ العبارات الجارحة ...) وإذا ما رأى الخصم أن تلك العبارات لها مساس بسمعته أو شخصه فعليه أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون للقصاص منه — بالإضافة إلى أن الطاعنة لم تذكر في أسباب طعنها العبارات التي قيل عنها أنها جارحة حتى تكون محل نظر المحكمة الأمر الذي يكون معه هذا الوجه مرسلاً ومجهلاً ويكون نعي الطاعنة في غير محله .

وحيث عما تتعاه الجهة الطاعنة بما أورده الحكم بخصوص تأخير إنجاز العمل والمتسبب فيه والأسباب التي اعتمد عليها الحكم ومدى مسؤولية طرف في الخصومة عن تقصير الجهات المساعدة — فإنه فضلاً عن موضوعية هذه المداعي يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى واطلع على نصوص العقد المرم بين الطرفين وملاحقته تعرض للعناصر الدائرة حول ما يتعلق بشروط العقد الواقع المصاحب لتنفيذها وبحث الأسباب التي أست جهه الإدارة قرارها عليها بسحب أعمال المرحلة الأولى كما بحث تواريخ المستحقات المالية ومدى تعلقها وارتباطها بمواعيد تقديم التقارير الفنية من اللجان المختصة

ثبت للمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم مما هو مطروح عليها وما لها من سلطة في تقدير الدليل إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وتفصيرها في إلزم المكاتب المعاونة بتقديم ما يطلب منها وما التزمت هي به وجاء بالحكم المذكور ما مفاده (أن سبب تراخي بعض تلك الجهات وعدم قيامها بإنجاز ما طلب منها مرجعه إلى عدم حصولها على مستحقاتها المالية لسبب عدم صرف جهة الإدارة لمستحقات الجماعة التعاقدية (المطعون ضدها) مما ترتب عن هذا إرباك سير عمل المشروع بالإضافة للموقف السلبي من جهة الإدارة تجاه المكاتب المتعاقدة والتي لا سلطان عليها من جماعة المهندسين المطعون ضدها مما لا يعني معه القول بأنه في امكان المطعون ضدها استيفاء تلك التواقص من خلال أعمال الدراسة التي تقوم بها) — ومن ثم يبين أن ما جاء بالأسباب 6 ، 7 ، 8 ، 9 هي دفوع موضوعية تتعلق بصييم أعمال الإشراف وبالتالي في تفيذ أعمال الحفر وتزويد الاستشاري البيانات والمعلومات وتقديم مسودة التقرير النهائي ولا يمثل ذلك أي خطأ في التطبيق أو تفسير أحكامه حتى يطعن عليه بذلك أمام المحكمة العليا وقد استدل الحكم المطعون فيه بأدلة سائغة استقها من واقع أوراق الدعوى وصالحة لحمل قضايه مما يجعل هذه الأسباب غير مقبولة .

وحيث عما تناه الجهة الطاعنة بخصوص الفوائد القانونية فإن بين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينشئ حقاً جديداً للمطعون ضدها وإنما فقط كشف عن حقوق كانت واجبة الأداء منذ انتهاء الأعمال وحجبت عنهم وكانت ممثلة في قيمة غرامة التأخير والخصومة من مستحقات الجماعة والواجب ردتها وقيمة الضمان المسجل والواجب رده وخطاب الضمانات المخصومة ومجموع ذلك كله هو المبلغ المحكوم به ولم يكن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديده وهذا يوافق صحيح القانون — وذلك أن المقصود من المادة 229 من القانون المدني هو أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وقت المطالبة القضائية

وان يكون تحديد مقداره قائماً على أساس ثابتة ، ولا يقصد منها منع سريان الفوائد على كل التزام مقداره محل منازعة .

وعن النعي بمقولة أن التزام جهة الإدارة بالفوائد يتنافى مع هيبتها فإن هذا النعي لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ، ذلك أن العقد المبرم بين الجهة الطاعنة والمطعون ضدها لا يخرج عن كونه عقداً بالمفهوم العادي للأمور يرجع فيه إلى نصوص العقد والقانون ويلزم كل طرف فيه بما يتربّب على الإخلال بهما ما تنص عليه تلك النصوص وشأن الدولة في ذلك كشأن الفرد والشركة والهيئات العامة حيث يكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات والالتزامات — ولا يتصور أن تكون الهيئة المقصول بها مانعة من وصول الحقوق إلى أصحابها أو حصوهم على ما يستحقون ، وطالما كان ذلك وكانت جميع مناعي الطاعنة غير قائمة على أساس من القانون فإنه يتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن المقام عليها .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

וְזֹה אֲשֶׁר־
יָמַר־

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بالجلسة المتعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ذي الحجة الموافق

1374.12.24 و.ر (2006م) بقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الوعار "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد

: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حزرة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 116 / 51 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة .

2. أعضاء أمانة اللجنة الشعبية العامة .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

.....

عن حكم صادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1372.5.25 و.ر في القضية رقم 32/537 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 32/537 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبين إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 99 لسنة 1371 و.ر (2003 م) باعتماد نتائج تقييم وحدة اقتصادية (الشركة العامة للمشروعات) وتملكها في شكل شركة مساهمة إلغاء جزئياً فيما تضمنته المادة الثانية من اعتبار رصيد احتياطي الطوارئ (الخفاض مستوى التشغيل) والظاهر بدقائق الشركة أحد بنود حقوق الملكية مع ما يترتب على ذلك من أثار ، قالوا شرعاً لذلك بأن الشركة المذكورة من ضمن الشركات التي كانت تطبق مقوله شركاء لا إجراء وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 447 لسنة 1983 والمعدل بالقرار رقم 27 لسنة 1425 بشأن قواعد تقسيم عائد الإنتاج في الشركات الإنتاجية بين كل من المجتمع والمنتجين والمصنع ونصت المادة الرابعة على أن الفائض بعد خصم احتياطي البحث والتطوير وارتفاع الأسعار نسبة 10% واحتياطي الخفاض مستوى التشغيل (احتياطي الطوارئ) نسبة 5% وأشارت المادة التاسعة إلى أوجه استخدام (احتياطي الطوارئ) وتكون تطبيقاً لذلك صندوق احتياطي الطوارئ (الخفاض مستوى التشغيل) إلى أن صدر القرار الطعين .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار المعطون فيه فيما تضمنه من اعتبار حصة الطاعنين في احتياطي الطوارئ أحد بنود حقوق الملكية مع إزام المطعون ضدهما بالمصاريف وثلاثمائة دينار أتعاب محاماه .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

بتاريخ 1372.5.25 و.ر. (2004م) صدر الحكم المطعون فيه وأعلن لجهة الإدارة بتاريخ 1372.6.27 و.ر. وبتاريخ 1372.7.28 و.ر. قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقدير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم بتاريخ 1372.8.2 و.ر. معلنة بنفس التاريخ وذلك لدى مكتب المحامي يسونس شيش باعتباره المواطن المختار للمطعون ضدهم كما جاء بورقة إعلان الحكم وبتاريخ 1372.8.28 و.ر. أودع محامي المطعون ضدهم حافظة مستندات تضمنت سند وكتالو وأوراق أخرى دونت مصادميها على ظهر غلافها كما أودع مذكرة انتهت بدفعهم . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفقه .

وأودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسعت الدعوى على الحوالمين بمحضرها وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأخضر

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن من بين ما تتعي به جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه عدم اختصاص المحكمة مصدرته بنظر طلب إلغاء القرار الطعن بمقولة أنه ليس قراراً إدارياً .
وحيث أن هذا المعنى سديد ذلك أن القرار الإداري — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملتزمة بما

لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً قانوناً ابتعاداً لمصلحة عامة.

وغير عن البيان أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية لا يعني بحكم المزوم اعتباره قراراً إدارياً يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري وإنما يلزم حتى يعتبر كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المضي بالغائه الصادر عن اللجنة الشعبية العامة باعتماد نتائج تقييم وحدة اقتصادية (الشركة العامة للمشروعات) وتملكها في شكل شركة مساهمة فإنه والحالة هذه يكون متعلقاً بمسألة من مسائل القانون الخاص لأن الشركات المساهمة شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وتكون خاضعة لأحكام القانون التجاري وأن كان القرار المشار إليه قد صدر عن إحدى الجهات الإدارية العامة وبالتالي فلا يندرج في عداد القرارات الإدارية التي يقبل الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

وحيث أن الحكم المطعون فيه حاد عن هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه قائماً على أساس صحيح ويتعين نقصه دون الحاجة لبحث مناعي الطعن الأخرى.

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون والدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

ف بهذه الأسباب

حسمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 32/537 ق استئناف بنغازي بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولائيًا.

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الادارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 جمادي الأولى الموافق

1375.5.7 ور. (2007 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الوعر "رئيس الدائرة"

وأعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد

علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنية النص الأستاذ : نصر الدين العاقل

ومسجل المحكمة الآخر : الصادق ميلاد الخوilyدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 54 / 53 ق

الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته

" وتنوب عنه / إدارة القضايا "

١٣

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -

بتاريخ 1374.2.28 و.ر. (2006م) في القضية رقم 34/79 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المراجعة ، ورأى

نيابة النقض، والمداولة قانوناً.

سرح من اهمها ورئيس مجلس اصحاب المعاش التضامني رسم واصحه صدرت بعد وفاته بسب
ربط معاشه التقاعدي لهما حيث اتضح بأنه كان يزاول نشاطين تجاريين كعامل لحساب
نفسه ولم يقم بسداد بعض الاشتراكات وقسم التفتيش التابع لصندوق الضمان
الاجتماعي أبلغهما بوجوب دفع الاشتراكات عن النشاطين ولما تأخرها في التسديد ربط
المعاش عن الفترة من 1992.7.1 حتى 1997.6.30 ولم ترتضى المطعون ضدهما
هذا القرار فأقامتا المنازعة الضمانية أمام اللجنة سالفة البيان التي قررت رفضها .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة بصرف متراتكم المعاش التقاعدي عن السنوات 1997-2003.

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الاجراءات

بتاريخ 1374.2.28 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.3.16 و.ر أعلن لجهة الادارة ، وبتاريخ 1374.4.30 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقدير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.5.2 و.ر أودعت اصل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنة لدى موطنهما المختار مكتب المحامي أبو بكر صالح العشبي بذات التاريخ .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضد هما مذكرة دفاع أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الأسباب

تعي جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أنه قضى بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية وإلزام جهة الإدارة بصرف متراكم المعاش التقاعدي عن السنوات 1997 ، 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 مع أن المادة 362 من القانون المدني تنص على أن الحق الدوري المتجدد يتقادم بمرور خمس سنوات ولو أقر به المدين وهذا النص ينطبق على المبالغ المطالب بها حيث تتوافق فيه صفة الدورية إضافة إلى أن المادة 2/164 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 699 لسنة 1981م تنص على أنه "ينبع سباع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المكافأة الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتتجدة" ، ولما كانت المطعون ضدهما تقدمتا بالمستندات الخاصة بربط المعاش المستحق عن موتهما عام 2002 مما يكون معه الحق في متراكم المعاش فيما جاوز الخمس سنوات سابقة لهذا التاريخ قد تقادم دون أن يكون هناك أي إجراء قاطع لهذا التقادم وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون مخالفًا للقانون وحررياً بالنقض .

وحيث أن هذا الوعي سديد ذلك أن المادة 1/362 من القانون المدني نصت على أن "تقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجره المأني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهابيا والأجور والمعاشات" ، ولما كان المعاش الضماني الذي تطابق به المطعون

ضد هما يتصف بالدورية والتجدد لأنه يدفع بشكل منتظم ويستمر صرفة باستمرار سبب استحقاقه وبذلك تسري عليه أحكام التقاضي الخمسي .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما قامتا برفع دعواهما عام 2004 بشأن ربط المعاش الضماني المستحق عن موتهما والحكم المطعون فيه قضى بالزام الجهة الطاعنة بصرف متراكم المعاش التقاعدي عن السنوات 1997 - 1998 - 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 ، وكانت الجهة الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضدهما في المعاش التقاعدي فيما زاد عن الخمس سنوات على التحويل المبين بمذكرة الدفع المرفق صورة منها ملف الطعن والمؤشر عليها من قبل قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذي ينصب على مقطع الزراع في الدعوى بما قد يغير وجه الرأى فيها مما يعيشه بالقصور في التسبيب ويكون العي عليه قائماً على أساس صحيح ويتعين لذلك نقضه .

فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأحد 5 محرم الموافق

1376.1.13 و.ر (2008 مسيحي) يقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الراعر" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العساد

: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حنزة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلى

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 15 / 54 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .

3. أمين اللجنة الشعبية لشعبة بنغازي بصفته .

4. أمين المؤتمر الشعبي الأساسي المؤتمر الكيش بنغازي بصفته .

5. أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش بصفته .

6. مدير مكتب مصلحة الأموال العامة بشعبية بنغازي بصفته .

" ونيوب عنهم / إدارة القضايا "

ضـ

الممثل القانوني لشركة الأطواوس للإنشاءات والاستثمارات العقارية

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
 بتاريخ 1374.8.8 و.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم 35/268 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المراقبة ، ورأي
نيابة النقض ، والمدعاة قانوناً .

الوّقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/268 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الكيش
بفسخ عقد إنشاء واستثمار سوق الخضروات وتعويضه مائتي ألف دينار عما أصاب
الشركة التي يمثلها من أضرار مادية ومعنوية وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الطعن ،
قال شرعاً لها أن اللجنة سالفة البيان تعادلت مع شركة الأطواوس للإنشاءات والاستثمار
العقاري ببنغازي على تنفيذ واستثمار مرفاق سوق الخضروات بمحلة الكيش وسلم الموقع
للشركة المذكورة والتي بدأت في العمل حسب المراحل المتفق عليها ودون أن توجه
الإدارة أي إشعار أصدرت القرار الطعن .

نظرت المحكمة الدعوى في شقها المستعجل وقضت بقبول الطعن شكلاً وبوقف
تنفيذ القرار المطعون فيه .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءـات

بتاريخ 1374.8.8 و.ر (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1374.8.27 و.ر أعلن جهة الإدارة ، وب بتاريخ 1374.10.19 و.ر قررت إدارة
القضايا الطعن فيه بالنقض بالقرار به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة

بأسباب الطعن ، وبتاريخ 1374.10.21 و.ر. أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنـة بذات التاريخ لدى موطنـه المختار — مكتب المحامي محمود سعيد غنيـوة — وبتاريخ 1374.11.7 و.ر. أودعت صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة وحافظة مستندـات أشارـت إلى محتويـها على غالـفـها .

لا يوجد ما يـفـيد تقديم المـطـعـون ضـدـه مـذـكـرـة دـفـاع أو أي مـسـتـنـدـ .

قدمـتـ نيـابةـ النـقـضـ مـذـكـرـةـ اـنـهـتـ فـيـهاـ إـلـىـ الرـأـيـ أـصـلـيـاـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلـاـ وـبـنـقـضـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـفـيـ الدـعـوـيـ الإـادـارـيـ رـقـمـ 35/268ـ قـ استـنـافـ بـنـغـازـيـ بـعـدـ اختـصـاصـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ وـلـائـيـ بـنـظـرـهـ ،ـ وـاحـيـاطـيـاـ قـبـولـ الطـعـنـ شـكـلـاـ مـعـ النـقـضـ وـإـعادـةـ .

الأسباب

حيـثـ أـنـ الطـعـنـ أـسـتوـفـ أـوـضـاعـهـ الـقـانـونـيـةـ فـهـوـ مـقـبـولـ شـكـلـاـ .

وـحـيـثـ أـنـ مـنـ بـيـنـ مـاـ تـنـعـيـ بـهـ الـجـهـةـ الطـاعـنـةـ عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ بـمـقـولـةـ أـنـ الـقـرـارـ الطـعـنـ لـاـ يـعـدـ كـوـنـهـ فـسـخـاـ لـلـعـقـدـ الـمـبرـمـ مـعـ المـطـعـونـ ضـدـهـ لـتـقـاعـسـ الشـرـكـةـ الـتـيـ يـمـثـلـهـاـ عـنـ تـنـفـيـذـهـ حـسـبـماـ هـوـ مـنـقـعـ عـلـيـهـ وـكـانـ هـذـاـ عـقـدـ مـدـنـيـاـ أـبـرـمـتـهـ جـهـةـ الـإـادـارـةـ وـنـزـلتـ فـيـهـ مـتـرـلةـ الـأـفـرـادـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ تـصـدـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـلـدـعـوـيـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـكـمـةـ مـصـدـرـتـهـ مـخـتـصـةـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـخـالـفـاـ لـلـقـانـونـ جـدـيرـاـ بـالـنـقـضـ .

وـحـيـثـ أـنـ هـذـاـ النـعـيـ سـدـيـدـ ذـلـكـ أـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـوـلـائـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـصـدـىـ لـهـاـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ عـنـ نـظـرـهـاـ لـطـلـبـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـتـعـلـقـهـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ ،ـ وـلـاـ كـانـ الـقـرـارـ الإـادـارـيـ وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ هـوـ إـفـصـاحـ الـإـادـارـةـ فـيـ الشـكـلـ الـذـيـ يـتـطـلـبـهـ الـقـانـونـ عـنـ إـرـادـهـاـ الـمـلـزـمـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ سـلـطـةـ عـامـةـ بـعـقـضـيـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ إـحـدـاثـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ مـعـنـ اـبـتـغـاءـ

مصلحة عامة ، وغنى عن البيان أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية لا يجعله داخلاً في اختصاص القضاء الإداري — وإنما يلزم حتى يدخل في هذا الاختصاص أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عدد القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري .

ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه يتعلق بقرار اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش بشعبية بنغازي بفسخ عقد تأثير وتنفيذ واستثمار مجمع خدمي بالمؤتمر الشعبي الأساسي الكيش المرم مع الشركة المطعون ضدها وكان بين من بنود العقد أنه لم يتضمن أية شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ولم تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام العقود الإدارية وبذلك تكون الجهة الإدارية سلكت في استثمار أملاكها الخاصة مسلك الأفراد ويكتفى ما تقوم به من إجراءات في خصوصه لأحكام القانون الخاص وبالتالي فإن القرار الطعن لا يعد من القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظرها ، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ولائياً ، وإذا لم يفعل فإنه يكون مخالفًا للقانون ، ويكون النعي عليه قائماً على أساس صحيح بما يتعين نقشه .

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون والدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/268 ق — استئناف بنغازي — بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها وإلزام رافعها المصاروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 23 ذو القعدة الموافق 1375.12.2 و.ر (2007) بقرار المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد

: علي محمد البوسيفي

وبحضور المحمامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حزرة

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلى

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 109 / 53 ق

المقدم من :

..... 1) 2) 3) 4)

" وتنوب عنهم / إدارة الحماة الشعبية "

ضـ

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته .

3. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 27.6.2006 ور (1374 م) في القضية رقم 145/35 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

اللوقان

أقام الطاعون الدعوى الإدارية رقم 145/35ق أمام دائرة القضاة الإداري
بحكمة استئناف بنغازي طالبين إلزام جهة الإدراة المدعى عليها بصرف علاوة طبيعة
العمل المقررة لأعضاء هيئة الشرطة بواقع 50% للضباط و 65% للرتب الأخرى
وذلك اعتباراً من تاريخ 2005.1.1 ف مع المصاريف قالوا شرعاً لذلك أفهم ضباط
بإدارة الحرس البلدي وإن طبيعة عملهم تتطلب بذل عناية خاصة وقد أصدرت اللجنة
الشعبية العامة للإسكان والمرافق القرار رقم 50/426 زم بشأن العلاوات المهنية والفنية
 ذات الطبيعة الخاصة وحددت لرجال الحرس البلدي بواقع 20% للضباط و 25%
لباقي الرتب وقد صرفت لهم هذه العلاوة ولا زالت ، وبما أنه قد صدر أخيراً قرار اللجنة
الشعبية العامة للأمن العام رقم 477/1372 ور. بشأن تعديل حكم في القرار رقم
1523 لسنة 1425م بشأن منح علاوة طبيعة عمل لأعضاء هيئة الشرطة واستناداً إلى
أحكام القانون رقم 30 لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي الذي نصت المادة العاشرة
منه على أن يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة
المقررة لرتب رجال الشرطة المعادلة لراتبهم ، واستناداً إلى القانون رقم 8 لسنة
1369 ور. بشأن تعديل القانون رقم 9 لسنة 1425م بتقرير حكم في شأن منتسبي
المهارات المدنية النظامية لذلك طالبوا جهة عملهم بصرف علاوة طبيعة العمل المقررة
لرجال الشرطة وفق القرار سالف الذكر وذلك أسوة بزملائهم في هيئة الشرطة .
ونظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالرفض .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـ راءات

بتاريخ 1374.6.27 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1374.8.5 و.ر قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً سند إثابته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسداً الرسم مودعاً الكفالة ولم يوجد مذكرة شارحة .

بتاريخ 1374.8.5 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدهم وأودع أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

بتاريخ 1375.9.6 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني شكلاً ورفضه موضوعاً بالنسبة للباقي وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بمجلسه اليوم .

الأسبـ اب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعي الطاعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أنه قضى بعدم أحقيبة الطاعنين في العلاوة المقررة بالقرار رقم 477 لسنة 1372 و.ر المشار إليه بحججة أن هذا القرار يخص رجال الشرطة وحدهم رغم أن رجال الحرس البلدي يعتبرون من ضمن أعضاء هيئة الشرطة وذلك وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة ، وإن فصر الحكم للتماثل بين رجال الحرس البلدي ورجال الشرطة على الرتب العسكرية والمرتبات والاجازات واعتباره علاوة طبيعية العمل لا تدخل ضمن

المرب هو خطأ في تأويل القانون ذلك أن علاوة طبيعة العمل هي من صميم المرتب بحكم القانون الذي قررها ، فضلاً على أن القرار رقم 149 لسنة 1374 و.ر الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بشأن إنشاء جهاز الحرس البلدي ينص في مادته العاشرة على أن يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة قانوناً لرجال الأمن المناظرين لهم .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك انه يبين من استقراء نص المادة العاشرة من القانون رقم 30 لسنة 1977 بشأن الحرس البلدي الذي يقضي بمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة لرجال الشرطة المعادلة لراتبهم ، وكذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1425 م المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1369 و.ر الذي يقضي بسريان الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 م ولوائحه التنفيذية بشأن الأمن والشرطة على الحرس البلدي فيما يتعلق برتبهم ومرتباتهم وإجازتهم وأيضاً قرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم 477/1372 و.ر بشأن تعديل حكم في القرار رقم 1425/1523 م بشأن منح علاوة طبيعة عمل لأعضاء هيئة الشرطة أن مناط استحقاق علاوة طبيعة العمل أن يكون المستفيد بها قائماً بعمل من أعمال الشرطة فعلاً والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن هذه العلاوة أريد بها أن تكون تعويضاً لمنتسبي هيئة الشرطة عن الأعباء والجهود التي يبذلونها في المحافظة على الأمن بالبلاد ولا يمكن أن ينشأ الحق في هذه العلاوة لمن لا يتحملون هذه الأعباء وإن مجرد انتفاء الطلب بهذه العلاوة للحرس البلدي لا يعطيه الحق فيها بمحجة سريان قانون الأمن والشرطة على الحرس البلدي فيما يتعلق برتبهم ومرتباتهم وإجازتهم ، فضلاً على أن اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق قد أصدرت القرار رقم 50 لسنة 1426 م بشأن العلاوات المهنية والفنية ذات الطبيعة الخاصة وحددت لرجال الحرس البلدي بواقع 20% للضباط و25% لباقي الرتب وتم صرف هذه العلاوة لهم ولا تزال .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مؤسساً قضائياً على ما أورده في قوله أن القرار رقم 1372/477 ور. بشان تعديل حكم بالقرار رقم 1424/1523م بشأن منح علاوة طبيعة عمل لأعضاء هيئة الشرطة ... هذا القرار خاص بأعضاء هيئة الشرطة حسب طبيعة العمل المهنية والفنية وذات الطبيعة الخاصة لأعضاء هيئة الشرطة .. أن القرار المشار إليه قرر زيادة طبيعة علاوة العمل وهي طبيعة عمل خاصة ب رجال الشرطة دون غيرهم .. ولا يماثلهم المدعون في هذه الطبيعة الخاصة والتي نص عليها القرار رقم 1007 لسنة 1424م والتي حددت بموجبها الأعمال الفنية والمهنية ذات الطبيعة الخاصة لأعضاء الشرطة والتي لا تتطابق بطبيعة الحال على أعمال الطاعنين وكل له طبيعة عمل تختلف عن الآخرين ومن ثم أفردت لهم علاوة خاصة بهم سميت علاوة طبيعة عمل وأن كانت تعني الزيادة في المرتب إلا أنها استحقت لطبيعة العمل الخاصة ب رجال الشرطة ومن ثم لا يمكن تعميمها وصرفها للهيئات الأخرى إلا إذا نص عليها بقرار مماثل من الجهة التابعين لها .. ولا يكفي صدور هذا القرار الخاص بالشرطة للحكم على جهة الإدارة بصرف هذه العلاوة للطاعنين ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم يتفق والتطبيق الصحيح للقانون على التحول السالف بيانه لذلك يكون النعي عليه قائماً على غير أساس معين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة على صباح يوم الأحد 22 صفر الموافق 1375.3.11 و.ر (2007م) عقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر" رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : صالح عبدالقادر الصغير فوزي خليفة العابد :

وبحضور المحامي العام

بنية النقض الأستاذ : صلاح الدين الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلي
أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 85 / 52 ق

المقدم من :

" وتنوب عنه / إدارة الشفاعة الشعبية "

ط

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .
" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1373.5.31 و.ر (2005م) في القضية رقم 235/33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة控诉 ، والمدعاة قانوناً .

الوقة

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 235/32ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام جهة الإدارة بأن تصرف له علاوة المبيت والنفقات والمصاريف الشخصية خلال الأعوام 1984، 1986، 1987، 1988، 1989، قال شرعاً لها أنه خلال تلك السنوات عمل خارج مقر عمله بناء على تكليف من جهة عمله وامتنعت هذه الجهة عن صرف علاوة المبيت المقررة قانوناً بحجة عدم توفر السيولة المالية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بسقوط الحق في رفعها بالتقادم وألزمت رافعها بالمصاريف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإيجـارات

بتاريخ 1373.5.31 و.ر (2005م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1373.7.4 و.ر قررت محامية الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة الكفالة وسند إثابة المحاماة الشعبية ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى أشير إليها على غلاف الحافظة ، ومسددة الرسم ، وبتاريخ 1373.7.5 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة لدى إدارة القضايا بذات التاريخ ، ولم تودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1373.8.4 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكورة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 18.2.1375 ور. لنظر الطعن ، وسمعت الداعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن من الأسباب القاطعة للتقادم وجود مانع أدي وإقرار المدين بالدين ، ورغم توافر هذين السببين بالنسبة للطاعن ، فكان مانعه من المطالبة بحقوقه مانع أدي تمثل في علاقته الوظيفية بجهة عمله وإقرار هذه الجهة بأن الطاعن كان يتربّد عليها للمطالبة بمستحقاته حتى رفع الداعوى ، إلا أن المحكمة المطعون في قصائهما خالفت القانون وقضت بسقوط الحق في رفع الداعوى بالتقادم .

وحيث أن هذا العي غير سديد ذلك أن علاقة الإدارة العامة بموظفيها لا يمكن أن تكون سبباً لوقف سريان التقادم فالصلة التي تربطهما لا تقوم على الرهبة والطاعة العمياء فيمكن للموظفين العموميين مقاضاة الإدارة العامة أثناء مدة خدمتهم أمام القضاء الإداري إذا هي أخلت بالتزاماتها التي توجّبها القوانين واللوائح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقبل صلة المطعون ضده بجهة عمله سبباً لوقف تقادم حقه في علاوة المبيت فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث أن سلطة هذه المحكمة في السماح بتقديم مستندات وإبداء أوجه دفاع جديدة غير تلك التي أثيرت أمام المحكمة الإدارية أو في عريضة الطعن ، تكون متى رأت

في ذلك وجهاً للمصلحة العامة بإنزال حكم القانون على المازعة المطروحة عليها على وجهه الصحيح تحقيقاً لمبدأ المشروعية ، ولما كان الكتاب الصادر من مساعد مدير الشئون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة للأمن العام الذي جاء فيه أن الطاعن كان يتزدّد عليه للمطالبة بمستحقاته إلى حين رفع هذه الدعوى قد صدر ، في تاريخ لاحق لصدر الحكم المطعون فيه وجاء في عبارة عامة لم يبين فيها تواريخ المطالبة ، فإن هذه المحكمة لا ترى وجهاً للمصلحة العامة في قبوله وتقرر الإنفاس عنه .
وحيث أنه لكل ما تقدم يكون النعي قائماً على غير أساس حررياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 9 ربيع الأول الموافق

1376.3.16 و.ر (2008 م) بعقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين : محمد عبدالسلام العيان

: علي محمد البوسيفي

وبحضور الخامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : نصر الدين محمد العاقل

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الحنويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 71 / 54 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

. 2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

ضـ

..... 2 1

" وكيلهما الخامي / محمود سعيد أغبیوة "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة لقضاء الإداري -

بتاريخ 1374.12.26 و.ر (2006 م) في القضية رقم 411/33 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي
نيابة النقض ، والمداللة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدّها الدّعوي الإداري رقم 411/33ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبوا إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعهما الوظيفي على الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها اعتباراً من 1991.8.12 وما ترتب على ذلك من أثار ، قلا شرعاً لها أهتماماً عيناً عام 1988 في هيئة الشرطة برتبة فرد أثناء سريان القانون رقم 6 لسنة 1972 وتحصلها عام 1991 على شهادة الدبلوم المتوسط نظام ثلاث سنوات بما يؤهلهما لاستحقاق الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها ، إلا أن جهة الإدارة ما نعمت في إجراء هذه التسوية .

نظرت المحكمة الدّعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتسوية الوضع الوظيفي للمدعين على الدرجة السادسة والرتبة المعادلة لها اعتباراً من 1991.9.1 مع ما يترتب على ذلك من أثار .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

بتاريخ 1374.12.26 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1375.3.4 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتلقي به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وبتاريخ 1375.3.12 و.ر أودعت أصل ورقة الإعلان لكل من

المطعون ضدهما معلنة لشخصه بذات التاريخ ، وأودعت بتاريخ 1375.3.13 ور صورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1375.3.28 ور أودع محامي المطعون ضدهما مذكورة بدفعهما وسند وكالله عنهم وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غالها .

قدمت نيابة النقض مذكورة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة أو التصدي للدعوى ورفضها .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.2.17 ور لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن من بين ما تتعي به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن الحكم الطعين قضى في موضوع الدعوى ولم يتصد لمسألة قبولها شكلاً ولا يؤثر في هذا كونها دعوى إلغاء أو دعوى تسوية .

وحيث أن هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن قبول الدعوى من المسائل الأولية التي يتعين على محكمة الموضوع التصدي لها ابتداء وان كان للخصوم تحديد طلباتهم واختيار الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرون أنه محققاً لمصالحهم إلا أن تكيف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكيف هو الذي يتوقف عليه تحديد ولاية

المحكمة و اختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها ، وهذا كلّه من المسائل الأولية المصلحة بالنظام العام .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدّهما عيناً هيئة الشرطة برتبة فرد عام 1988 وتحصلاً عام 1991 على الدبلوم المتوسط وصدرت عدة قرارات بترقيتهما كان آخرها القرار رقم 265 لسنة 1370 و.د (2002 م) بترقية كلّ منهما إلى الدرجة التاسعة ، ولا يوجد في الأوراق ما يدل على الطعن بالإلغاء في أي منها .

ولما كانت تلك القرارات هي التي حددت المركز القانوني لكل من المطعون ضدّهما فكان من المتعين على المحكمة المطعون في قضائهما تكييف الدعوى الماثلة على أساس أنها دعوى إلغاء لا دعوى تسوية والقضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد النصوص عليه في المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حرّياً بالنقض دون حاجة لمناقشة أوجه النعي الأخرى .

وحيث أن مبنى النقض مخالف القانون وإن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 411/33 ق استئناف بنغازي بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد وإلزام رافعها المصاروفات .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأحد 18 جمادى الأولى الموافق 1375.6.3 و.ر. (2007) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد و علي محمد البوسيفي :

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الدين ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 56 / 53 ق

المقدم من :

" وتنوب عنه / إدارة الحماة الشعبية "

فـ

1. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .
 1. أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بصفته .
- " وتنوب عنه / إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 28.2.2006 و.ر. (34/65 ق) .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى
نيابة控诉 ، والمدالة قانوناً .

الوقة ——— ائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 34/65 ق أمام دائرة القضاء الإداري
بحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعه الوظيفي على الدرجة
الثالثة اعتباراً من 1982.3.23 بدلاً من الدرجة الأولى مع ما ترتب على هذه التسوية
من ترقيات وعلاوات وفروقات مالية ، قال شارحاً لها أنه عين بالجهة التابع لها بالدرجة
الثامنة وبعد صدور القانون رقم 15 لسنة 1981 لم يطبق في شأنه الجدول رقم 2 المرفق
به الذي ينص على استحقاق الدرجة الثالثة من كانت درجته الثامنة الواردة في الجدول
رقم 4 بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بسقوط الحق في رفعها بالتمادم وإلزام رافعها
المصروفات .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج ——— راءات

بتاريخ 1374.2.28 و.ر (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في
الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1374.5.2 و.ر قررت إدارة المحاماة الشعبية الطعن
فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة الكفالة ومذكرة بأسباب
الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وسند الإنابة ، ومسددة الرسم ، وبتاريخ
1374.5.3 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنة لدى إدارة القضايا
بздات التاريخ ، ولم تودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1374.6.10 و.ر. أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفع المطعون ضد هما.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه مع التصديق والقضاء بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الداعي ولانياً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1375.5.20 و.ر. لنظر الطعن ، وسعت الداعي على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن التقادم الجسيمي المنصوص عليه في المادة 362 من القانون المدني ما كان على الحكم تطبيقه لأنه ينطبق على الحقوق الدورية التجدددة كالممتبات أما ما يطالب به الطاعن هو مجرد تسوية لوضعه الوظيفي الذي يسري عليه التقادم الطويل وان الطاعن قطع هذا التقادم في 1998.6.25 بطالبه جهة عمله بتسوية وضعه الوظيفي .

وحيث أن ما أثارته نيابة النقض سديد ذلك أن الاختصاص الولائي من النظام العام تتصدى له المحكمة ولو من تلقاء نفسها .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971

بشأن القضاء الإداري قصرت اختصاص القضاء الإداري بشأن دعوى التسوية على الدعاوى التي يقيّمها الموظفون العاملون فإذا رفعت من غير هؤلاء لا يختص القضاء الإداري بنظرها ولانياً .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ليس موظفاً عاماً ، وإنما هو أحد العاملين بالشركة الوطنية لإدارة المباني العامة ببنغازي التي تطبق أحكام القانون الخاص على مستخدميها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح المنظمة لها ، فإنه كان يتبع على المحكمة المطعون في قضائها الحكم بعدم اختصاصها بنظر دعواه ولانياً .

ولما كان القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولانياً ليس فيه إضرار بالطاعن ، لذلك فإن هذه المحكمة تقضي به عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات وإلزام رافعها المصاروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/65 ق استئناف بنغازي بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولانياً وإلزام رافعها المصاروفات .

باجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 ربيع الآخر الموافق
1376.4.13 و.ر (2008م) بقرى المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي :

وبحضور المحامي العام
نيابة النقض الأستاذ : ناصر المهدى حجزة
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الحوييلي
أصدرت الحكم الآتى
في قضية الطعن الإداري رقم 54 / 60 ق
المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي بصفته .
2. أمين اللجنة الشعبية للتعليم بشعبية بنغازي بصفته .
" وتوب عنهما / إدارة القضايا "

.....
.....

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ 1374.6.27 و.ر (2006م) في القضية رقم 34/633 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافة ، ورأي نيابة القضى ، والمدالولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم 336/34ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبة إلزام جهة الإدارة بدفع مرتباتها اعتباراً من 10.25.12.31 و حتى 1371.10.25 ور. قالت شرعاً لها أنه بتاريخ 1371.8.30 ور. تم تعينها مدرسة بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي رقم 592 لسنة 1371 ور. وبتاريخ 1371.10.25 ور. باشرت عملها في التدريس إلا أن جهة الإدارة لم تصرف لها مرتباتها إلا اعتباراً من 1372.1.1 ور.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها باستحقاق المدعى لمرتباتها عن الفترة من 1371.10.25 ور. وحتى 1371.12.31 ور. وعلى جهة الإدارة أدائها لها .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

بتاريخ 1374.6.27 ور. (2006م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.12.6 ور. أعلن جهة الإدارة وبتاريخ 1375.2.3 ور. قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتلقيح به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 1372.2.5 ور. أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدها معملة يوم 1375.2.4 ور. لدى موطنها المختار - مكتب الحامي عبدالوهاب محمد الفقيه ، وبتاريخ 1375.2.21 ور. أودعت مذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدها مذكرة بدفعها أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.3.30 ور لنظر الطعن ، وسمعت الداعى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو قابل شكلاً .

تعنى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن ما قضى به الحكم الطعن للمطعون ضدها مخالف للمادة 42 من القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ولما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 40/40/50ق فاستحقاقها للمرتب لا يكون إلا بعد صدور قرار تعيينها و مباشرتها العمل وما قضى به الحكم الطعن كان عن الفترة السابقة على التعيين وعن مباشرتها العمل وما قضى به الحكم الطعن كان عن الفترة السابقة على التعيين ومن ثم يكون قد خالف القانون حرفاً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن ((منح للموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل)) ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق للموظف إلا بعد تسلمه لعمله وأن المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بعد صدور هذا القرار ، فلا يستحق مرتبًا عن هذا العمل الذي أداءه لعدم انعقاد رابطة التوظيف سالفة البيان .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت في مدوناته تعين المطعون ضدها مدرسة بموجب قرار اللجنة الشعبية لشعبة بنغازي رقم 95 لسنة 1371 و.ر الصادر بتاريخ 1371.8.30 و.ر وتسليمها لعملها بعد صدور هذا القرار ، أي في يوم 1371.10.25 و.ر واستمرارها في عملها اعتباراً من هذا التاريخ ، فإن قضاة لها بما أورده في منطوقه صحيح قانوناً لقيام رابطة التوظيف سالفه البيان قبل تسليمها لعملها ويكون النعي عليه بالتالي قائماً على غير أساس حررياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 ذي الحجة الموافق 1374.1.1 و.ر (2006 م) بقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة النعاجي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : فوزي خليفة العابد : الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنية النقض الأستاذ : علي محمد البوسيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلي
أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 40 / 50 ق

المقدم من :

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية لشعبة المرج بصفته .

" ونوب عنهم / إدارة القضايا "

.....
.....

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 1376.12.31 و.ر (2002 م) في القضية رقم 30/82 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، ونلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى
نيابة النقض ، والمداولة .

الو~~ق~~ائ

أقامت المطعون ضدّها الدعوى الإدارية رقم 30/82 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبة إلزام جهة الإدارة بصرف مرتباتها عن الفترة من 1995.10.20 إلى 1996.6.28 واعتبار أقدميتها في الدرجة من 1996.9.28 مدرسة بمدرسة الفضيل بوعمر بالمرج إلا أن قرار تعينها لم يصدر إلا بتاريخ 1996.9.28 وامتنعت جهة الإدارة عن صرف مرتباتها السابقة على التعين .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة بدفع مرتبات المطعون ضدّها عن الفترة من 1995.10.20 وحتى تاريخ تعينها في 1996.9.28 مع المصروف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإج~~ر~~اءات

بتاريخ 1370.12.31 و.ر (2002 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1371.3.1 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وبتاريخ 1371.3.8 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1371.3.20 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدّها معلنـة لشخصها في 1371.3.9 و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدّها مذكرة بدفاعها أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكورة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1373.12.8 و.ر (2005 مسيحي) لنظر الطعن ، وسمعت الداعى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بمقولة أن ما تطالب به المطعون ضدها يدخل في مفهوم الأجر والمرتبات التي تتقادم بخمس سنوات باعتبارها من الحقوق الدورية المتتجدة التي يعود استحقاقها اعتباراً من 20.10.1995 و حتى 28.9.1996 ولم تقع المطالبة بهذه المرتبات إلا في 26.2.2001 - وهو تاريخ رفع هذه الدعوى أي بعد انقضاء خمس سنوات ، وأشارت الطاعنة الدفع بسقوط هذا الحق بالتقادم عملاً بالمادة 1/362 من القانون المدني ، وبدلأ من أن تقضي المحكمة بسقوط هذا الحق المذكور بالتقادم الخمسي قضت للمطعون ضدها بطلابها ولم ترد على دفاع الطاعنة سالف البيان والذي أثارته أمامها .

وحيث أن هذا النعي على الحكم بمخالفة القانون في مجلمه سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على أن ((يمنح للموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل)) ومفاد هذا النص أن المرتب لا يستحق إلا من ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف ، وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين من يملكه ، وبعد تسلم الموظف لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد

تسليم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعينه لا يكون الأساس القانوني لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام جهة الإدارة بأن تدفع للمطعون ضدتها مرتبات الوظيفة التي استلمتها عن المدة السابقة على قرار تعينها في هذه الوظيفة فإنه يكون قد خالف القانون لأن المطعون ضدتها بهذه المتابة لا يمكن اعتبارها قانوناً موظفاً معيناً ولو كانت قد استلمت العمل فعلاً في الفترة التي انقضت بين استلام العمل وصدور قرار التعين لا يكون الأساس القانوني لما عساه تستحقه من مقابل لما أداه فعلاً من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظيف قانوناً .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 30/82 ق محاكمة استئناف بنغازي برفضها .

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الثلاثاء 14 جادي الآخر 1376هـ ور.
الموافق 17.6.2008 مسيحي بغير المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سعيد علي يوسف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين : الهاشمي علي الطربان

: الهاشمي علي السندي

: مختار عبدالحميد منصور

: فرج أحمد معروف

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض : د. مصطفى رمضان اللاوندي

ومسجل المحكمة الأخ : محمد أحمد نور الدين

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 53 / 589 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفته .

3. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .

" وتنوب عنهم / إدارة القضايا "

١ -----

يعمله الحامي أحمد محمد السريقي

عن الحكم الصادر من محكمة مصراته الابتدائية - الدائرة الاستئنافية - بتاريخ 1374.4.8 و.ر. (2006 مسيحي) في القضية رقم 56/2006 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدالة قانوناً .

الوقة

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 313/2005 أمام محكمة مصراته الجزئية اختصم فيها الطاعنين بصفتهم ، قال شرعاً لها : أنه اعتقل من قبل أفراد الأمن الداخلي ومكث في السجن قرابة خمس سنوات وأن هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، وأنه إلى طلب الحكم بتعويضه بمبلغ مائتين وخمسين ألف دينار عما لحقه من ضرر مادي وأدبي ، والمحكمة قضت بالزام الطاعنين متضامنين أن يدفعوا للمطعون ضده تعويضاً أدبياً بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف دينار ورفض ما عدا ذلك .

استأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم 56/2006 أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة مصراته الابتدائية ، كما استأنفه المطعون ضده باستئناف مقابل ، والمحكمة قضت بقبولهما شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزم الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي ورفض ما زاد عن ذلك .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجـراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 4.8.2006 ، وأعلن في 10.5.2006 ، وبتاريخ 10.6.2006 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب

المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن بصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2006.6.27 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2006.6.18

وبتاريخ 2006.6.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفعاته مشفوعة بستن드 وكالته .

وبتاريخ 2006.6.28 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا حافظة مستندات أخرى تضمنت صورة من الحكم الجزئي .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث يتعذر الطاعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون واحتطا في تطبيقه والقصور في التسبيب وبيان ذلك :

1. إن الفعل المطالب بالتعويض عنه هو من أعمال السيادة وما أخذ بشأنه من إجراءات ضد المطعون ضده لضمان سلامة أمن الدولة الداخلي باعتبارها سلطة سياسية وليس بوصفها سلطة إدارية ومن ثم يخرج من ولاية القضاء .

2. إنه لم يأخذ بدفعهم من أن محكمة أول درجة غير مختصة بنظر الداعوى لأن التعويض المطالب به ناشئ عن ارتكاب جنائية وليس جنحة وهو ما يختص بالفصل في التعويض عنها المحكمة الابتدائية .

3. إنهم دفعوا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي الذي يخضع لأحكام القانون المدني في هذا الشأن لأنما لم تلغ بقانون تعزيز الحرية ، وأنه لا وجود لل蔓ع الأدبي الذي حال المطعون ضده من رفع دعواه وفقاً للقانون السالف الذكر .

لكل ذلك فإن الحكم يكون معيناً بما يوجب نقصه .

وحيث إن العي في سببه الأول غير سديد ذلك أن تحديد ما يعد من أعمال السيادة هو من عمل المشرع ، وأن ما يتخذ من إجراء لحفظ الأمن في الداخل لا يدخل ضمن أعمال السيادة وبالتالي يخضع لرقابة القضاء ، وإن هذا الخضوع يحول دون تكيفه بأنه من أعمال السيادة أي كانت الجهة التي اتخذته طالما أنه لا يوجد نص قانوني صريح يخرجه من دائرة اختصاص القضاء ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعنين في هذا الشأن تأسساً على أن القبض على الأشخاص لا يتعلق بعمل السيادة وإنما هو إجراء عادي يخضع لرقابة القضاء ويقع تحت طائلة التجريم والعقاب فإنه يكون قد صادف صحة القانون .

وحيث إن العي في سببه الثاني مردود ، ذلك أن المادة 4/43 من قانون المرافعات نصت على أن تخصل المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها ، كما أن المادة 433 من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس كل موظف قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته " .

وكان يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضده تم القبض عليه وأودع السجن لمدة خمس سنوات ، وإن من قام بذلك أعضاء بجهاز الأمن الداخلي بوصفهم موظفين عموميين ، فإن الفعل المذكور هو مما ينطبق عليه حكم المادة 433 من القانون المشار إليه ويعد جنحة وتكون المحكمة الجزئية مختصة بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن

ال فعل المشار إليه ، وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى
فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعي في سببه الثالث في غير محله: ذلك أنه من المقرر إن تقدير قيام
المانع الأدبي الذي يحول معه المطالبة بالحق من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان هذا
التقرير مبنياً على أسباب سائغة ومقبولة .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد رد على هذا الدفع بأنه لم يكن في وسعه
أن يطالب بالتعويض لخوفه من إعادة اعتقاله ، وإن رفع دعواه كان بتشجيع من جمعية
حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية ، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو في
استخلاص سائغ من قيام المانع الأدبي الذي حال دون المطالبة بحقه في التعويض يكتفي
لبرير قيامه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمتته غير قائم على أساس متعين
الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 27 صفر 1376هـ ور

الموافق 5.3.2008 مسيحي بمقبر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الدبيب " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير

: إدريس عابد الزوي

: كمال بشير دهان

: لطفي صالح الشامي

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الاستاذ : بشير سعد الرياني

ومسجل المحكمة الأخ : موسى سليمان الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 539 / 52 ق

المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .

2. أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته .

3. أمين اللجنة الشعبية لشعيبة غربان بصفته .

4. محافظ مصرف ليبيا المركزي بصفته .

5. مدير مكتب شؤون الحج والعمرة بصفته .

" ونوب عنهم / إدارة القضايا "

ص

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الزاوية - الدائرة المدنية غريان - بتاريخ 2005.3.30 م في القضية رقم 5/10 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى
نيابة النقض ، والمدعاة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 2004/206 أمام محكمة غريان الابتدائية على الجهات الطاعنة قائلين في بيانها أنهم أدوا فريضة الحج عام 2003 ودفعوا مقابل ذلك مبلغ 3400 دينار في حين أن السنة التي قبلها كانت الرسوم 2200 دينار وقد أخذ المبلغ المذكور زيادة عن المطلوب بدون سند من القانون الأمر الذي يكون معه المبلغ الزائد دفعاً غير مستحق طبقاً للمادة 184 من القانون المدني ، وانتهوا إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يردوا لكل واحد من المدعين مبلغ 1100 دينار باعتباره دفعاً غير مستحق وإنزامهم بدفع مبلغ 500 دينار لكل واحد من المدعين كتعويض عن الضررين المادي والمعنوي ، وقضت المحكمة بالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يردوه لكل واحد من المدعين مبلغ 1100 دينار باعتباره دفعاً غير مستحق ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنفت الجهات الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

= وهذا هو الحكم المطعون فيه =

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.3.30 ، وتم إعلانه بتاريخ 2005.5.18 ، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن

الجهات الطاعنة — لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.6.16 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2005.7.4 أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2005.7.2 ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما تناهـاـ الجـهـاتـ الطـاعـنـةـ عـلـىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ والـقـصـورـ فـيـ التـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـ أـلـزـمـهـاـ بـرـدـ الـمـلـغـ الـحـكـومـ بـهـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ أـنـ الـزـيـادـةـ عـنـ سـنـةـ 2002ـ هيـ دـفـعـ غـيرـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ حـينـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ دـفـعـواـ ذـلـكـ الـمـلـغـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ لـهـمـ مـكـتبـ شـئـونـ الـحـجـ وـالـعـرـمـ بـالـأـرـاضـيـ الـمـقـدـسـةـ .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائمـاـ عـلـىـ الدـائـنـ الـمـفـتـقـرـ ، كما أنه من المقرر أن لا مجال لتطبيق أحكام دعوى الإثراء بلا سبب إذا وجد مصدر قانوني من عقد أو حكم من أحكام القانون لما اكتسبه المشرـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ .

وحيث إنه بعد أن نص المـشـرـعـ فيـ المـادـةـ 182ـ منـ الـقـانـونـ الـمـدـيـ عـلـىـ القـاعـدـةـ العامةـ فيـ الإـثـرـاءـ بلاـ سـبـبـ ، وـالـتـيـ تـوـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ أـثـرـىـ عـلـىـ حـسـابـ غـيرـهـ بـدـونـ سـبـبـ مـشـرـوعـ أـنـ يـرـدـ مـاـ أـثـرـىـ بـهـ إـلـىـ مـنـ أـفـقـرـ بـسـبـبـ هـذـاـ الإـثـرـاءـ وـفـيـ حـدـودـ هـذـاـ الـأـفـقـارـ ، وـأـورـدـ تـطـيـقـيـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ هـمـاـ دـفـعـ غـيرـ الـمـسـتـحـقـ وـالـفـتـنـالـةـ ، أـمـاـ دـفـعـ غـيرـ

المستحق فهو يعني أن يقوم شخص بوفاء ، يكون قد تلقى غير واجب عليه معتقداً أنه ملزم بدفعه ، ومن ثم فمن تلقى هذا الوفاء ، يكون قد تلقى شيئاً ليس من حقه ويلتزم لذلك برده إلى دافعه منعاً لإثرائه بغير سبب على حساب الغير ، وهذا ما يقرره القانون المدني في المادة 184 التي تنص على أن: ((كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده)) .

وحيث إن الأساس الذي بنيت عليه الدعوى هو دفع غير المستحق طبقاً للمادة 184 من القانون المدني سالف الذكر ، وبالتالي فإن الفيصل في الاستجابة إلى الدعوى أو رفضها هو التتحقق من وجود سبب قانوني يبرر ما تم دفعه مقابل نفقات أداء فريضة الحج .

وحيث إن قرار الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة رقم 1044 لسنة 2002 بتقرير بعض الأحكام في شأن الحج — المودعة صورة منه ملف الطعن — نص في مادته الثانية على أن " تحدد تكلفة الحج لعام 2003 للحجاج بمبلغ 3400 دينار " وبين قيمة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ومقابل النقل وتسذكرة السفر ومخصصات الحجاج . ومفاد ذلك أن هذا القرار قد بين على سبيل الحصر تكلفة الحج لعام 2003 للحجاج بمبلغ 3400 دينار ، والمطعون ضدهم قاموا بدفع تلك المبالغ مقابل الخدمات التي قدمها لهم مكتب شئون الحج وال عمرة بالأراضي المقدسة وهي النقل والإقامة والمخصصات ، وليس وفاء الدين غير مستحق وأنهم نفذوا بنود العقد بالسفر والإقامة والعودة ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الجهات الطاعنة قامت بزيادة تكاليف الحج لعام 2003 دون أساس من القانون وأن التسعيرة المذكورة لم يصدر بشأنها قانون ولا قرار من اللجنة الشعبية العامة المخولة بذلك وإلزامها برد ذلك المبلغ يكون مخالفًا للقانون بما يتبع معه نقضه ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية الموجه إلى الأمين المساعد لشئون الخدمات الذي يفيد بأن مبلغ 3400 دينار الذي أخذ من الحجاج لسنة

2003 يوجد به ارتفاع في سعر التكالفة مقارنة بالصاريف ويطلب فيه إعادة النظر بحيث لا يتجاوز 2500 دينار ، ذلك أن هذا الكتاب بما يتضمنه من توصيات لا يلزم الأمين المساعد لشئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة الذي يختص بالأشراف على سير العمل بالهيئات والأجهزة والمصالح المتعلقة ب مباشرة الأنشطة وفقاً للمادة الرابعة من قرار مؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1430 باعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وحيث إن مبى القاض مخالف القانون وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً ببص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 10 لسنة 5 ق باليغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبالزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الجنائية الأولى

بالجلسة المعقودة علناً صباح يوم الأربعاء 8 ربيع الثاني الموافق

1375.5.1 و.ر (2007 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : فتحي عربي دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذة : عبدالعظيم محمود سعود

: رجب أبوراوي عقيل

: الطاهر الصادق يوسف

: الصادق الطاهر سعيد

وبحضور المحمي العام

بنية النقض الأستاذ : رمضان محمد الزروق

ومسجل المحكمة الآخر : سليم الهادي شقاقي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 1296 / 51 ق

المقدم من : ورثة المرحوم

" بصفتهم مدعين بالحقوق المدنية "

.....
ضر

" بصفتهم مدعين بالحقوق المدنية "

عن الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المسئانية - بتاريخ 2004.5.27 في القضية رقم 99/144 القوارشة 2001/346 كلي .

الوقائع

آهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وأخر مجهولاً لأنهم بتاريخ 1987.2.7 بدائرة مركز شركة القوارشة .

• المتهم الأول :

حرر ورقة عرفية مزورة جزئياً واستعملها وكان قصده من ذلك تحقيق متفعة لنفسه وللغير إضراراً بآخرين ، وذلك بأن حرر توكيلاً عرفيًا زور فيه بعض بيانته واستعمله أمام الجهات العامة على النحو المبين بالأوراق .

• المتهمون من الثاني إلى الخامس :

ساعدوا في تحرير ورقة عرفية مزورة جزئياً واستعملها المتهم الأول ل لتحقيق متفعة لنفسه ، وذلك بأن ساعدوا المتهم الأول في تزوير التوكيل العرفي بأن أكدوا على صحة البيانات المزورة ، على النحو المبين بالأوراق .

وقدمتهم إلى المحكمة الجزئية طالبة منها معاقبتهم بالمواد 100 ، 101 ، 346 من قانون العقوبات ، وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعون بصحيفة أدعاء بالحق المدني ضد المطعون ضدهم طلبو فيها إلزامهم بأن يدفعوا لهم تعويضاً عما ألحقوه بهم من ضرر قدروه بالصحيفة ، والمحكمة الجزئية قضت في الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم ، وفي الدعوى المدنية برفضها .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وكذلك المدعون بالحقوق المدنية ودائرة الجنح والمخالفات المسئانية بمحكمة بنغازي الابتدائية قضت بقبول الاستئنافات شكلاً ورفضها

موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . طعنت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ، والمحكمة العليا قضت في 2006.4.4 مسيحي بعدم قبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً وقبول طعن النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية مع الإعادة .

في 2006.11.13 مسيحي عرض على هذه الدائرة طلب من المدعين بالحقوق المدنية يقولون فيه بأن الحكم الذي صدر بعدم قبول طعنهم كان مؤسساً على عدم تسديدهم كفالات ذلك الطعن في حين أنها كانت قد سددت قبل نظره الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن المذكور ، وفي 2007.3.26 نظر الطلب وتم الإطلاع على كافة الأوراق الخاصة بإجراءات الطعن الشكلية للتأكد من صحة ما ورد فيه ، وحددت جلسة 2007.4.11 مسيحي لإعادة النظر في هذا الطعن ، وبالمجلسة المحددة لنظره حضر طرف الخصومة وأجلت الدعوى جلسة 2007.4.25 لزيادة الإطلاع ، وبهذه الجلسة تلي تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ، وفوضت نيابة النقض الرأي للمحكمة ، ثم حجزت الدعوى للحكم جلسة اليوم 2007.5.1 مسيحي .

باب الأسباب

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة ، والإطلاع على الأوراق ، و تمام المداوله .

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة 2006.4.4 مسيحي بعدم قبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً لعدم تسديد الكفالة التي يتطلب القانون تقديمها في مثل هذه الحالة لقبول الطعن ، غير أنه تبين بعد ذلك من مراجعة الأوراق أكثر من مرة ومن الوقوف على دفتر الإيدصالات التي تعطي أصولها على ما جرت به العادة لذوي

الشأن أن الطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) كانوا قد سددوا فعلاً الكفالات المقررة ، غير أن الأختام الدالة على قام التسديد لم تكن مدرجة بملف الطعن الذي يقوم بإعداده قلم التسجيل بهذه المحكمة على نحو ما يجري العمل به في طريقة تسجيل الطعون وعرضها على دوائرها ، وإنما كانت مشتبة في ملف آخر لا يتوقع عادة أن تكون فيه .

وحيث أنه وإن كان الأصل في نظام التقاضي أنه بمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بنظر الدعوى إزاء النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ، إلا أنه وخروجاً على هذا الأصل فإن للمحكمة إذا تعلق الأمر بشكل الطعن أن تعدل عن حكمها في هذه الخصوصية دون غيرها إذا ما رأت أن العدالة تقضي منها ذلك حتى لا يضار الطاعن بسب لا دخل لإرادته فيه ، أي إنه يشترط — كي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته — أن يكون الحكم فيما قضى به قد بني على عدم استيفاء إجراءات الطعن التي أوجب القانون ضرورة استيفائها ، ثم يثبت بعد ذلك أن تلك الإجراءات جميعها كانت قد استوفيت لكنها لم تعرّض كاملة على المحكمة أثناء نظرها الطعن وذلك لأسباب لا يد للطاعن فيها ، وهذا الاستثناء — الخارج عن الأصل — يجب قصره في نطاق ما ذكر وألا يتسع فيه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعون قد سددوا الكفالات التي يشترط القانون سدادها لقبول طعنهم ، وقد أستوفى الطاعن المذكور باقي ما يتطلبه القانون من شروط ، فإنه يكون من المتعين الرجوع في الحكم السابق صدوره بمجلسه 2006.4.4 وقبول طعن المدعين بالحقوق المدنية شكلاً إذ أن السبب الذي من أجله قضى بعدم قبوله لا يعود إليهم .

وحيث إنه وبغض النظر عما يعني به الطاعون على الحكم المطعون فيه ، فإنه لما كان هذا الطعن متعلقاً بما قضى به الحكم المذكور في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحكم الصادر في هذه الدعوى الأخيرة قد تم نقضه وأعيدت الدعوى إلى

المحكمة التي أصدرته للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى ، فإن ذلك يقتضي حتماً نقض الحكم ذاته فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية أيضاً ودون ما حاجة لمناقشة ما يعني به الطاعون عليه في هذا الخصوص .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به أيضاً في الدعوى المدنية ، وإعادة الدعوى إلى محكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المسئنة لنظرها كذلك مجدداً من هيئة أخرى .

المُسْتَحْدَثُ فِي التَّشْرِيعاتِ

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (47) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،،

بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (6) لسنة 2006 م .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 76 مسيحي .

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 389 لسنة 1369 م بشأن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئات القضائية والأجهزة المساعدة لها .

وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الثامن لسنة 1375 و.ر بتاريخ 2007.8.6 مسيحي .

قر

مادة (1)

ينظم صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية على النحو المبين بهذا

. القرار

— مـ (2) — مـ ادة

تسري أحكام هذا القرار على أعضاء الهيئات القضائية الآتية :

1. مستشاري المحكمة العليا .
2. مستشاري محاكم الاستئناف والقضاة .
3. أعضاء النيابة العامة وأعضاء نيابة النقض .
4. أعضاء إدارة القضايا .
5. أعضاء إدارة الحماة الشعبية .
6. أعضاء إدارة القانون .

— مـ (3) — مـ ادة

يكون رسم الاشتراك الدوري 1.5% من أجمالي المرتب شهرياً ولا يرد الاشتراك المذكور لأي سبب كان ، كما لا يحول وقف المرتب أو الوقف عن العمل دون استحقاق اشتراكات الصندوق طالما كانت عضوية المشترك في الصندوق مستمرة ويتم استقطاع الاشتراك بعد عودته للعمل أو استئناف دفع مرتبه ما لم يتم بسداده قبل ذلك .

— مـ (4) — مـ ادة

تشكل لجنة إدارة الصندوق بمندوب عن كل هيئة قضائية برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف وعضو من نيابة النقض .

— مـ (5) — مـ ادة

تتولى لجنة إدارة الصندوق الاختصاصات التالية :

1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه .
2. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق .

3. دراسة طلبات المشتركين والتحقق من استحقاقهم وتحديد أولويات الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق بما لا يخرج عن أحكام هذا القرار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أموال الصندوق إلا في الأغراض المحددة في هذا القرار ويقع باطلًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

ـ (6)ـ ادة

تعقد لجنة إدارة الصندوق اجتماعات دورية مرة كل شهرين ويجوز أن تعقد اجتماعات أخرى بناء على دعوة من أمينها ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراً لها بأغلبية أصوات الحاضرين .

ـ (7)ـ ادة

يكون للجنة أمانة سر تكون مسؤولة عن مسک الدفاتر والسجلات الخاصة بحسابات الصندوق .

ـ (8)ـ ادة

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة في الجمهورية العظمى ويتم السحب منه بموجب صكوك تصدر بتوقيع كل من أمين لجنة إدارة الصندوق والمراقب المالي بالأمانة .

ـ (9)ـ ادة

يعهد بفحص ومراجعة حسابات الصندوق إلى مكتب المراجعة الداخلية بالأمانة الذي عليه أن يقدم تقريره ربع السنوي للجنة إدارة الصندوق .

مادة (10)

يقدم الصندوق للمشترين مساعدات مالية في الحالات الآتية :

1. إعانة مالية قدرها 2000 د.ل (ألفا دينار في حالة وفاة المشترك أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده .
2. إعانة مالية بما لا يتجاوز 3000 د.ل (ثلاثة آلاف دينار لعلاج المشترك أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده في حالة تعرض أي منهم لمرض عضال .
3. إعانة مالية بما لا يتجاوز 1500 د.ل (في حال تعرض مشترك للحريق .
4. إعانة مالية بما لا يتجاوز 1000 د.ل (في حال تعرض المشترك للسرقة .
5. تفتح الإعانات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) وفقاً للإمكانيات .

مادة (11)

تمنح سلف مالية للمشترين في الصندوق بحد أقصى مرتب سنة واحدة أو ستة آلاف دينار أيهما أقل ولمرة واحدة ، وتسترد على أقساط شهرية متساوية خلال مدة أقصاها (36 شهراً) وذلك في الحالات الآتية :

1. زواج المشترك أو أحد أولاده .
2. صيانة منزل المشترك أو إصلاح سيارته .
3. علاج مرض المشترك أو أحد والديه أو زوجه أو أحد أولاده .

مادة (12)

تمنح إعانة الوفاة من أمين لجنة إدارة الصندوق وتمنح السلف وبقي الإعانات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على توصية من لجنة إدارة الصندوق .

— (13) —
مادة

لا يستحق المشترك المساعدات والسلف المنصوص عليها في هذا القرار إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الاشتراك وذلك باستثناء إعانة الوفاة أو المرض المستعصي ، ولا يجوز منح المشترك سلفه مالية إذا كانت خدماته ستنتهي خلال ستة الأشهر التالية لطلبه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز منح سلفة تزيد مدة سدادها على مدة بلوغ المشترك سن التقاعد .

— (14) —
مادة

يحرم المشترك من الإعانات والسلف إذا أدل بيئانات غير صحيحة بقصد الحصول عليها ، كما يحرم المشترك من الحصول على الإعانات والسلف إذا لم يواف إدارة الصندوق بما يفيد استقطاع الاشتراك من مرتبه وإحالته إلى حساب الصندوق .

— (15) —
مادة

يلتزم عضو الهيئة القضائية المعار أو المنتدب إلى خارج قطاع العدل بسداد الاشتراكات وتسلى الجهة المنتدب أو المعار إليها خصم قيمة الاشتراك وأقساط السلفة التي في ذمته من مرتبه وإحالته إلى حساب الصندوق وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار ، وعلى عضو الهيئة موافاة لجنة إدارة الصندوق بما يفيد خصم المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل شهرين .

— (16) —
مادة

لا تجوز الموافقة على نقل المشترك أو قبول استقالته أو تقاعده الاختياري إلا بعد سداده كافة التزاماته المالية للصندوق .

مـ (17) مـادة

تنتهي عضوية المشرك في الصندوق بانتهاء خدمته لأحد الأسباب المحددة قانوناً
لانتهاء الخدمة .

مـ (18) مـادة

يسقط بوفاة المشترك التزامه بسداد باقي أقساط السلفة المتحصل عليها .

مـ (19) مـادة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 20 / 09 / 1375 هـ
الموافق : 20 / 09 / 2007 ميلادي

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (3) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)
باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية
في الجمهورية العظمى**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ، ،

- بعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجمهير .
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية .
وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 ف .
وعلى القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشان نظام القضاء .
وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الأول لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) (بتاريخ 1376.1.7 و.ر (2008 مسيحي)

قرارات

مادة (1)

تعتمد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

تسري هذه المدونة على جميع أعضاء الهيئات القضائية بالقدر الذي يتفق مع الواجبات المنوطة بكل منهم بموجب التشريعات النافذة .

٣

تعتبر القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة التزاماً أخلاقياً بقواعد السلوك والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء والتشريعات الأخرى النافذة.

ةـلـ(4)ـمـ

على الجهات المختصة تعميم هذه المدونة وإجراء التوعية اللازمة بشأنها .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / أي النار / 1375 ور
الموافق : 13 / 01 / 2007 مسيحي

مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية العظمى

مقدمة :

تعد وظيفة عضو الهيئة القضائية من أهم الوظائف وأسماها ، وأسمى المراتب وأعلاها ، لما لها من دور فعال في إرساء العدالة ، وفض المنازعات بين الناس ، وتوفير الأمان والطمأنينة لهم ، وصون حريتهم ، وحماية أعراضهم ، والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم .

وقد أولتها الشريعة الإسلامية الغراء قدرأً كبيراً من العناية والتنظيم ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه الإسلامي من التصنيف في آداب القضاء ، وصفات القاضي .

ومن أجل ذلك ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان ، وسيادة القانون ، ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب الكثير من الآداب والقيم والأعراف التي يجب أن تحكم سلوك القاضي مثل: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير — الإعلان العالمي لحقوق الإنسان — الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية — مشروع مجموعة قواعد بالجلور للسلوك القضائي ... الخ .
وحيث أنه في الجماهيرية العظمى فقد نصت الوثائق والقوانين الأساسية على استقلال القضاء منذ الإعلان الدستوري ثم إعلان قيام سلطة الشعب الذي جعل القرآن الكريم شريعة المجتمع .

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي ونزاهته ، وكفاءاته ، واستقلاليته تكتسي أهمية بالغة داخل المجتمع الأمر الذي يتوجب معه على القضاة سواء كانوا فرادى أو ضمن هيئة جماعية احترام وتشريف الوظيفة القضائية ، وأن يعملوا على الرقى بها وصيانتها .

لذلك ثمت الموافقة على اعتماد هذه المدونة

— (١) — استقلال القضاء

مبدأ استقلال القضاء شرع من أجل حسن سير العدالة واحترامه واجب مقدس على الجميع ، كما أن استقلال القضاة من الأولويات الازمة لمبدأ المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة لهذا السبب ، فالقاضي هو المثال البارز لصيانة استقلال العدالة وإظهارها .

ولضمان استقلال القضاء يجب على القاضي الحافظة على استقلاله بمراعاة ما يأتي:

1. أن يمارس مهمته بكيفية مستقلة ، في تقديره للواقع وتطبيقه للقانون ، دون تأثير ، خارجي ، أو تحريض ، أو ضغط أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان ولأي سبب كان.
2. أن يكون مستقلًا إزاء المجتمع بصفة عامة ، إزاء الأطراف المتنازعة بصفة خاصة.
3. أن يتبع عن إقامة علاقة غير ملائمة مع الجهات العامة أيا كانت وأن لا يخضع لأي تأثير من طرفيها ، ويكون عليه أيضًا أن يظهر بعثه الشخص المحترم لمبادئه.
4. أن يكون عند قيامه بمهامه القضائية ، مستقلًا إزاء زملائه القضاة ، عند اتخاذه للقرارات.
5. أن يحافظ ويصون مقومات الحياد والتجدد ، وذلك للحفاظ على استقلال جهاز القضاء والنهوض به.
6. أن يرفع من مستوى احترام قواعد السلوك القضائي وبيزها ، وذلك قصد تقوية ثقة الناس في الجهاز القضائي ، فالثقة ركن أساسي للحفاظ على استقلال العدالة.

٤-(٢) سادة**النراة**

النراة مبدأً أساساً وجوهري في العمل القضائي ، لا يهم القرار أو الحكم القضائي فقط ، بل يهم أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى صدور هذا القرار .

ولضمان هذا المبدأ يجب على القاضي مراعاة الآتي :

1. أن يمارس مهامه القضائية دون محاباة ، أو مجاملة لأحد .
2. أن يحرص في سيرته سواء داخل المحكمة أو خارجها على كسب ثقة الناس وهيئة المحامين ، والمتقاضين في نراحته ، ونراة الجهاز القضائي .
3. أن يتبع في سلوكه عن الحالات التي قد تؤدي إلى طلب رده من الخصوم فلا يضع نفسه في مواضع الشهادات التي تقلل الثقة فيه .
4. أن يتبع كل البعد — سواء أثناء إجراءات الدعوى أو ما يتعلق بها — عن كل تعليق قد يؤدي إلى المساس بنتيجة الدعوى أو إلى الشبهة في صفة الإنصاف ويتجنب أيضاً أي تعليق علىي أو غيره يمس صفة الإنصاف قضية ما أو لأية مسألة من المسائل المعروضة عليه أو على أحد زملائه .
5. أن يتحلى عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده ومنها :
 - أ . إذا كان له ميل الشخصي أو أحس بتحيز فيما يختص طرفاً من أطراف الدعوى ، أو كان على معرفة شخصية بحقائق دالة على شيء متنازع عليه يدخل في اختصاصه .
 - ب . إذا كان محامياً سابقاً أو شاهد أساسياً في التزاع المعروض عليه .
 - ج . إذا كان له ، أو لفرد من عائلته ، مصلحة مالية في نتيجة الدعوى .

— (٣) — مـادة

الاستقامة

إن استقامة أعضاء الهيئات القضائية وحسن تصرفاتهم ومراقبة سلوكهم ضرورة قصوى لتحقيق العدالة وثقة الناس في القضاء ولتطبيق ذلك يجب على كل عضو هيئة قضائية :

1. أن يحرص على تجنب اللوم والتجريح في سلوكه وكل ما من شأنه أن يمس استقامته وهيبته كقاض .
2. أن يرسخ في تصرفه وسلوكه وأحكامه ثقة الناس في استقامة ونزاهة الجهاز القضائي ، ولا ينصب ذلك على الحكم بالعدل فقط ، بل على الناس عامة أن تعتبر العدالة قد تحققت فعلاً .

— (٤) — مـادة

ال LIABILITY

أن يحترم عضو الهيئة القضائية عند ممارسته لمهامه وأنشطته قواعد اللياقة واللباقه والذوق الرفيع بمراعاة ما يلي :

1. أن يحرص على اللياقة والكياسة في جميع تصرفاته ويتجنب ما هو غير لائق ظاهرياً وواقعاً .
2. أن يتجنب في علاقته الشخصية بالمحامين والمراجعين والموظفين كل ما من شأنه أن يشكك في حياده .
3. أن يتمتع كسائر المواطنين بحرية التعبير والاعتقاد والاجتماع لكنه يسلك مسلك المحافظ على كرامة واستقلال وحياد الجهاز القضائي في ممارسته لهذه الحقوق .

4. يلتزم باحترام زملائه حسب ترتيب درجاتهم وأن يعاملهم باللودة والتقدير .
واحترام خبرتهم ودرجاتهم .

ويجوز له في إطار الأداء الجيد لمهامه دون الإخلال ببدأ الحياد والزاهدة
وبالاستقلال أن يقوم بما يلي :

أ . المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالقانون ، أو التنظيم القضائي
وإدارة العدل ، أو أية مواضع مرتبطة بها .

ب . الظهور في جلسات علنية أمام هيئة رسمية مكلفة بأمور مرتبطة
بالقانون ، والتنظيم القضائي ، وإدارة العدل ، والمواضيع المرتبطة بها .

ج . العمل كعضو في هيئة رسمية أو لجنة أو هيئة استشارية رسمية بعد
موافقة جهات الاختصاص .

د . الاشتراك في أية أنشطة أخرى إذا لم يتربّ على ذلك مساس
بكراهة القضاء ، أو تأثير على أداء وظيفته القضائية .

ه . يجوز له الانساب لجمعيات أو نواد قضائية أو ما في حكم ذلك .

5. أن لا يشارك القاضي في اتخاذ قرار في القضية التي يكون فيها أحد أفراد
عائلته مثلاً لأحد الأطراف أو له أية علاقة بالدعوى .

6. لا يجوز للقاضي أن يسمح باستعمال مكتبه من طرف أحد المحامين لاستقبال
زبائنه أو أحد زملائه من المحامين أو غيرهم .

7. أن يحرص القاضي على لا تستعمل عائلته علاقاته الشخصية ، قصد التأثير
على موقفه ولا على قراره بصفته قاضياً في الدعوى .

8. لا يجوز أن يستعمل عضو الهيئة القضائية ولا يسمح باستعمال حظرته أو
هيئة وظيفته لتحقيق أغراضه الشخصية ، أو أغراض أحد أفراد عائلته أو

أغراض أي شخص كان ، كما لا يعطي الفرصة على أي نحو مما يسمح للآخرين بحمل أي انطباع أو اعتقاد على أن لهم مكانة خاصة لديه مما يؤثر عليه .

9. أن لا يكشف عضو الهيئة القضائية عن المعلومات السرية التي عرفها بمناسبة وظيفته أو يدللي بها إلى وسائل الإعلام ، أو يستخدمها في أغراض أخرى ، عدا الحالات المسموح بها قانوناً .

10. أن لا يقبل القاضي أو أي عضو هيئة قضائية لأي فرد من أفراد أسرته ، هدية أو هبة أو منحة أو قرضًا أو معروفاً من أجل عمل يقوم به أو سيقوم به ، في إطار أداء مهامه القضائية .

11. أن لا يسمح القاضي أو أي عضو هيئة قضائية لموظفي المحكمة ولا للأشخاص التابعين له أن يطلبوا أو يقبلوا أية هدية أو هبة أو قرض أو معروف أو إعفاء في إطار ممارستهم لمهامهم .

— (6) سادة

الـ اواة

المساواة أمام المحاكم أمر أساسي ومن أهم ركائز العدالة في ممارسة العمل القضائي ولضمان تطبيقها يجب على القاضي أن يراعى الآتي :

1. أن يكون مدركاً ومتفهماً للتنوع داخل المجتمع والاختلافات الناشئة من مختلف الأسباب سواء بالنسبة للمواطنين أو الأجانب باعتبار أن لهم حقوقاً وضمانات كفلتها لهم القانون من حقهم أن يحصلوا عليها بكرامة وإنسانية وشرف .

2. أن يحرص القاضي على المساواة بين الناس في مجلسه .

3. أن يتتجنب القاضي في كلامه أو سلوكه الظهور بمظهر الانحياز أو الخبأة نحو أي شخص ، أو جماعة على أساس غير ملائم ، وذلك أثناء قيامه بوظيفته ، ولا يدخل في حوار أو نقاش قد يوقعه في مترافق ينبع عن عقيدته أو على الأقل يفسر على أنه تحيز .

4. أن يظهر القاضي ، أثناء ممارسته لوظيفته ، احتراماً ، نحو جميع الأشخاص ، كأطراف الزاع أو الشهود ، أو المحامين ، أو العاملين بالمحكمة ، أو زملائه القضاة ، دون تمييز ومعاملتهم جميعاً بأدب وذوق فitterk لديه — انطعاً حسناً على الجهاز وعليه شخصياً .

الكافحة والاتهام

ارتفاع كفاءة القاضي ، وعنايته واهتمامه وحبه لهنته تعد من الأسس الضرورية لممارسة العمل القضائي بطريقة صحيحة وبكيفية مثلى وعلى القاضي أن يراعي الآتي :

1. أن يكرس كلياً وقته ونشاطه المهني لممارسة العمل القضائي ، ولا يشمل فقط القيام بمهامه ومسؤولياته ، بل أيضاً المهام الأخرى ذات العلاقة بالأعمال القضائية .

2. أن يتخذ الإجراءات العملية للحفاظ على معلوماته والرفع منها ، والعمل على كل ما من شأنه أن يسمو بأهليته وكفاءته الشخصية ، الضرورية للمارسة الحسنة لوظفته القضائية .

3. أن يعمل على الإطلاع على تطورات القانون الدولي التي تكتسي أهمية ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية ، والمفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان .

4. أن يقوم بمهامه القضائية ومن بينها قرارات التحقيق والتأجيل والاحتجاز للحكم والنطق به والتبسيب وتقدير التعويض وتقدير العقوبة وتقدير الأدلة ... الخ ، بفعالية شاملة ، وأمانة كاملة ودقة بالغة واهتمام شديد ، وحرص دقيق ، وداخل آجال معقولة ، مما يكفل سرعة الإنجاز في العمل القضائي دون الإخلال بجودة العمل القضائي .

5. أن يحافظ القاضي على النظام وقواعد اللياقة والوقار أثناء إجراءات الدعوى ، وأن يكون صبوراً ومهذباً نحو الخصوم ، والشهداء والمحامين وغيرهم من يتعامل معهم بصفته الرسمية .

ـ (8)ـ مـادـة ـ قـوـاعـدـ دـاعـمـةـ ـ إـرـشـادـاتـ تـفـسـيرـيـةـ لـلـمـبـادـىـ السـابـقـةـ

على عضو الهيئة القضائية :

1. الحضور مبكراً إلى عمله فلا يرهق الخصوم بانتظاره مدة طويلة.
2. أن لا يؤجل بدون مبرر قوي نظر الدعوى أو التصرف فيها أو التحقيق أو الدفاع خصوصاً عندما يكون أحد أطراها موقوفاً أو محبوساً.
3. أن لا يؤجل نظر الدعوى أو التحقيق أو التصرف لأجال بعيدة وأن لا يتكرر التأجيل فتبقى الدعوى في حوزته آجالاً طويلاً ، خصوصاً عندما يكون أحد أطراها محبوساً.
4. أن يظهر بالملتحق ويكتفى عن ارتداء ملابس غير مألوفة أو غير محتشمة.
5. أن يكتفى عن حضور اجتماعات الصلح الشعبي أو الاجتماعات القبلية أو التوقيع في محاضرها أو أن يعتبر عضواً فاعلاً فيها.

6. الامتناع عن المزاح أو الضحك بصوت عال أو التمايز بالألقاب أو العبارات غير اللائقة.
7. أن يمتنع عن قبول الدعوات للمآدب من أشخاص لا تربطه بهم صلة قربي أو زمانة عمل أو صداقة قوية.
8. أن يمتنع عن التردد على مكاتب المسؤولين والإكثار من الطلبات والبحث عن المزايا والحقوق.
9. أن يمتنع عن زيارة المحامين في مكاتبهم.
10. أن يحرص على عدم التسلیم على المواطنين أو الخصوم أو المحامين والوقف والتحدث معهم في مرات المحاكم.
11. أن لا يستقبل الوجاهات المتعلقة بقضايا في حوزته أو في حوزة أحد من زملائه سواء في بيته أو في مكتبه وقبول الحوار فيها ولو من قبيل التوضيح أو الشرح لظروفها فمجال هذا أثناء الجلسة وفي حضور الخصوم.
12. عدم استقبال بعض المحامين أو أصحاب النفوذ الذين يدخلون مكتبه للادعاء على حصولهم على وعد بشيء قد يحصل من قبل الصدفة ، فيستغلونه للاحتياز والاستفادة المادية.
13. أن لا يستغل صفتة القضائية والمجاهرة بها في كل مكان لاستخدام النفوذ أو التصدر في تعامله للآخرين بسببيها ، ورجل القضاء الجيد يبعد نفسه عن مواطن الشبهات فلا يستدعي الأمر إبراز صفتة القضائية إلاً في أضيق الحدود.
14. أن لا يتطاول أو يقلل احترام من هم أكبر منه درجة فانعائلة القضائية مبنية على الاحترام وحسن الأدب واللباقة والذوق والاستفادة من خبرة الأقدم في الدرجة.

15. أن لا يغيب الحقيقة أو الصدق أو الرأي إذا طلب منه في اجتماعاته العادلة

مجاملة للبعض وإرضاء لهم ، فيجب عليه أن يكون شجاعاً في قول الحق

على أن يتتجنب الجدال إذا كان عقيماً ومقصوداً لذاته ، أو إذا كان الهدف

منه الظهور وإبراز المواهب بدون مناسبة.

16. أن لا يكون ضيق الصدر ، كثیر المقاطعة للخصوم ، أو الاستهزاء بآرائهم

وسوء دفاعهم ، ويجب أن يكون ذا صدر رحب وسعة بال بحيث يحترم حق

الدفاع ، وأن يقدر أن أغلب الناس لا يمتازون موهبة القول البليغ ، وأن

المقاطعة تربك الدفاع وتضيع ثرة الكلام.

17. أن لا يمارس أعمالاً تجارية أو مالية تحت أي غطاء كأن تكون بأسماء أبنائه

أو أقاربه أو زوجه.

18. أن يراقب سلوك أفراد أسرته ومدى استغلالهم لصفته في الحصول على

منافع ومتاعاً تحت أي غطاء.

19. أن يتبع عن نظر الدعوى إذا كانت توجد له بها مصلحة أو لأحد أقاربه

أو أصدقائه بما يشعر معه بأنه لن يكون محايدها ، أو يشك الخصوم في

نزاهته.

صدر في : 13 / اي النار / 1375 هـ

الموافق : 2007 / 01 / 13 مسيحي

**قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (4) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)
بشأن لائحة التفتيش القضائي**

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 ف ب شأن إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 ف ب شأن إنشاء المحاماة الشعبية .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1992 ف ب شأن إنشاء إدارة القانون .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر ب شأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر ب شأن تنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1001 لسنة 1371 و.ر ب شأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 3 لسنة 1376 و.ر باعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في الجمهورية العظمى .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الأول لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بتاريخ 1376.1.7 و.ر (2008 مسيحي)

رر

الفصل الأول

تنظيم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحديد مهامها

مـ (1) اـ دـ اـ دـ

تنظم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتحدد اختصاصاتها وقواعد وإجراءات عملها على النحو المبين بهذا القرار .

مـ (2) اـ دـ اـ دـ

يكون مقر الإدارة بعاصمة طرابلس ، ويكون لها فرع بدائرة كل محكمة استئناف ، ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الإدارة إنشاء مكاتب لها في دوائر بعض المحاكم الابتدائية .

وتكون الإدارة من رئيس ووكلاً وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها .

وييندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها ، وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف .

مـ (3) اـ دـ اـ دـ

يتولى رئيس الإدارة توزيع العمل بين المفتشين ، وينوب عنه عند غيابه أو قيام مانع لديه الأقدم من الوكلا ثم من المفتشين . وفي حالة غياب أحد رؤساء الفروع أو المكاتب أو حصول مانع لديه يكلف رئيس الإدارة من محل محله .

ـ (4)ـ ادة

تحتخص الإدارة بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ، والتعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم ، وتحقيق معدلات الأداء المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، وإقامة الدعوى التأديبية ومبادرتها أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً أو مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاهم .

كما تحتخص بما يلي :

- جمع المعلومات والبيانات الازمة عن المرشحين للوظائف القضائية ، وإعداد الحركة القضائية بما يشمل اقتراح التعيينات والتنقلات والترقيات.
- التفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي هيئات القضائية.
- مراجعة قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم ، وإبداء الرأي فيها ، وإحاطة رئيس المجلس بالتعديلات التي تراها — خلال المدة المحددة له — بالطلب من الجمعية العمومية بالمحكمة المختصة إعادة النظر فيما لم يوافق عليه طبقاً لنص المادة (34) من القانون رقم 6 لسنة 1374 ور بشأن نظام القضاء.
- اقتراح المرشحين من أعضاء هيئات القضائية للدورات التدريبية والبعثات الدراسية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات المتعلقة بشئون القضاء والقانون على المستويين الداخلي والخارجي بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- إبداء الرأي بشأن نقل وندب وإعارة أعضاء الهيئات القضائية ومنهم الأجزاء الخاصة بدون مرتب أو التفرغ للدراسة العليا في الداخل والخارج.
- تلقي الإحصائيات الشهرية والسنوية الواردة من الهيئات القضائية وتجميعها ومراجعتها وتبويتها وتصنيفها للتحقق من صحتها.

٥-(إ)ادة

يتولى رئيس الإدارة إصدار المنشورات والتعليمات الازمة لتنظيم العمل القضائي وحسن أدائه ، كما له إعداد دليل موحد للتفتيش القضائي وآخر للتتفتيش الإداري والكتابي على الهيئات القضائية وأعضائها وموظفيها وفقاً للقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

٦-(إ)ادة

يقدم رئيس الإدارة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تقريراً سنوياً موضحاً فيه ما قامت به الإدارة من عمل وما تراه من اقتراحات لحسن سير العمل في الهيئات القضائية .

الفصل الثاني قواعد وإجراءات التفتيش الفني

٧-(إ)ادة

يجب إجراء التفتيش الفني على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المرشحين للترقية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها وذلك للتحقق من كفايتهم في أداء أعمالهم .

ويحدد رئيس الإدارة المدة التي يشملها التفتيش وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو فرعها المختص . ويجب أن يكون المفتش أعلى درجة من بحري التفتيش على عمله .

ويتم التفتيش بمقر الإدارة أو فرعها المختص أو بانتقال المفتش إلى محل عمل المفتش عليه أو بالمكان الذي يحدده رئيسها .

وللإدارة أو فرعها المختص — بناء على طلب المفتش — طلب البيانات والمعلومات وملفات القضايا مباشرة من الهيئة القضائية التي يعمل بها المفتش عليه ، وعلى رئيس الهيئة القضائية المختص أو فرعها موافقة الإدارة أو الفرع بملفات القضايا المطلوبة لإجراء التفتيش وتسليمها للمفتش تحت توقيعه — ما لم تكن متداولة بالجلسات أو منظورة أمام الهيئة القضائية فيتم فحصها لدى الجهة المعنية — وفي جميع الأحوال يجب على المفتش التأشير على تلك الملفات بما يفيد إطلاعه عليها و تاريخه ، وإعادة ما تم إحالته إليه منها إلى الإدارة أو الفرع في بحري أسبوعين من تاريخ إيداع تقرير التفتيش .

ـ (8)ـ مـادـة

يتولى المفتش فحص ومراجعة ما قام به المفتش عليه من عمل خلال الفترة التي يجري التفتيش عنها . وعليه التأشير على التصرفات القانونية والمستندات المتعلقة بها محل الملاحظات بما يفيد إطلاعه عليها مع التوقيع واثبات تاريخ الإطلاع .

ويتضمن تقرير التفتيش ما أخذه المفتش عليه من قضايا و موضوعات وفقاً لمعدلات الأداء المقررة وكذلك الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية التي ظهرت للمفتش خلال التفتيش كما يتضمن رأي المفتش في سلامته عمل المفتش عليه ومدى متابعته للنشاط القضائي والقانوني والفقهي ومدى التزامه بحضور الدورات التدريبية التي يرشح لحضورها .

— (٩) — مـادة

■ يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل القضاة بياناً وافياً عن :

1. عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال هذه الفترة وما راجعه منها المفتش وموضع الملاحظات فيها.
2. الملاحظات التي يراها المفتش في شاء تأجيل القضايا من حيث سبب التأجيل ومدى ملائمتها.
3. مواعيد فتح الجلسات ورفعها والتعرف على مدى حسن إدارة القاضي للجلسه وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه المفتش من ملاحظات في هذا الشأن.
4. بيان ما إذا كان رؤساء الدوائر يجرون توزيع القضايا بالتساوي بين أعضائها من حيث عددها وأهميتها.
5. مدى التزام القاضي بصياغة أسباب أحكامه بأسلوب قانوني سانغ وإيداعها في مواعيدها.
6. مدى إشراف القاضي على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرین وتحديد مدى التزام هؤلاء بمواعيد العمل والتأكد من سرعة تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة بإبلاغها إلى جهات الاختصاص المختلفة في المواعيد المحددة وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
7. متابعة ومراجعة السجلات التي يمسكها أقلام الكتاب والمحضرین وما اتخذ فيها من إجراءات خلال المواعيد المحددة . وذلك في حدود اختصاصه وصلاحياته.
8. مدى التزامه بأداء أعماله الأصلية أو ما يندرج إليه من أعمال في دائرة المحكمة أو خارجها.

9. مدى سلامته تطبيقه للسلطة التقديرية التي أعطاها له القانون وكفاية الغطاء القانوني أو الموضوعي لتطبيقها.

10. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.

11. مدى حرصه على الاحتفاظ بالفكرة القضائية ، وتدوين إحصائياته والأعمال المستندة إليه بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

كما يتضمن التقرير فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة بياناً وافياً عن :

1. عدد القضايا التي عرضت على عضو النيابة في فترة التفتيش وأنواعها وما تصرف فيه منها خلالها سواء بإقامة الدعوى أو بحفظ أوراقها أو بالتقدير بالاً وجه لإقامتها ومدى نشاطه في تصرفه فيها وأسباب عدم التصرف فيما بقي منها.

2. ما أجراه من تحقيقات وأنواعها ومدى حرصه على سرعة الانتقال إلى مكان الواقع الجنائي ومدى متابعته للتحقيقات وإنجازها ومتى وبلغ عنائه بإجراءاتها ومدى جدية وسرعة استيفائها.

3. مدى سلامته تقديره للأدلة والتزامه بالنص القانوني في قيد الواقعه ووصفها .

4. مدى استعداده للمرافعة ومقدراته على الرد على ما قد يثار في الجلسات من دفاع أو دفع قانونية.

5. مدى متابعته لتنفيذ الأحكام وبحث أوجه الطعن.

6. مدى إشرافه على الأعمال الإدارية والكتابية وضبط الحالات التي ترتكب في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

7. مدى التزامه بمواعيد العمل.

8. التأكد من التزامه بعمل المناوبة وسلامة التنفيذ.
 9. مدى سلامه تقديره لإصدار أوامر الحبس والإفراج وما شابه ذلك بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له قانوناً.
 10. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
 11. مدى حرصه على الاحتفاظ بعفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

١٠

يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القضايا
وادارة المحاماة الشعيبة بياناً وافياً عن:

١. عدد القضايا والمنازعات التي باشرها في فترة التفتيش وأنواعها وما أجراء
بسان كل منها.
 ٢. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث حضوره الجلسات وتقديم تقرير عما تم
في كل منها لرئيس القسم المختص ومدى متابعته للأحكام وبث أوجه
الطعن فيها ، وذلك من خلال إطلاع المقتضى على ملفات الدعاوى.
 ٣. متابعة العضو للقضايا والإطلاع عليها وتجميع عناصرها وكتابة المذكرات
فيها ومدى حرصه على إرافق المستندات الالزمة بملف الدعوى.
 ٤. حرصه على تبادل المذكرات وإيداعها في مواعيدها المحددة وعدم طلبه
تأجيل الدعوى دون مقتضى.
 ٥. مدى سلامة تقدير العضو للواقع المعروضة عليه وتكيفها التكيف
القانوني السليم ، ومتابعته للتطورات التشريعية والسوابق القضائية.

6. مدى التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
7. مدى استعداده للمرافعة ومقدرتة للرد عما يثار من دفاع ودفع قانونية.
8. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
9. مدى حرصه على الاحتفاظ بمحكمة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

*** يتضمن التقرير فيما يتعلق بأعضاء إدارة القانون بياناً وافية عن:**

1. عدد المواقع أو طلبات الرأي الحالة على المفتش عليه وما أجراه بشأن كل منها.
2. مدى اهتمام العضو بعمله من حيث إنجازه للمعرض عليه ومشاركته في اللجان المسندة إليه عضويتها.
3. مدى سلامته تقدير العضو للواقع المعروضة عليه وتكليفها التكيف القانوني السليم ومتابعته للاستيفاءات التي يتطلبها بحث ودراسة الموضوع.
4. مدى متابعة العضو للتطورات التشريعية والفقهية في مجال عمله.
5. مدة التزامه بمواعيد العمل الرسمية.
6. أية بيانات أخرى يرى المفتش ملائمة ضمنها للتقرير.
7. مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.
8. مدى حرصه على الاحتفاظ بمحكمة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه وإحصائياته بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب.

مـاـدـة (١١)

للمفتش في جميع الأحوال أن يضمن تقريره أية ملاحظات أخرى إلى جانب البيانات المذكورة في المادتين السابقتين وله إظهار أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه ينطوي على خطأ مهني جسيم وإخطار إدارة التفتيش بذلك قبل الانتهاء من إعداد التقرير ، كما يجب عليه ذكر ما لحق أعمال المفتش عليه من أخطاء أو قصور وبيان أوجه الصواب وأن ينوه في تقريره بأفضل ما كتبه المفتش عليه من أحكام أو قرارات أو أوامر أو مذكرات وما توصل إليه من آراء قانونية وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفاية المفتش عليه .

وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش أي عمل خارج فترة التفتيش يرى أنه جدير بالتنبيه ، وتكون هذه الأعمال خاصة للتقييم تويهاً أو مأخذًا على أن لا تكون تلك الأعمال قد سبق تقديمها ونظرها بمناسبة تفتيش سابق .

تتولى إدارة التفتيش إعداد التقارير عن أعضاء الهيئات القضائية الذين يرشحون للترقية وفقاً لضوابط الترقيات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ومعدلات الأداء وللضوابط المقررة ، يجب أن تكون التقارير مسوقة لكافة الشروط والإجراءات التي نصت عليها هذه اللائحة ومشتملة على الملاحظات القضائية والقانونية والإدارية والماخذ السلوكية ، كما يجب أن تتضمن هذه التقارير ما تلاحظه الإدارة من تأجيل غير مبرر للنظر في القضايا أو التحقيق أو الدفع فيها ن ويعتبر من قبيل التأجيل غير المبرر التأجيل للإطلاع أو التأجيل لمدة تزيد على أسبوعين لحضور الدفاع أو الاستعداد أو التأجيل المتكرر لتمديد أجل النطق بالحكم وكذلك إعادة القضايا للمرافعة بعد حجزها دون مبرر مقبول وما شابه ذلك من التأجيلات .

١٣) مادة

إذا كان المفتش عليه يرأس إحدى المحاكم أو النيابات أو أحد فروع أو مكاتب أو أقسام إدارات القضايا أو المحاماة الشعبية أو القانون وجب تقييم عمله الفني مع الأخذ في الاعتبار عند إعداد تقرير التفتيش ما قام به من أعمال إدارية بحكم وظيفته .

١٤) مادة

يجري التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين لرئاسة جان إدارية ذات اختصاص قضائي بفحص ومراجعة ما قاموا به من أعمال خلال فترة التفتيش وفقاً للكيفية المحددة بهذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار اشتراك غيرهم معهم في إصدار القرار .

١٥) مادة

يكون التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين على سبيل التفرغ أو المارين للقيام بأعمال قانونية أو قضائية خارج هيئات القضائية بفحص عمل المفتش عليه بمقر إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال أو بانتقال المفتش إلى مقر عمل المفتش عليه لإجراء التفتيش .

وفي جميع الأحوال يوافي المفتش بصورة من الأعمال القانونية التي قام بها المفتش عليه .

وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش مباشرة ما يراه مجدياً من أعماله للتعریف بمدى كفايته وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقييم تسویهاً أو مأخذًا .

ويقتصر التفتيش على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين أو المارين بفحص أعمالهم القانونية أو القضائية دون غيرها .

مادة (16)

يكون تقييم درجة كفاية أعضاء الهيئات القضائية المترغبين للدراسة في الداخل وفي الخارج عند انتهاء الفترة المحددة للدراسة وفقاً للتشريعات النافذة في التخصص وعلى العضو المفتش عليه أن يقدم إلى إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال كل سنة شهادة من الجهة المختصة تفيد انتظامه في دراسته المترغب لها وعليه عند الانتهاء من مدة الدراسة تقديم شهادة التخرج بنتائجها ويعرض الأمر على لجنة تقدير درجة الكفاية لتحديد درجة الكفاية على ضوء ما قدمه من تقارير وشهادات.

وإذا ثبتت للجنة أن العضو المفتش عليه قد أنهى دراسته بعد الفترة المحددة لها ولم يقدم ما يفيد حصوله على تجديد المدة من الجهات المختصة فلا تمحسب هذه المدة من مدة الخدمة في حساب الترقية ما لم يكن ذلك التأخير لأسر خارج عن إرادته.

مادة (17)

يشكل رئيس الإدارة لجنة أو أكثر لتقييم درجة كفاية المفتش عليهم من عدد من المفتشين وت تكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء — ليس من بينهم المفتش الذي وضع التقرير وتعرض عليها تقارير التفتيش لفحصها وتقدر درجة كفاية المفتش عليه من مجموع ما أعد عنه من تقارير خلال السنة القضائية وتصدر قرارها بالأغلبية على أن تكون قراراً لها مسبيلاً إذا كانت بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ويوقع عليه جميع أعضائها ويودع ملف المفتش عليه.

ولا تعطى درجة كفاءة إلا للعاملين فعلاً باهئيات القضائية بشرط أن يخلو تقرير التفتيش من أية ملاحظات وأن يتضمن تنويعاً بعملهم.

ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس الإدارة ، وفي حالة عدم اعتماده للتقرير عليه أن يعده إلى اللجنة مشفوعاً باللاحظات التي يراها ويطلب إليها إعادة النظر فيه خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ العرض ، أو أن يحيله إلى لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض .

١٨- مادة

إذا كان تقرير التفتيش غير مستوف للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو غير كاف لتقدير درجة كفاية المفتش عليه ، أو كان عمله غير كاف لتقدير درجة كفايته ، فعلى اللجنة أن تأمر بإعادة التفتيش أن كان ذلك ممكناً ، و إلا قررت تعذر تقدير درجة كفايةه وعرض الأمر على رئيس الإدارة بقرار مسبب لاستبعاده من كشوفات الترقية ، وإخطار المفتش عليه بذلك القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ .

١٩- مادة

يخطر المفتش عليه بصورة من التقرير بعد اعتماده ويكون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه له شخصياً مع التوقيع بما يفيد الإسلام ، وإذا كانت بعض اللاحظات الواردة في التقرير تتعلق بعمل قام به أكثر من عضو من أعضاء الهيئات القضائية أرسلت صورة منه إلى العضو المعنى بالتفتيش وصورة اللاحظات القضائية إلى كل من شاركه في هذا العمل من أعضاء تلك الهيئات .

وللمفتش عليه حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية على نتيجة تقرير التفتيش إن كانت (متوسط) أو (أقل من المتوسط) خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، ويكون الاعتراض بإيداع عريضته أمانة سر المجلس مشفوعة بالمستندات التي تؤيد طلباته . ويبثت الموظف الذي تلقى الاعتراض تاريخ الإيداع ، كما يكون من أخطر بصورة اللاحظات أن يعترض على ذلك بذات الإجراء .

يكون تقدير درجة الكفاية نهائياً بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المقرر بالسادة السابقة أو بالبٰٰت في الاعتراض .

يشترط لترقية عضو الهيئة القضائية حصوله على درجة تقدير كفاية (فوق المتوسط) أو (كفاءة).

ويقوم رئيس الادارة بخطاب رئيسي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بأسماء أعضاء الهيئات القضائية الذين يحصلون على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ليتولى عرض أمرهم على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لاتخاذ ما يراه في شأنهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء .

الفصل الثالث

معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية والأسس والضوابط المتعلقة بها

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وفق الأسس والضوابط المتعلقة بها على النحو المبين في المواد التالية .

— (23) —
مـادة

■ تكون معدلات الأداء بالنسبة للقضاة على النحو التالي :

أولاً : معدل الأداء للقاضي في المحاكم الجزئية :

أ- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة إذا كانت الدعاوى مختلطة

جنائية ومدنية وأحوال شخصية . 30 قضية في الشهر أو 300 قضية في

السنة إذا كانت جميع الدعاوى مدنية أو أحوال شخصية .

ب- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية إذا كانت جميع الدعاوى جنائية .

ثانياً : معدل الأداء للقاضي في المحاكم الابتدائية :

أ- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة بالنسبة لدعوى المدنية

والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية .

ب- 16 قضية في الشهر أو 160 قضية في السنة للدائرة الواحدة في الدعاوى

الاستئنافية في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنح والمحافل

المستأنفة .

ت- 60 قضية في الشهر أو 600 قضية في السنة للدائرة الواحدة من دوائر

غرف الأهمام .

ث- إذا كان للقاضي في الدوائر الابتدائية عمل في دائرة فردية يخفيض معدل

الأداء في الدائرين إلى النصف .

ج- يحسب معدل أداء القاضي في الدوائر الثلاثية بقسمة المفصل فيه على

رقم ثلاثة .

ثالثاً: معدل الأداء للمستشار في محاكم الاستئناف :

- 10** قضايا في الشهر أو **100** قضية في السنة بالنسبة للجنایات التي تجري
محاكمة المتهمين فيها حضورياً .
 - 10** قضايا في الشهر أو **100** قضية في السنة بالنسبة للقضايا المدنية
والتجارية والأحوال الشخصية والطعون العقارية .
 - 10** قضايا في الشهر أو **100** قضية في السنة بالنسبة للدعوى الإدارية .
 - 20** قضية في الشهر أو **200** قضية في السنة بالنسبة للجنایات التي تجري
محاكمة المتهمين فيها غيابياً .
 - يحسب معدل أداء المستشار بقسمة المفصول فيها على رقم ثلاثة .
 - إذا كان المفصول فيه يتضمن جنایات محكومة غيابياً وأخرى حضورياً
فتشحسب كل قضيتين محکومتين غيابياً كأنهما قضية واحدة محکومة حضورياً .

تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء النهاية العامة على النحو التالي :

- أ- 50 قضية في الشهر أو 500 قضية في السنة اضطرابياً العامة باليابات الجزئية.
 - ب- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة باليابات الكلية.
 - ت- 40 قضية في الشهر أو 400 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنيابة الاستئناف المكلف بالدوائر الجنائية .

- ث- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بنيابة الاستئناف المكلف بالدوائر الإدارية .
- ج- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لعضو النيابة العامة بمكتب النائب العام .
- ح- تعتبر المذكورة القانونية بالرأي أو مذكرة المراقبة أو الطعن بالاستئناف أو النقض معادلة لوحدة معدل الأداء .

ـ (25)ـ ادة

تكون معدلات الأداء بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى والمتدبين والمترغبين للدراسة على النحو التالي :

- أ- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القضايا .
- ب- 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة الخدمة المدنية .
- ت- 10 موضوعات في الشهر أو 100 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة القانون .
- ث- 30 موضوعاً في الشهر أو 300 موضوع في السنة لكل عضو من أعضاء هيئات القضائية المتدبين للعمل خارج جهازهم الأصلي .
- ج- بالنسبة للمترغبين للدراسة ينجز برامج الدراسة في المواعيد المحددة لها وفقاً للتشريعات النافذة في الخصوص .
- ح- تعتبر من وحدات قياس معدل الأداء : مذكرة الطعن بالنقض — مذكرة الطعن بالاستئناف — المذكرة القانونية بالرأي — مذكرة المراقبة — صحيفة

الدعوى — المذكورة القانونية الرادعة — التعليق على مبدأ من مبادىء المحكمة العليا — اقتراح تعديل القوانين واللوائح — آية ورقة بخشية لا تقل عن ثلاثة صفحات في مجال له علاقة بالعمل القضائي .

٢٦) مادة

تحدد معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية في الجهات التي يقل واردها السنوي عن الحد الأدنى المقرر لإنجاز العمل بما يحال على العضو من الوارد المذكور .

٢٧) مادة

لا يسأل عضو الهيئة القضائية عن عدم تحقيق معدل الأداء إذا كان ذلك راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته وأثبت قيامه بالتخاذل الإجراءات القانونية الازمة لإزالة أسباب عدم تحقيق معدل الأداء .

٢٨) مادة

يجب على إدارة القضايا إبلاغ الأجهزة الرقابية المختصة عن آية جهة من الجهات التي تنب عنها إذا امتنعت أو تباطأت في الرد على ما تطلبه هذه الإدارة أو في تزويدها بالمستندات الازمة للدفاع عنها وذلك في الآجال التي تحددها .

ويجب على رئيس الفرع ورئيس القسم متابعة القضايا الهامة ومراجعة مذكرات الدفاع والدفع ومراعاة عدم تفويت المواعيد ويكونان مسئولين مع العضو المكلف تأديبياً أو جنائياً عن تفويت مواعيد الطعن أو أي إهمال أو تقصر جسيم . وعليهما الاتصال بالإدارة ومسئوليها والإدارات القانونية بكافة الطرق المتاحة لتوفير المستندات والردود المطلوبة .. وإبلاغ رؤسائهم والأجهزة الرقابية والنيابة العامة عن أي إهمال أو تقصر وإلاً عدا مقصرين .

— 29 —

لا يجوز تأجيل نظر الدعاوى دون مقتضى ، كما لا يجوز تأجيل الدعاوى التي لها محبوسون لأكثر من أسبوع واحد أو تأجيل أي دعوى أخرى لأكثر من شهر واحد .

كما يحظر إعادة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرتين .

— 30 —

لا يجوز تأجيل نظر الدعوى لإطلاع المحكمة أو مد أجل النطق بالحكم فيها لأكثر من مرة واحدة وبما لا يجاوز الشهر الواحد على أن يتم الفصل فيها خلال الأجل الذي تم تأجيل الدعوى إليه .

وعلى رئيس المحكمة المختص اتخاذ الإجراء اللازم بتقريب ميعاد الجلسة حال علمه بالتأجيل غير المبرر .

— 31 —

يجب على رؤساء المحاكم الإطلاع على سجلات يوميات الجلسات والتحقق من انتظامها وتوثيق الإجراءات فيها أولاً بأول وسلامتها وعدم وجود تشطيب أو تخشير أو كشط أو فراغات أو إضافات وتأشير بما يفيد إطلاعه على الأقل مرة في الشهر .

— 32 —

تعد الإحصائية السنوية للمحكمة أو النيابة أو فرع إدارة القضايا أو فرع إدارة المحاماة الشعبية من واقع السجل العام للوارد خلال السنة المنقضية مضافاً إليه القضايا الباقية من ذات السنة أو السنوات السابقة وذلك وفقاً لحصر وجريدة القضايا المتبقية في نهاية السنة المنتهية .

ويجب أن تشتمل الإحصائية السنوية على عدد القضايا المرحلية من السابق والواردة خلال السنة والمتصرف فيه والباقي ونسبة الإنجاز وعدد القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية الذين قاموا بالعمل .

وتعد الإحصائيات الشهرية من واقع يوميات الجلسات في كل شهر على حدة بالنسبة للقضاة أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فتعد إحصائيات أعمالهم بحصر المعروض على العضو خلال الشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تبين الإحصائية الشهرية القضايا المعروضة والمنجزة منها ونسبة الإنجاز .

٣٣) مـادة

يجب أن يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية إحصائية شهرية وسنوية شخصية يتم إعدادها بمعرفته شخصياً من خلال مفكرة قضائية تعد لهذا الغرض وتدون فيها حركة القضايا لديه ، ويجب أن تشتمل الإحصائية على القضايا المرحلية من السابق والواردة خلال الفترة المعدة عنها الإحصائية وما تم إنجازه منها .

ولا تغنى هذه الإحصائية عن الإحصائية للهيئة القضائية الشهرية والسنوية .

٣٤) مـادة

تعد الإحصائيات على النماذج المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذه اللائحة ، ويجب أن يبين في النموذج اسم الشخص الذي أعد الإحصائية ووظيفته ، كما يجب أن يراجع من قبل عضو الهيئة القضائية المعنى .

وان تعتمد من قبل رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو رئيس الهيئة القضائية حسب الأحوال وتحيلها على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها متضمنة وجهة نظره فيما يتعلق بما يرد فيها من قصور في العمل أو ضعف مع اقتراح المعالجة .

٣٥) مادة

يجب أن تعد الإحصائيات من عدد من النسخ ترسل نسخة إلى إدارة التفتيش على الم هيئات القضائية وفروعها ، ويكون إرسال الإحصائيات خلال العشرة أيام التالية لانتهاء السنة أو الشهر المعد عنه الإحصائية وذلك عن طريق بريد الأمانة أو بريد الشعبي العام أو استخدام المبرق أو غيره من وسائل التقنية الحديثة المتاحة .

٣٦) مادة

على رئيس المحكمة أو النيابة العامة أو فرع إدارة القضايا أو فرع إدارة الخامدة الشعبية الاحتفاظ في مكتبة بملف إحصائي موسع يتضمن الإحصائيات المذكورة بالإضافة إلى إحصائية نوعية جمـيع القضايا وإحصائية زمنية تبين أقدم القضايا كل سنة على حدة ، وإحصائية بالقضايا المتغيرة وأسباب تشرها .

٣٧) مادة

على رئيس الإدارة إحالـة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمجلس الأعلى للهيئات القضائية يـاحصـائيـاتـ المحـاكمـ والـنيـابـاتـ والمـهـيـئـاتـ القضـائـيـةـ الأـخـرـىـ عـلـىـ النـماـذـجـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ ،ـ مشـفـوـعاـ بـمـاـ يـرـاهـ مـنـ مـلـاحـظـاتـ .

الفصل الرابع

- يحدد رئيس الادارة فرات إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على الجهات القضائية وعلى أعضائها للوقوف على انتظام العمل القضائي فيها ومدى حرص كل عضو من أعضائها العاملين على القيام بمهام وظيفته ويقوم بهذا التفتيش أعضاء الادارة وفق التوزيع الذي يصدر به قرار من رئيسها .

ولفروع الادارة — كل في دائرة اختصاصه — إجراء تفتيش مفاجئ على الجهات القضائية وأعضائها لكشف الظواهر الخاطئة مثل ((التأخر في الحضور أو فتح الجلسات ، عدم إيداع الأسباب في المكاتب رغم وجود قاعات ، الآجال البعيدة ، إعادة الدع اوى للمرافعة بدون مبرر ، عدم إحالة الجنایات الخالدة لمحكمة الاستئناف ، عدم تحديد جلساتها ، عدم ارتداء الزي القضائي ، عدم الاهتمام باليوميات الجلسات ، سوء إدارة الجلسات ، عدم التقيد بسجل المناولة في استلام وتسليم القضايا)) ، وعلى رئيس الفرع إحالة تقارير التفتيش المفاجئ إلى رئيس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ، ووضعها تحت نظر لجنة تدبير الكفاية لأخذ ما ورد فيها من ملاحظات بعين الاعتبار عند تقدير درجة الكفاية .

لعضو الادارة ولرئيس الفرع المختص إن يقترح على رئيس الادارة توجيهه ملاحظات قضائية لعضو الهيئة القضائية الذي يثبت من خلال تقرير التفتيش إخلاله بواجبات وظيفته إخلالاً بسيطاً أو ارتكابه خطأ فياً بسيطاً ، وتزود العلامة — حال صدورها — ملف العضو ويخطر بذلك ، وله الاعتراض على تلك الملاحظة وفقاً للإجراءات المخصوص عليها في المادة 19 من هذه اللائحة .

٣٩

على رؤساء المحاكم والمخامين العامين ورؤساء النيابات وإدارات القضايا والمخاومة الشعبية والقانون وفروعها ومكاتبها كل فيما يخصه القيام بإجراء تفتيش ميداني مفاجئ على الجهة التي يرأسها وذلك لفقد سير العمل ومدى عنابة العاملين فيها بالقيام بواجباتهم وبلغ رئيس الإدارة بنتيجة هذا التفتيش .

٤٠

على رؤساء الهيئات القضائية المذكورين بالمادة السابقة كل فيما يخصه متابعة العمل الإداري اليومي بالجهة التي يرأسها لضمان حسن سير العمل والوقوف على ما يهدو له من أوجه قصور إداري ذي طابع فني وعلى الأخص ما يلي :

١. مدى التزام القضاة بفتح الجلسات في مواعيدها وملاءمة تأجيل نظر القضايا من حيث سببه ومدته ومراعاة إيداع أسباب الأحكام في مواعيدها .
 ٢. مدى مواظبة عضو النيابة على عمله وعنائه بالتحقيق والتصرف في القضايا التي تسند إليه وحضور الجلسات المكلفت بحضورها .
 ٣. مدى عنایة أعضاء إداري القضايا والخماماۃ الشعبية المكلفين بها ومتابعة إعلاناتها وحضور جلساتها وعدم طلب تأجيل نظرها دون مقتضى .
 ٤. مدى عنایة عضو إدارة القانون بإنجاز المعايير المحالة عليه ومتابعة استيفاء مواظبيه على عمله .
 ٥. مدى الالتزام بسجل المaulة في تسليم القضايا واستلامها وانتظام هذه السجلات وكتابة الأسماء واضحة مع التوقيع والتاريخ ودون استثناء أحد من ذلك .

6. مدى الالتزام بفهرسة ملفات القضايا أولاً بأول وتشييد المستندات منظمة حسب ورودها الزمني ومشتبه في الملف .

وعليهم تقديم تقرير بنتيجة ذلك كل ستة أشهر إلى رئيس الإدارة وتكون هذه التقارير تحت نظر لجنة تقدير الكفاية لأخذها في الاعتبار عند تقدير درجة كفاية المفتش عليه .

— مـ (41) —

يكون لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية ملفان يحفظان ببادرة التفتيش أحدهما شخصي والآخر سري .

وتودع بالملف الشخصي قرارات العين ومسوغاته وكذلك قرارات الترقية والتقليل والندب والإعارة وغير ذلك من القرارات والوثائق المتعلقة بالحياة الوظيفية لعضو الهيئة القضائية .

كما تودع بالملف السري تقارير التفتيش واللاحظات القضائية والجزاءات التي توقع على عضو الهيئة القضائية ونتائج تحقيق الشكاوى التي تقدم ضده .

ويحاط العضو علمًا بكل ما يودع بملفه السري من ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بوظيفته أو مسلكه .

— مـ (42) —

ينشأ سجل سري بالإدارة تخصص فيه لكل عضو من أعضاء الهيئات القضائية صحيفة يدون بها ملخص واف لما يحويه الملف السري وخاصة حالته من حيث الكفاية

والعناية بالعمل والاستقامة والتراثة ونتائج تقارير التفتيش التي أعدت عنه ، ويجوز إن يكون لهذا الملف صورة الكترونية .

مـ (43) مـ ادة

لا يجوز لغير المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو رئيسه أو الجهات القضائية ذات العلاقة حق الإطلاع على الملف والسجل السري المنصوص عليهما في المادتين السابقتين .

الفصل الخامس

الشك اوى والتـ أدـب

مـ (44) مـ ادة

تحترم الإدارة وفروعها بتلقي الشكاوى التي تقدم ضد أي عضو من أعضاء هيئات القضائية وقيدها في سجل خاص بالإدارة أو الفرع بحسب تاريخ ورودها و يؤشر فيه بما تم في شأنها ، ويعتبر هذا السجل ذا صبغة سرية لا يجوز لغير المذكورين في المادة 43 الإطلاع عليه .

مـ (45) مـ ادة

يتم فحص الشكاوى والتحقق من صحة ما ورد بها من قبل إدارة التفتيش أو فرعها - بحسب الأحوال - وعلى رئيس الفرع إحالة الشكاوى إلى رئيس الإدارة مشفوعة بذكره بالرأي . وفي جميع الأحوال إذا رأى رئيس الإدارة مقتضى للتحقيق الإداري ندب أحد أعضائها لإجرائه فإذا تعلقت الشكوى بمن هم بدرجة مستشار محكمة

استئناف فما فوق أو من يماثلهم في الدرجة من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، فيجب أن يتولى تحقيقها رئيس الإدارة أو أحد رؤساء محاكم الاستئناف يندب لهذا الغرض .

— مـ 46 —

لا يجوز اتخاذ أي إجراء في أية شكوى ضد أعضاء الهيئات القضائية إلا إذا كان مبيناً بها أسم مقدمها وموطنها والواقعة موضوع الشكوى ما لم تكن مشتملة على أمور معينة يرى رئيس الإدارة أو رئيس الفرع أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

على أنه إذا كانت الشكوى من تأخير الفصل أو التصرف أو التراخي في القيام بأي إجراء من الإجراءات جاز لرئيس الإدارة أو رئيس الفرع إحالتها إلى رئيس المحكمة أو النيابة أو رئيس الهيئة القضائية المختص حسب الأحوال وعلى من أحيلت إليه الشكوى بموجب هذه المادة أن يخطر إدارة التفتيش بالأسباب التي أدت إلى هذا التأخير وما أخذ من إجراء لإزالة أسباب الشكوى .

— مـ 47 —

يتم التصرف في الشكوى بناء على قرار من رئيس الإدارة إما بتنبيه المخالف — وفقاً للمادة 83 من قانون نظام القضاء — أو باقامة الدعوى التأديبية أو بتوجيه ملاحظات قضائية وفقاً للمادة 38 من هذه اللائحة ، أو بحفظ الشكوى . فإذا كشف الفحص أو التحقيق عن جريمة جنائية فيجب إحالة صورة من الأوراق إلى النيابة العامة . وإذا تضمنت الشكوى إهانة لعضو الهيئة القضائية تطاولاً على جهاز القضاء مما يشكل جريمة جنائية فيجب إبلاغ النيابة العامة .

— 48 —

على المحامين العامين ورؤساء النيابات الابتدائية إبلاغ إدارة التفتيش وفرعها المختص عن أي تحقيق أو التهام لعضو هيئة قضائية فوراً ، وكذلك إبلاغها إذا ورد أسمه في محاضر التحقيق أو الاستدلال في وقائع قد تشكل خطأ تأديبياً أو سلوكاً مع كرامة المهنة وأدابها وإن لم يكن متهمًا .

— 49 —

يجوز بقرار من رئيس الإدارة تعليق ترقية أعضاء هيئات القضائية الذين هم بقصد تحقيق إداري أو جنائي إلى حين الفصل في الموضوع محل التحقيق .

— 50 —

يعتبر خطأ يعاقب عليه تأديبياً كل عمل يمس الشرف أو الكراهة أو الآداب وكل إخلال بواجبات الوظيفة أو تقصير أو إهمال فيها وكذلك مخالفة قواعد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء هيئات القضائية في الجماهيرية العظمى وعدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية بدون عذر مقبول . وكذلك عدم إتمام الدراسة للمفرغين لها في خلال المدة المحددة لها ، أو عدم الالتحاق بالعمل فور إنتهاء الدراسة ما لم يكن ذلك لعذر مقبول .

— 51 —

يجب على إدارة التفتيش سرعة التحقيق في الشكاوى التي تحال إليها وعليها إبلاغ المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما تقرر بشأنها .

تحتخص إدارة التفتيش على الجهات القضائية بالتفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الجهات القضائية بقصد التعرف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم .

ـ (53) ـ

يتولى المفتش عند قيامه بالتفتيش الإداري والكتابي مراقبة حسن سير العمل الإداري بالجهات القضائية وله على وجه الخصوص :

1. مدى التزام الموظفين بالدوام الرسمي .
2. مدى صحة وسلامة التوثيق في السجلات الرسمية للجهات القضائية وتعبئة كافة البيانات بخط واضح ومفروء .
3. مدى سلامية حفظ المستندات والأوراق المأامة في الملفات وإثبات محتويات الملفات في فهرس منظم وربط المستندات في الملفات بخيوط التثبت .
4. سلامية حفظ الأرشيف بطريقة منتظمة تسهل حركة المراجعة اليومية .
5. مدى تقييد أمناء الخزائن باللوائح المالية وسلامة الحفظ وتحصيل الرسوم والضرائب وصحة الجرد وتسهيل الخدمات للمراجعين .
6. مدى التقييد بإعداد الإحصائيات التي تطلبها الأمانة والإدارة بطريقة صحيحة وإرسالها في مواعيدها .

7. مدى التزام الخضررين بتنفيذ الأحكام والأوامر بالطريقة الصحيحة وفي مواعيدها .

— (54) —
مادة

يحدد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بقرار منه برنامج التفتيش الإداري والكتابي على أعمال موظفي الهيئات القضائية ، وفترات إجرائه وتاريخ إيداع تقارير التفتيش بالإدارة أو الفرع المختص .

— (55) —
مادة

تتولى إدارة التفتيش أو فرعها المختص فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد موظفي الهيئات القضائية والتصرف فيها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص .

— (56) —
مادة

يجوز تقرير التفتيش الإداري والكتابي من نسختين تحفظ أحدهما في الفرع وترسل الثانية للإدارة لتتولى إرسال نسخة منه إلى رئيس الهيئة القضائية التابع لها الموظف للإطلاع والمتابعة والأخذ ما يراه مناسباً بالخصوص .

— (57) —
مادة

يجوز للمفتش القضائي عند التفتيش على الأعمال الإدارية أن يستعين بعض الموظفين من ذوي الخبرة على أن يمارس مهمة التفتيش بنفسه .

— (58) —
مادة

تلغى لائحة التفتيش على الهيئات القضائية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 1371/1000 ور. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مـ (59) مـادة

يصدر بالتنظيم الداخلي للإدارة وفروعها ومكاتبها قرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

مـ (60) مـادة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في مدونة الإجراءات

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 13 / أيار / 1376 ور
الموافق . 13 / 01 / 2008 مسيحي

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (٩٠) لسنة ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ مسيحي)
بشأن ضوابط الإعفاء من الرسوم القضائية**

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٣٧٥ و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٣٧١ و.ر بشأن الرسوم القضائية .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ ف ب شأن التفويض في الاختصاصات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٧٢ لسنة ١٣٧٢ و.ر بتنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للعدل .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ٤٢٥ لسنة ١٣٧١ و.ر بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ٢١ لسنة ١٣٧٢ و.ر بتشكيل لجنة .

وعلى كتاب الأخ رئيس إدارة التفتيش على الم هيئات القضائية رقم ٦٣١/٢٠٠٤.

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ٣٣ لسنة ١٣٧٢ و.ر بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .

**رر
مـ (١)ـ اـ دـ اـ**

يصدر قرار الإعفاء من الرسوم القضائية وفقاً للضوابط التالية :

1. يكون الشخص من ذوي الدخل المحدود إذا كان دخله الشهري لا يتجاوز مائتي دينار .

2. يكون الشخص صاحب أسرة كبيرة إذا كان عدد أفراد أسرته لا يقل عن ثمانية ودخله الشهري لا يزيد على ثلاثة عشر دينار.

وفي جميع الأحوال يكون الإعفاء مرتبطاً بعدم القدرة على دفع الرسوم فإذا ثبتت القدرة على الدفع انتهى الإعفاء واستوفيت الرسوم.

— مـ (2) — مـادة

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 33 لسنة 1372 ور. كما تلغى الفقرة 13 من المادة الأولى من القرار رقم 425 لسنة 1371 ور. المشار إليها.

— مـ (3) — مـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 13 / الصيف / 1375 ور
الموافق : 13 / 06 / 2007 مسيحي

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (107) لسنة 1376هـ و.ر (2008 مسيحي)
بشأن اللائحة الداخلية لإدارة القضايا

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 مسيحي بشأن نظام القضاء .

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 ف بشأن إدارة القضايا .

وعلى قرار وزير العدل رقم 592 لسنة 1391ه باللائحة الداخلية لإدارة القضايا الحكومية .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 2007 ف بشأن تقرير بعض الأحكام بشأن إدارة القضايا .

وعلى كتاب الأخ رئيس إدارة القضايا رقم 1348 المؤرخ في 2008.5.4 م .

وبناء على ما عرضه الأخ الكاتب العام .

33

١

يتكون الهيكل التنظيمي للإدارة من التقسيمات الإدارية التالية :

أولاً : الإدارة العامة :

تتبع رئيس الادارة وتعمل تحت إشرافه المباشر وتكون من :

١. إدارة الشئون الإدارية والمالية .
 ٢. إدارة المعلومات والحاسب الآلي .

3. إدارة المتابعة .

4. قسم المنازعات الخارجية .

5. قسم النقض .

6. مكتب رئيس الإدارة .

7. مكتب المراجعة الداخلية .

8. مكتب الشئون القانونية .

ثانياً : فروع الإدارة :

تتبع رئيس الإدارة وتعمل تحت إشرافه المباشر فروع الإدارة ويكون كل فرع من عدد من الأقسام والمكاتب وفقاً لحجم العمل وعدد الأعضاء وذلك بقرار من رئيس الإدارة على أن تتضمن هذه الأقسام والمكاتب ما يلي :

أ- الأقسام القضائية وتشمل :

1. قسم القضاء الإداري والتجاري .

2. قسم الاستئناف العالي .

3. القسم الابتدائي .

4. القسم العمالي .

5. قسم الجنائيات .

ب- المكاتب الإدارية وتشمل :

1. مكتب الأمين الإداري .

2. مكتب المحفوظات .

3. مكتب السجلات والبطاقات .

4. مكتب الحاسوب الآلي .

5. مكتب متابعة الإعلانات القضائية وتوزيع البريد الداخلي .

6. مكتب التنفيذ والإعلان .

7. مكتب شئون الموظفين والأعضاء .

ويتم تنظيم التقسيمات الإدارية الفرعية وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس الإدارة .

— (2) — مادة

يتولى رئيس الإدارة الإشراف على جميع أعمال إدارة القضايا الفنية والإدارية وعلى جميع أعضائها الفنيين وموظفيها الإداريين وهو الرئيس الأعلى لهم بحسب ترتيب درجاتهم ويزع الأعمال على مدراء الإدارات والأقسام والمكاتب بمراجعة أحكام هذه اللائحة كما يوزع العمل الفني على قسم النقض .

ولرئيس الإدارة أن يحيل أي دعوى أو دعوى معينة إلى أي من أعضاء الإدارة متى رأى ضرورة لذلك .

— (3) — مادة

يعاون وكيل الإدارة رئيسها في ممارسة اختصاصه ، ويحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ويباشر ما يحيله عليه من أعمال كما يجوز أن يكلف برئاسة أحد الفروع أو الأقسام بشكل مؤقت ويتضمن ذلك المراقبة في القضايا الهامة أو متابعتها أو التوجيه في إعداد الدفاع وعلى الوكيل الانتقال للفروع والأقسام لمراقبة سير العمل فيها من الناحيتين الفنية والإدارية وتقدم التقارير بشأنها لرئيس الإدارة .

ادارة (4) اختصاصات الادارة العامة

تحدد اختصاصات الادارة العامة وفقاً لما يلي :

أولاً : إدارة الشئون الإدارية والمالية : وتحتتص بما يلي :

- اتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشئون العاملين و مباشرة كافة شؤونهم الوظيفية من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعول بها في الخصوص .
- إعداد وحصر الاحتياجات الوظيفية ووضع خطط وبرامج تدريب العاملين بما يحقق رفع كفاية أدائهم وذلك بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية الأخرى بإدارة القضايا وفروعها .
- الإشراف على أعمال النقل والنظافة والأثاث وتنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية للجهاز الإداري للإدارة وفروعها .
- القيام بالخدمات المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1428 ميلادية بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لتنسيقها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية رقم 98 لسنة 1429 ميلادية .
- الأعمال المتعلقة بشئون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها لسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وإدخال الميكلة في هذه المجالات .
- إعداد مشروع الميزانية التسييرية وميزانية التحول للإدارة وضبط الرقابة على أوجه صرفها و مباشرة كافة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً

للتشرعيات النافذة وتوفير احتياجات الإدارة وترويد المخازن بالأصناف
الالزمة في حدود الاعتمادات المقررة .

- تعميم التشريعات والتعليمات والنشرات ذات العلاقة بإدارة القضايا على جميع التقسيمات الإدارية والفروع التابعة لها
- توقيع أمانة سر كل من لجنة شئون الموظفين ومجلس التأديب بإدارة القضايا وإعداد حاضر جلساتها وتبويتها وترتيبها وحفظها ، واتّباع الإجراءات الالزمة لتنفيذها وإبلاغها إلى جهات الاختصاص .
- جباية إبرادات الإدارة وتحصيل ديونها لدى الغير وإعداد مرتبات العاملين بها ، والقيام بأعمال التخلص الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التي تستوردها الإدارة لإنجاز المهام المكلفة بها .
- أعمال الخزينة الخاصة والمخازن المتخصصة التابعة لإدارة القضايا .
- توفير خدمات الترجمة .
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الملاحظات الواردة من مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بأعمال الإدارة .
- تنفيذ التعليمات الفنية المتعلقة باستخدامات الميكنة بما يضمن الاستفادة منها في إنجاز أعمال الإدارة .

وتمارس إدارة الشئون الإدارية والمالية ، اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية :

A . : قسم الشئون الإدارية : ويختخص بما يلي :

- تنظيم حركة البريد وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالإدارة وإدخال الميكنة عليها وتطويرها .
- فتح وتنظيم الملفات الخاصة بالإدارة وفروعها .

- تعميم التعليمات ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية والفروع التابعة لها .
- تلقي بريد الإدارة وتسجيله بالسجل الخاص به وترقيمه وتوزيعه على الجهات المعينة .
- تلقي وإرسال البرقيات وإحالتها إلى جهات الاختصاص فور استلامها .
- استلام نسخ من البريد الصادر وتوزيعها بعد إنجازه واعتماده من جهات الاختصاص .
- مسك عهدة طوابع البريد .
- مسك سجلات القرارات والمنشورات الصادرة عن الإدارة وفق الأنظمة المعمول بها .
- تعميم القوانين واللوائح على فروع الإدارة وفهرستها وفق النظم المتبعة بالخصوص .
- أعمال الطباعة والنسخ والتصوير للإدارة .
- متابعة ما يتعلق بسجل الحضور والانصراف للعاملين .
- إعداد وتنفيذ البرامج المعدة للمناوبة والحراسة اليومية .
- خدمات الترجمة للإدارة .
- توفير الصحف والمجلات وتوزيعها على جهات الاختصاص وفقاً للبرامج والنظام المعدة بالخصوص .
- تنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية التابعة لإدارة القضايا .
- طباعة النماذج والسجلات والمستندات التي تحتاجها إدارة القضايا وفروعها وأعمال الطباعة الأخرى بناء على تعليمات رئيس الإدارة .

- الإشراف على آلات السخ والتصوير وصيانتها بما يكفل استمرار أدائها لأعمالها بالصورة الجيدة .
 - تقديم التقارير الدورية حول سير العمل لرئيس الإدارة .
 - تقديم الاقتراحات الخاصة بشراء الآلات الجديدة التي تدعو حاجة العمل إليها .
 - إعداد خطط وبرامج التدريب الوظيفي للعاملين بإدارة القضايا وفروعها وتقدم الاقتراحات والاحتياجات التدريبية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها ، وتلقي البيانات والإحصائيات الخاصة بالقوى العاملة بإدارة القضايا وفروعها .
 - التنسيق مع مختلف الإدارات في كل ما يتعلق بالتدريب ورفع كفاءة العاملين بها .
 - ترشيح العاملين للتدريب وفقاً للبرامج المعدة بالخصوص ومتابعة تنفيذ الخطة التدريبية ، وتقدير ما ينجز منها وت تقديم التقارير اللازمة عنها إلى رئيس الإدارة .
 - الاتصال بمختلف المؤسسات والهيئات المتخصصة في الداخل والخارج للاستفادة منها في تنفيذ البرامج التدريبية المعدة .
 - الاستفادة من البرامج والمحاضرات التدريبية التي تقدمها مختلف المؤسسات العربية والإقليمية والدولية والمشاركة في الندوات المتعلقة بالتدريب .

ب . قسم الشئون المالية : ويختص بما يلي :

- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المالية .
مسك البطاقات والسجلات المالية للعاملين بادارة القضايا والقيام بكافة
أمورهم المالية .

- إعداد المرتبات وإجراء التسويات ، والاستحقاقات المالية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- تطبيق ما نصت عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وقوانين الضرائب ، وما يترتب عن أقساط بدل الانتفاع ، وغيرها من الأمور المالية .
- مسک الملفات والسجلات المالية الازمة لتابعة نشاط الإدارة ، وتحميّلها والإشراف على توجيه جميع القيد اليومية في سجلات الحسابات وصراجعتها .
- إعداد التقارير المالية لمشروع الميزانيات الخاصة بإدارة القضايا على ضوء المقترنات والبيانات الصادرة عن التقسيمات التنظيمية التابعة للإدارة .
- اتخاذ الإجراءات الازمة في السجلات المعدة لذلك وإجراء التسويات الازمة بالخصوص وفقاً للتشرعيات النافذة .
- القيام بتجميع الحسابات الشهرية لإدارة القضايا . ومسك دفتر يومية الصندوق والمصرف وقسيمة التبوب وإعداد الخلاصات الشهرية .
- مسک سجل الاعتمادات واستخراج الأرصدة المتبقية من المخصصات المواردة في بنود الميزانيات (التسييرية والتحول) .
- مسک الدفاتر المساعدة والسجلات التحليلية .
- اتخاذ الإجراءات المالية المتعلقة بالمصروفات العمومية ومصروفات التنمية الخاصة بإدارة القضايا وفروعها .
- إعداد التقارير المالية النهائية عن السنة المالية لإدارة القضايا .
- القيام بأعمال خزينة إدارة القضايا وفقاً لما ورد بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- متابعة السلف والعهد المالية ومسک سجلات تحليلية للودائع والدفعتات تحت الحساب واستفهام الإجراءات المتعلقة بها .

ج . قسم شئون العاملين : و يختص بما يلى :

- تنفيذ القوانين واللوائح ، والقرارات المنظمة لكافة شئون الوظيفة للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- تنفيذ قرارات التعيين ، والنقل ، والندب والإعارة ، والتجنيد ، والإجازة ، والعلاوات ، والترقيات ، والمكافآت ، بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري بإدارة القضايا وفروعها .
- تنفيذ العقوبات التأديبية التي تصدر بها قرارات عن الجهات المختصة بحق العاملين بإدارة القضايا .
- مسح السجلات المنظمة لشئون العاملين ، وسجل الملاك الوظيفي ، وسجلات التقارير السنوية وما في حكم ذلك ومتابعتها .
- اقتراح الملاك الوظيفي لإدارة القضايا وفروعها ومتابعة ومراجعة سجل الملاك الفني والعمل على تفيذه وفقاً للقواعد المنظمة .
- تولي أمانة سر كل من لجنة شئون الموظفين ، و مجلس التأديب لإدارة القضايا وفروعها وإعداد محاضر جلساتها وتبويتها وحفظها وإبلاغها إلى الجهات ذات الاختصاص .
- تقديم البيانات والإحصائيات عن احتياجات إدارة القضايا وفروعها من القوى العاملة لملء الشواغر بالملاء المعتمد ، ومتابعة إجراءات توفيرها وفقاً للتشريعات النافذة .
- متابعة ما يتعلق بمتاذج الكفاية السنوية عن العاملين بالجهاز الإداري واستيفاؤها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة ، وفقاً للنظم المقررة في المخصوص .

- استلام المواقع المقرر عرضها على لجنة شئون الموظفين بإدارة القضايا وترتيبها وإحالتها على رئيس اللجنة تيسيراً لعرضها على اللجنة وفقاً للبرامج المقررة لذلك .

- أعمال التنسيق العسكري وتنظيم كافة الأمور العسكرية للعاملين ، والخدمة الوطنية بإدارة القضايا وفروعها وفقاً للبرامج المقررة .

د . قسم المخازن والمشتريات : وتحتكر بما يلي :

- الإشراف والمتابعة والتوجيه الفني لشئون المخازن بإدارة القضايا وفروعها .

- إعداد خطط تنظيم وتطوير المخازن والدراسات الخاصة بتصنيف وتبسيب المخزونات بهدف خفض تكاليف التخزين وإيجاد عناصر فنية متخصصة ورفع مستوى العاملين بالمخازن .

- وضع قواعد طلب الأصناف وضبط الحدين الأدنى والأعلى للمخزون ومعدلات الإهلاك .

- التفتيش على المخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها والتحقق من تطبيق أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتوجيه العاملين إلى ما يكشف عنه التفتيش من قصور من إبلاغ المتخصصين للعمل على متابعة أوضاع المخازن ومعاجلتها .

- إعداد وعمم الجرد الدوري والستوي واستخلاص النتائج والإجراءات التي تستوجبها الضرورة على ضوء ذلك .

- دراسة تطوير المخازن وإعداد فهارس تحتويها ومواصفاتها وأسماء المسؤولين عنها وحفظ معاشر بيع الأصناف الخردة واتخاذ الإجراءات واستئصال ثمنها من عهدة المخازن .

- إعداد القيمة الفعلية للمخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها في نهاية كل سنة وبما يمكن إدارة القضايا من الإمام الكلي بإجمالي أرصدة المخازن الفعلية والنقدية .
- التفتيش على المخازن التابعة لإدارة القضايا وفروعها ومتابعة إجراءات الجرد الكلي والجزئي وكذلك دراسة التقارير التي تحيلها فروع الإدارة بشأن الجرد سنويًا أو دوريًا وإبداء أي ملاحظات حول ما يرد فيها .
- إعداد أوامر الشراء الخالية وإعداد الطلبيات للشراء الخاصة بفروع الإدارة وبما يتفق والتشريعات النافذة .
- توفير احتياجات إدارة القضايا وفروعها من المواد المستلزمات المطلوبة وفقاً للنظم المقررة .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء المواد المستلزمات المطلوبة لإدارة القضايا وفروعها وتوريدتها للمخازن وفقاً لما تقرره النظم السارية بالخصوص .
- مسلك السجلات وترتيب الملفات المتعلقة بأعمال الشراء الخاصة بإدارة القضايا وفروعها طبقاً للتشريعات النافذة .
- إجراء الاتصالات مع الموردين للإدارة ودراسة العروض الواردة منهم للمستلزمات المطلوبة وإعداد التقارير عنها لعرضها على رئيس إدارة القضايا لإقرار ما يراه حيالها في ضوء النظم المتبعة بالخصوص .
- القيام بتوفير احتياجات إدارة القضايا وفروعها من القرطاسية وأدوات الطباعة والنسخ والتصوير والاحفاظ بمحاضر تسليم وتسليم الآلات الخاصة بالطبع والنسخ والتصوير .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الآلات التالفة والعاطلة عن العمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات والنظم المعمول بها .

- دراسة احتياجات إدارة القضايا وفروعها من الأثاث والمعدات المكتبية
و توفيرها .

هد . قسم العلاقات والخدمات : وتحتضر بما يلي :

- القيام بالخدمات العامة المخصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1428 م ، بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لتنسيقها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 98 لسنة 1429 م .
- إعداد وتنفيذ البرامج التي تبني روح التعاون والتآلف بين العاملين بإدارة القضايا وفروعها وإبراز هذه العلاقات في المناسبات الاجتماعية المتعلقة بهم وتنظيم اللقاءات غير الرسمية بين العاملين بالإدارة .
- القيام بتقديم الخدمات للعاملين بإدارة القضايا وفروعها أثناء تواجدهم في أعمالهم الرسمية تمهيدا لهم من التفرغ الكامل لأداء أعمالهم .
- القيام بإعداد البطاقات ووسائل التعريف وكافة الأمور التنظيمية للعاملين بإدارة القضايا وفروعها .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير للندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها إدارة القضايا والمشاركة في الاحتفالات الدينية والوطنية والقومية .
- القيام بعملية استقبال واستضافة الوفود والخبراء وضيوف إدارة القضايا وتدير أمور إقامتهم وتنظيم برامج زياراتهم وعودتهم .
- القيام بالحجز في الفنادق وتدير إقامة الوافدين على إدارة القضايا من الفروع والجهات والأجهزة الأخرى أثناء حضورهم في مهامات رسمية .

ثانياً : إدارة المعلومات والحاسب الآلي : وتحتضر بما يلي :

- برمجة نظم إدارة القضايا والعمل على تطويرها بما يواكب التقدم العلمي في هذا المجال .

- تحديد المعلومات ذات العلاقة بمهام إدارة القضايا من حيث نوعها ومصدرها وحجمها .
- تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها وحفظها .
- تشغيل منظومات الحاسوب الآلي على مستوى إدارة القضايا وفروعها .
- صيانة الأجهزة والمعدات وضمان استمرار تشغيلها .
- توثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل إدارة القضايا وإصدار التقارير الدورية المتعلقة بهذا الشأن .
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأن الملاحظات الواردة من مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بعمل الإدارة .

وتمارس إدارة المعلومات والحاسب الآلي اختصاصاتها من خلال الأقسام التالية :

- أ - قسم البرمجة : ويختص بالأدق :**
 - إعداد الدراسات اللازمة حول اختصاصات مختلف التقسيمات التنظيمية لإدارة القضايا وفروعها على النحو الذي تقرره التشريعات النافذة من حيث تحديد احتياجات هذه التقسيمات والتنظيمات والوحدات من برامج تكفل تنفيذها لاحتياجاتها المناطة بها .
 - إعداد المنظومات المتضمنة للبرامج المعدة وفقاً للتشريعات النافذة سواء بالتقسيمات الإدارية أو بفروعها الأخرى المكونة لها ، لضمان البرامج المعدة بنسق موحد وعلى النحو الذي يكفل تبادل المعلومات وانسيابها فيما بينها بكل يسر .
 - تطوير البرامج المعدة سابقاً لمواكبة أي تطور يطرأ على التشريعات المنظمة لاحتياجات إدارة القضايا .

- متابعة سير عمل المنظومات بالإدارة المعدة لضمان أدائها لها على الوجه الأمثل .
- مراعاة الدقة في إعداد البرامج والمنظومات التي تكفل تطبيق الأحكام المنظمة لأعمال الرقابة على الصرف والتحصيل المالي بإدارة القضايا وفقاً للتشريعات ذات العلاقة بالعمل المالي .
- تقديماقتراحات اللازمة لتطوير البرامج والمنظومات المعدة بالتنسيق مع قسم المعلومات بالإدارة ، والإدارات القائمة على العمل المالي بإدارة ومكتب الشؤون القانونية .
- التنسيق المستمر مع تقسيمات إدارة القضايا بما في ذلك الفروع التابعة للإدارة والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة .

بـ . قسم التشغيل والصيانة : ويختص بالأدق :

- إدخال البيانات للمنظومات واستخراج التقارير اللازمة .
- إمداد قسم البرمجة بكافة الملاحظات على سير عمل المنظومات .
- الاشتراك في لجان توفير أجهزة الحاسوب وملحقاتها ، وإبداء الرأي الفني بشأنها والكشف عليها ، وتقرير مدى مطابقتها للمواصفات المتعارف عليها ، والتي تسجم مع أداء مهام القطاع .
- إجراء الكشوفات الدورية على الأجهزة المتوفرة بالإدارة والتتأكد من مدى سلامة أدائها لوظائفها .
- القيام بصيانة الأجهزة المعطوبة ، بما في ذلك الاستعانة بالخبراء الفنيين من خارج الإدارة أو بالتنسيق مع المراكز المتخصصة في هذا المجال .
- إعداد الأطر اللازمة لمتابعة وصيانة الأجهزة .

ج . قسم المعلومات: ويتختص بالآتي :

- توثيق وتنظيم المعلومات المتعلقة بعمل إدارة القضايا وفقاً لأحدث السبل بالتنسيق مع الإدارات المختصة ، على النحو الذي يكفل توفرها عند الطلب .
- الإطلاع ومواكبة التطورات التي نطرأ في مجال المعلوماتية ، واقتراح السبل للاستفادة منها في أداء إدارة القضايا وفروعها لمهامها .
- تنسيق الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالشئون المالية وفقاً لأحدث النظم.
- توثيق وحفظ وتوفير البيانات والمعلومات بما يحافظ على المستندات والوثائق الخاصة بإدارة القضايا وفروعها بالتنسيق مع الإدارات المختصة .
- التنسيق مع قسم البرمجة في سبيل إنجاز مهام هذا القسم .

ثالثا : إدارة المتابعة : وتحتخص بما يلي :

- متابعة جميع اللجان التي تضم في عضويتها مندوبي عن إدارة القضايا وفروعها وإحالتها لمكتب رئيس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
- المشاركة في إعداد تقارير المتابعة الدورية عن نشاط الجهاز الإداري لإدارة القضايا واستقراء المشاكل والصعوبات التي تعرّض التنفيذ واقتراح الحلول لها .
- متابعة تفاصيل القوانين واللوائح الخاصة بإدارة القضايا والترويع المتابعة لها .

وتكون إدارة المتابعة من :

أ . قسم متابعة الأعضاء :

- ويتولى متابعة عمل أعضاء إدارة القضايا العاملين بالإدارة العامة وفروعها وذلك للتأكد مما يلي :

- الالتزام بتطبيق أحكام لائحة التفتيش على الهيئات القضائية فيما يتعلق بمهام وظائفهم والتزامهم بمعدلات الأداء المحددة لها.
- العناية بالقضايا المكلفين بها والإطلاع على ملفات الدعاوى بالمحاكم وإعداد تقارير بشأنها.
- متابعة الإعلانات القضائية.
- حضور الجلسات.
- تقديم الدفوع دون التأجيل بدون مقتضى.
- إعداد مسودات مراسلات الجهات الإدارية لطلب المعلومات وتطورات الدعاوى والتأكد من إرسالها ومتابعة الردود الواردة من تلك الجهات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراعاة المواعيد القضائية.
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المطلوبة فور استلام المعاملة دون تأخير.
- إعداد تقارير الجلسات في مواعيدها.
- الاهتمام بملفات الدعاوى والمستندات المودعة بها.
- التوأجد بغير العمل سواء بالإدارة أو المحكمة.
- تنفيذ تعليمات وتوجيهات رئيس الإدارة ورئيس الفرع ورئيس القسم حسب الأحوال.

ب . قسم متابعة الأداء الوظيفي :

- ويتولى التفتيش الدوري والتفتيش على موظفي الإدارات وذلك للتأكد من التوأجد بغير العمل سواء بالإدارة أو المحكمة وأداء العمل المكلفين به على أكمل وجه .

- وفي كل الأحوال يكون لهذه الإدارة حق الإطلاع على السجلات والملفات وضبط المخالفات وإجراء التحقيقات الإدارية وإحالتها إلى رئيس الإدارة مشفوعة برأيها .

رابعاً : قسم المنازعات الخارجية : وينحصر بما يلى :

- مسک السجلات والملفات المتعلقة بالمنازعات الخارجية وإعداد التقارير والإحصائيات السنوية وعرضها على رئيس الإدارة وتنفيذ توصياته بالخصوص .

- حفظ ملفات المنازعات الخارجية ضمن منظومة حديثة باستخدام الحاسب الآلي .

- متابعة الأعضاء المكلفين بملفات المنازعات الخارجية وتلقي البريد منهم وتبويه واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنه .

- مسک سجل خاص بأسماء مكاتب المحاماة والمحامين المكلفين بالداخل والخارج ويتضمن كافة بياناتهم وأرقام هواتفهم وبريدتهم العادي والمصور .
تلقي البريد الوارد باسم رئيس الإدارة بعد تسجيله بالإدارة بما في ذلك التقارير ، واستيفاء البيانات الازمة عنها ، وعرضها على رئيس الإدارة ، وتنفيذ تعليماته بشأنه .

- وضع جدول اجتماعات رئيس الإدارة بلجنة المنازعات المنظورة في الخارج وفق توجيهاته وتوزيعه والتحضير للاجتماعات التي تعقد وفق مواعيدها المحددة لها وتحrir محاضر جلساتها وتبلغ الجهات المختصة بها بالتنسيق مع مدير مكتبه .

- القيام بإعداد البيانات والملحوظات حول الموضوعات التي يرغب رئيس الإدارة في تناولها أثناء اجتماعاته .

- إبلاغ الجهات المختصة برجهات رئيس الإدارة ومتابعة ذلك وتنظيم مقابلاً له .
- حفظ وتوثيق نسخ المستندات المكتوبة ، والمرئية ، والمسمعة المتعلقة بالمنازعات الخارجية ، وكذلك محاضر اجتماعات رئيس الإدارة مع الجهات الأخرى .
- تلخيص المواضيع ذات العلاقة المباشرة بالمنازعات الخارجية وعرضها على رئيس الإدارة للإطلاع والتوجيه .
- الإطلاع على ما تتناوله وسائل الإعلام العالمية المختصة من قضايا قسم إدارة القضايا وعرضها على رئيس الإدارة واتخاذ الإجراءات المترتبة عن ملاحظاته بشأنها .
- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات الخارجية وحفظها وقيدها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها .
- متابعة مهام رئيس الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات الخارجية مع الجهات المختصة وإعداد تقارير عنها .
- اتخاذ كافة التحوطات والإجراءات الكفيلة بإحاطة المستندات والوثائق الهامة بالسرية التامة .
- إرسال الأوراق السرية وال الخاصة المتعلقة بالمنازعات الخارجية سواء بالبريد العادي أو المسجل أو المستعجل .
- متابعة أعمال الترجمة بالتنسيق مع الشؤون الإدارية .

الخامس : قسم النقض : ويختص هذا القسم بما يلي :

- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في كافة الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو الدوائر الابتدائية متعددة هيئة استئنافية أو الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا أو أية أحكام قابلة

للطعن بالنقض على أن تكون في كل الأحوال تلك الأحكام صادرة ضد الجهات الإدارية التي توب عنها الإدارة إنابة قانونية أو اتفاقية وذلك كلما توافرت أسباب للطعن وفقاً للقوانين واللوائح وكان ذلك في صالح تلك الجهات .

حضور الجلسات وتولي الدفاع وإعداد مذكرات الطعن بالنقض والمذكرات الراددة وإيداعها في الطعون المقدمة منه إلى المحكمة العليا في الدعاوى التي تبادرها الإدارة مع مراعاة المواجهة القضائية والشروط القانونية .

سحب نسخ من مذكرات نيابة القضاء والأحكام القضائية في الطعون المقدمة منه على المحكمة العليا في الدعاوى التي تبادرها الإدارة .

إعداد المراسلات في الطعون المقدمة منه إلى المحكمة العليا في الدعاوى التي تبادرها الإدارة .

سادساً : مكتب رئيس الإدارة : ويختص بما يلي :

تلقي البريد الوارد باسم رئيس الإدارة بعد مروره على إجراءات التسجيل بالإدارة بما في ذلك التقارير ، واستيفاء البيانات اللازمـة عنه ، وعرضها على رئيس الإدارة ، وتنفيذ تعليماته بشأنها .

وضع جدول اجتماعات رئيس الإدارة وفق توجيهاته والحضور للاجتماعات التي تعقد وفق مواعيدها المحددة لها وتحrir محاضر جلساتها وتبليغ الجهات المختصة بها .

إعداد البيانات واللاحظات التي يرغب رئيس الإدارة في تناولها أثناء اجتماعاته .

إبلاغ الجهات المختصة بتوجيهات وتعليمات رئيس الإدارة وتنظيم مقابلاته .

- حفظ وتوثيق نسخ من المستندات المكتوبة ، والمرئية ، والمسموعة المتعلقة بعمل رئيس الإدارة ، وكذلك محاضر اجتماعات رئيس الإدارة مع الجهات الأخرى .
- تلخيص المواضيع ذات العلاقة المباشرة برئيس الإدارة ، وعرضها عليه للإطلاع والتوجيه .
- الإطلاع على ما تتناوله وسائل الإعلام المختلفة من قضايا تهم إدارة القضايا وعرضها على رئيس الإدارة واتخاذ الإجراءات المترتبة على ملاحظاته بشأنها .
- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس الإدارة وحفظها وقيدها في سجل خاص حسب تواريχ صدورها .
- متابعة مهام رئيس الإدارة مع الجهات المختصة وإعداد تقارير عنها وحفظها .
- اتخاذ كافة التحوطات والإجراءات الكفيلة بإحاطة المستندات والوثائق الحامة بالسرية التامة .

سابعاً : مكتب المراجعة الداخلية : ويختص بما يلي :

- مراجعة معاملات الجهاز الإداري لإدارة القضايا وفروعها للتأكد من تطبيق التشريعات النافذة ، وعلى الأخص قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التأكد من أن الرقابة والمتابعة الداخلية لكل من الإدارات والمكاتب والأقسام تتم على أسس سليمة وفعالة .
- المراجعة المسبقـة قبل الصرف وفقاً للوائح والقواعد المنظمة لذلك .

- التأكيد من سلامة سير الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية موضوع المراجعة وصحة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والسماذج والمعايير المنظمة لذلك .
- التأكيد من أن أصول الجهاز الإداري لإدارة القضايا وخصوصه يتم إثباتها بالدفاتر بما يتمشى وقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- الاشتراك في الرد على الاستفسارات واللاحظات الواردة لإدارة القضايا من اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية واللجنة الشعبية العامة للعدل وغيرها من الجهات المختصة . فحص ومراجعة مستندات الصرف الحالة إليه من الإدارات المختصة بالإدارة .
- اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها التشريعات النافذة فيما يتعلق بمهمة المراجعة والفحص للإجراءات المالية سواء فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية الإدارة أو التحويلات التي تتم عن طريقها للجهات الأخرى .
- فحص ومراجعة أذون الصرف ومرفقها الحالة إليه قبل الصرف من الإدارات المختصة بإدارة القضايا وفروعها وكذلك المدفوعات الأخرى التي يتم سدادها عن طريق هذه الإدارة .
- مسک السجلات الفضيلية عن مخصصات الميزانية الخاصة بالإدارة .
- مراجعة تسويات حسابات المصارف المتعلقة بحسابات الإدارة لدى المصارف .
- فحص ومراجعة مستندات الصرف المتعلقة ببند المترفات قبل الإذن بالصرف .

- مراجعة وفحص كشوفات المرتبات والمكافآت والاستحقاقات المالية بهذه الإدارة والتأكد من مطابقته إعدادها للقوانين والتشريعات السارية ومراجعة قبدها بالبطاقات المعدة لذلك .
- دراسة العقود المبرمة بين الإدارة والوردين ، وفحص شروطها المالية والتحقق من مطابقتها للتشريعات المالية النافذة .
- استكمال ما يتعلق بمراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان فيما يخص العقود المبرمة مع الإدارة والمقدمة إليها من المتعاقدين .
- أعمال الرقابة والمتابعة المالية لكل من الإدارات والمكاتب والأقسام على أساس سلية وفعالة ، والكشف عن الأخطاء وتحديد القصور في ذلك وتقديم التوصيات والحلول الكفيلة بتطوير العمل .

ثامناً : مكتب الشئون القانونية : وينتخص بما يلي :

- إعداد ومراجعة مشروعات القرارات التي يختص رئيس إدارة القضايا بإصدارها .
- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه من رئيس الإدارة أو من رؤساء الفروع أو من مدراء الإدارات بإدارة القضايا .
- إعداد المذكرات القانونية بالنسبة للمواضيع التي تحال إليه ، واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تختص إدارة القضايا بإبرامها وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- إجراء التحقيقات في الموضوعات والمسائل التي تحال إليه من رئيس الإدارة أو الجهات المختصة والاشتراك في عضوية لجان التحقيق وبحث الشكاوى التي يكلف بها .

- اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالأحكام القضائية التي تختص الخزانة العامة أو الجهات العامة بتنفيذها بالتنسيق مع فروع الإدارة واللجنة الشعبية العامة للمالية .
- استلام مدونات التشريعات والموسوعات القانونية وتبويتها وحفظها وتنظيم تداولها بين أعضاء الإدارة وفروعها .
- الإشراف على مكتبة الإدارة ودعمها بالكتب والمراجع القانونية .
- تجميع أحكام المحكمة العليا وتبويتها وعميمها على أعضاء الإدارة والفروع .
- الإشراف على المنظومة القانونية كمنظومة التشريعات وأحكام المحكمة العليا .
- المشاركة في أعمال اللجان القانونية المتعلقة بعمل الإدارة .
- الإعداد لما يعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية من قبل رئيس الإدارة فيما يتعلق بعمل الإدارة وفروعها وذلك بالتنسيق مع رؤساء الفروع .

٥) مادة اختصاصات فروع الإدارة

- وتكون هذه الفروع من أقسام ومكاتب ويتولى كل قسم بالفرع بحسب اختصاصه الفني ما يلي :
- متابعة كافة الدعاوى المختص بها أمام المحكمة أو المحاكم المختصة أو لجان التحكيم أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
 - إعداد المراسلات في الدعاوى المقدمة منه إلى المحاكم في الدعاوى التي يباشرها الفرع .

- متابعة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية واتخاذ الإجراءات الالزمة بالخصوص .
- استلام الأوراق القضائية واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .
- الإطلاع على الملفات القضائية لدى مختلف المحاكم .
- مسلك الملفات القضائية .
- تقديم الدفاع والدفع القانونية أمام المحكمة .
- حضور الجلسات أمام المحكمة .
- التواجد بغير العمل .

ويختص كل مكتب من المكاتب بالفرع في حدود اختصاصه بما يلي :

- تنظيم حركة البريد وتوزيعه على الأقسام المختلفة بالفرع وإدخال المكننة عليه وتطويره .
- فتح وتنظيم الملفات الخاصة بالفرع .
- مسلك بطاقة تداول الملفات القضائية .
- متابعة إجراءات الإفلاس والصلح الواقي والبيوع .
- تسجيل الملفات القضائية ، وترقييمها وتوزيعها للمحالين إليها .
- إعلان الأوراق وترقييمها وتوزيعها للمحالين إليها .
- استلام الأوراق القضائية .
- نسخ الأحكام القضائية وصحف الدعاوى والمستندات المتعلقة بالدعوى .
- الإطلاع على الملفات القضائية لدى مختلف المحاكم .
- استلام ردود ومراسلات الجهات الإدارية .
- تعميم التعليمات ذات العلاقة بالفرع على جميع التقسيمات التنظيمية .
- تلقي البريد وتسجيله بالسجل الخاص به وترقيمه وتوزيعه على الجهات المعنية .

- تلقي وإرسال البريد المصور والبرقيات وإحالته لجهات الاختصاص فوز استلامه .
- استلام نسخ من البريد الصادر وتوزيعه بعد إنجازه واعتماده .
- مسك سجلات القرارات والنشرات الصادرة عن الإدارة أو الفرع وفق الأنظمة المعمول بها .
- أعمال الطباعة والنسخ والتصوير .
- مسك سجل الحضور والانصراف للعاملين .
- سحب نسخ من المذكرات ونسخ من الأحكام القضائية في الطعون المقدمة منه إلى المحاكم في الدعاوى التي باشرها الفرع .
- تنسيق وضع المكاتب بما يضمن سهولة وانسياب العمل وربط قنوات الاتصال فيما بين التقسيمات التنظيمية التابعة للفرع .
- طباعة جميع النماذج والسجلات والمستندات التي يحتاجها الفرع ، وأعمال الطباعة الأخرى بناء على تعليمات رئيس الإدارة .
- الإشراف على آلات النسخ وصيانتها بما يكفل استمرارية أدائها لأعمالها بالصورة الجيدة .
- تقديم التقارير الدورية حول سير العمل .
- تقديم الاقتراحات الخاصة بشراء الآلات الجديدة التي تدعو حاجة العمل إليها .
- إعداد خطط وبرامج التدريب الوظيفي للعاملين بالفرع ، وتقديم الاقتراحات والاحتياجات التدريبية للعاملين بالفرع ، وتلقي البيانات والإحصائيات الخاصة بالقوى العاملة للفرع .
- التنسيق مع الإدارة في كل ما يتعلق بالتدريب ورفع كفاءة العاملين به .

- ترشيح العاملين للتدريب وفقاً للبرامج المعدة بالخصوص ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية ، وتقدير ما ينفذ منها ، وتقديم التقارير الازمة عنها إلى رئيس الإدارة .

ـ (6)ـ ادة

تعرض على رئيس الإدارة :

1. كل الأعمال التي تخصل بها بموجب التشريعات النافذة .
2. كل ما يرى عدم جدواه الطعن فيه أو إثارته صلحاً أو تحكيمًا من الأحكام والدعوى والمنازعات والتظلمات .
3. كل خلاف في الرأي بين الفروع وبين الجهات التي توب عنها الإدارة .
4. القضايا والمسائل الهامة التي تستوجب العرض .

على أن يكون العرض في كل الأحوال بمذكرة كتابية تتناول وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات الخصوم والأحكام الصادرة فيها وتفاصيل الموضوع المعروض وأن يبين بما رأى العضو ورأى رئيس القسم ورأى رئيس الفرع المختص والرأي الآخر مسبباً .

ـ (7)ـ ادة

يعقد رئيس الإدارة اجتماعاً دوريًا برؤساء الفروع وذلك لدراسة المشاكل والعوائق التي تواجه العمل وآلية تطوير الإدارة وما يرى رئيس الإدارة عرضه ، على أن يتولى رؤساء الفروع عرض ما يرونها على رئيس الإدارة بمذكرة تتضمن الموضوع تفصيلاً .

وتوثق الاجتماعات بمحاضر تذليل بتوقيع كل من رئيس الإدارة ومن يكلفه بأعمال السر ولرئيس الإدارة إصدار الرسائل والتعليمات والقرارات التنفيذية له .

— مـ (8) — ادـة

يعقد قسم النقض اجتماعاً دورياً لأعضاء القسم وذلك :

1. لدراسة المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .
2. لبحث تطوير أداء القسم وتبادل المعلومات .
3. أي أعمال أخرى تعرض عليه من قبل رئيس الإدارة .

ويقدم الأعضاء ما يرون عرضه من قضايا ومسائل بمذكرة كتابية تتناول الموضوع والمبادئ القانونية والتشريعات المتعلقة بالموضوع ، وتوثيق هذه الاجتماعات بمحاضر تذليل بتوقيع رئيس القسم ومن يكلفه بأعمال السر .

— مـ (9) — ادـة

بعد رئيس الإدارة في نهاية كل سنة قضائية تقريراً لرئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية عن أعمال الإدارة وما يراه من ملاحظات ومقترحات .

ويعد رؤساء الفروع تقريراً شهرياً لرئيس الإدارة عن أعمال الفرع مشتملاً على الإحصائيات التفصيلية وما يرون من ملاحظات واقتراحات .

— مـ (10) — ادـة

مع مراعاة اختصاصات رئيس الإدارة يتولى رئيس الفرع جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له ويوزع العمل على الأعضاء الفنيين ويعتلى إعداد الدفع في الدعاوى الهامة وإبداء الرأي في اقتراحات الأعضاء في الأعمال المكلفين بها .

ويكون رئيس الفرع مستولاً أمام رئيس الإدارة عن حسن سير العمل بالفرع في دائرة اختصاصه .

— مـ (11) — ادة

مع مراعاة اختصاصات رئيس الإدارة يشرف رئيس الفرع أو القسم على جميع الأعمال الفنية والإدارية في الفرع أو القسم حسب الأحوال .

ويتولى رئيس الفرع أو القسم حسب الأحوال اعتماد ما يعرض عليه من أعمال الأعضاء أو الموظفين الإداريين .

ولا تنسخ أي صحفة دعوى أو مذكرة أو أية مستندات أو أرواق قضائية ولا تقدم إلى أي محكمة ما لم يؤشر عليها من قبل رئيس القسم أو الفرع مقترناً بالتاريخ يفيد إقراراه لما احتواه .

— مـ (12) — ادة

يعقد رئيس الفرع اجتماعاً دورياً برؤساء الأقسام وذلك لمناقشة المشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول الالزامية بشأنها بالإضافة إلى دراسة المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .

— مـ (13) — ادة

على عضو إدارة القضايا الالتزام بما يلي :

١. التواجد بغير الفرع طيلة ساعات الدوام الرسمي باستثناء حضور الجلسات أو لدى الإطلاع أو اتخاذ الإجراءات الإدارية بالمحكمة .

2. متابعة العمل المكلف به منذ إحالة العمل و حتى الانتهاء منه أو إحالته لقسم آخر وحفظ الأوراق دون الاعتماد على الموظفين الإداريين .
3. الالتزام بحضور الجلسات وفق مواعيد العقادها وإذا نودي على ملف دعوى يختص الفرع بمتابعته ولم يحضر أحد فيجب على العضو الحاضر إعداد تقرير عنه وعرضه على رئيس القسم ليتولى الإجراء اللازم نحو متابعته .
4. مباشرة عمله بنفسه وعلى الأخص حضور الجلسات ولا يجوز له إثابة زميل له فيها إلا في حالة الضرورة وموافقة رئيس القسم .
5. إعداد المراسلات للجهات الإدارية فور استلامه للملف وعرضه على رئيس القسم للاعتماد .
6. إعداد تقارير الجلسات التي حضر فيها أمام المحكمة وعرضها على رئيس القسم يوم الجلسة أو اليوم الذي يليه على الأكثر .
7. تنفيذ تأشيرات رئيس القسم أو رئيس الفرع أو رئيس الإدارة فوراً على العمل المعروض .
8. عرض مذكرات الدفاع على رئيس القسم لاعتمادها قبل تقديمها للمحكمة بوقت كاف .
9. تقديم الدفاع للمحكمة في وقت مناسب دون طلب التأجيل لعدة مرات ودون مبرر .
10. عرض مذكرات الرأي على رئيس القسم خلال المواعيد المحددة .
11. عرض العمل على رئيس الفرع مباشرة بعد اعتماده من رئيس القسم من خلال مكتب الوارد ثم استلامه مرة أخرى من ذات المكتب دون الاعتماد على الحافظة أو الموظفين الإداريين .

- 12.** مراجعة المخواذ الشخصية يومياً لاستلام العمل المكلف به ويعتبر العضو مسؤولاً عنه من تاريخ إحالته دون الاعتداد بأي عذر .
- 13.** الاحتفاظ بسجل خاص بدون فيه الأعمال المحالة إليه أولأ بأول مع بيان المعلومات الكافية عن العمل وخاصة اسم المدعي واسم المدعى عليه والدائرة والمحكمة ورقم الدعوى بالمحكمة والفرع وموضوع الدعوى وتاريخ الإحالة ومنطق الحكم والرأي المعد بالخصوص وتاريخ حفظ أو إحالة الملف لعضو أو قسم آخر وأي بيانات أخرى يراها العضو .
ويعتبر جميع الأعضاء المكلفين بدائرة معينة مسؤولين مسئولة كاملة عن جميع الدعاوى في هذه الدائرة دون الاعتداد بإحالة الملف ويكون العمل بينهم بشكل جماعي وتضامني .
- 14.** الإطلاع على ملفات الدعاوى في المحكمة ودراسة مستندات الخصم بدقة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .
- 15.** الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يلزم الدعوى من بيانات أو أوراق أو طلب حضور من يلزم من الموظفين المختصين للحضور لمناقشة أوجه التزاع في الدعوى .
- 16.** تنفيذ قرارات المحكمة قبل التاريخ المحدد لها بوقت كاف وتحريير المسودات للجهات الإدارية ذات العلاقة توصلاً إلى تنفيذ هذه القرارات .
- 17.** لا يمثل مصالح متعارضة أحد أقاربه أو أصهاره وفقاً لما تنص عليه القوانين السارية .
- 18.** ضمان سرية ما تقتضي طبيعة العمل تداوله بين يديه من بيانات أو معلومات أو وثائق صيانة لأسرار العمل وحرصاً على الصالح العام .

19. كتابة تقرير عما يصدر من أحكام في الدعاوى الخالدة إليه فور صدورها واثبات منطوق حكمها كاملاً وإعداد مسودة لجهة الإدارة بخطتها بذلك الحكم.
20. عرض الأوراق التي تحتاج إلى نسخ على رئيس القسم للتأشير عليها بذلك.
21. عرض المستندات المراد تقديمها للمحكمة على رئيس القسم بحافظة مستندات للتأشير عليها ثم إيداعها ملف المحكمة مع تحرير تاريخ إيداعها.
22. سرعة اتخاذ الإجراءات المطلوبة في أجل لا يجاوز الأسبوع فيما يتعلق بإعداد مذكرات الرأي وإعداد صحائف الدعوى أو الاستئناف أو الرد على الإخطارات وبشرط مراعاة المواعيد القضائية.
23. إعداد إحصائية شهرية عن الدعاوى الخالدة إليه متضمنة عدد الدعاوى المرحلة من الشهر السابق والخالدة إليه خلال الشهر والمفصول فيها للصالح والضد المتبقية تحت الإجراء . وعدد الجلسات التي حضر فيها وعدد المذكرات التي قدمها .
- وفي جميع الأحوال تحسب الدعاوى الغير مقيدة أو المشطوبة أو باعتبارها كان لم تكن أو الموقوف السير فيها أو استبعادها من الجلسات بأئمها للصالح .
- على أن تتضمن الإحصائية كشفاً بمنطوق الأحكام للدعوى التي تابعها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من بداية كل شهر .

مـ (14) مـادة

يصدر رئيس الإدارة القرارات والمشورات والتعليمات الازمة لحسن سير العمل
بالإدارة وفروعها وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 1971 فالمشار إليه وأحكام
هذه اللائحة .

مـ (15) مـادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مصطفى محمد عبدالجليل
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 28 / المـاء / 1376 ور
الموافق : 05 / 13 / 2008 مسيحي

البقاء لله

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا أيتها النفس المطمئنة ارجعني إلى ربك راضية))

مرضية فادخلني في عبادي وادخلني جنتي))

بقلوب مؤمنة تبني إدارة القضايا فقيدها الغالي

الأستاذ المستشار محمد عبدالسلام شلف رئيس فرع

إدارة القضايا المرقب الذي أنتقل إلى جوار ربه يوم

الأحد الموافق 8 / 6 / 2008 ف.

تقبل الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته ..

ونسأل الله أن يلهم أهله وذويه جميل الصبر والسلوان

وإنا لله وإنا إليه راجعون

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء
أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس
الجامعي بكليات القانون في الجمهورية العظمى
وغيرهم من المستغلين في مجال القانون والمهتمين به
وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في
إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره ..

هيئة التحرير